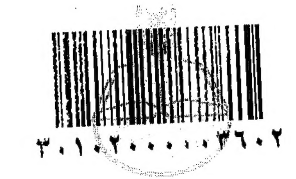

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٦٠٢

المملكة العربيّة السعوديّة
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الاسلاميّة
شعبة الاقتصاد الإسلامي



دراسة تطبيقية على المملكة العربيّة السعوديّة خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ)

رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى "الماجستير" في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب
مصعب بن عبد الله بن عبد العزيز اليوسف
إشراف الدكتور
عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

١٤١٩ / ١٤٢٠ هـ
١٩٩٨ / ١٩٩٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): مصطفى عبدالله عبدالعزيز اليوسف / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية
الاطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير في تخصص: الاقتصاد الإسلامي
عنوان الاطروحة: "القطاع الخاص ومشاركته في التنمية الاقتصادية في ظل الاقتصاد الاسلامي دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ).
الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ٦/١/١٤٢١هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . . . .

والله الموفق . . .

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم: د/ عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ	الاسم: د/ عطيه عبدالحليم صقر	الاسم: د/ أحمد فريد مصطفى
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: ....

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم: د/ عبدالله بن مصلح الثمالي
التوقيع: ....

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

لما كانت

دول العالم الاسلامي غنية بمواردها المتعدده لذا كان الرشاد في التنمية فيها يجب ان يقوم على الاستثمار الناجح لهذه الموارد في ضوء منهج الشريعة الاسلاميه ولاهمية ما يقوم به القطاع الخاص في هذه التنميه فقد اخترت دراسة عن القطاع الخاص ومشاركته في التنميه الاقتصاديه في ظل الاقتصاد الاسلامي وحيث ان المملكة العربية السعودية ملتزمة بتطبيق الشريعة الاسلاميه حرصت بدعم هذه الدراسه بدراسة تطبيقيه عنها.

وقد اتبعت في هذه الدراسه المنهج الذي يقوم على تحليل اثار مشاركة القطاع الخاص في التنمية الاقتصاديه من خلال بيان دور هذا القطاع في التنميه ومشاركته مع بيان للكفاءات والمعايير اللازمه لاشراكه في التنميه وقد خلصت للعديد من النتائج والتوصيات التي من اهمها:

- التنمية في الاسلام هي إعمار الكون بما يوافق الشرع الحنيف امتثالاً لامره سبحانه في تحقيق المعنى الشامل للعبودية لله.
- القطاع الخاص صاحب الدور الاساسي في عملية التنمية في الاسلام، وله دوره الحيوي في تمويل وتشغيل العديد من المرافق وفي توفير العوامل الاجتماعيه والماديه ومن خلاله تتحقق الكفاءة الاقتصادية.
- تقوم التنمية في المملكة العربية السعودية على عدد من الركائز والمقومات المقتبسة من الشريعة الغراء: مثل توزيع الثروة، والحرية الاقتصادية المقيدة، ودعم دور التجارة الخارجية لصالح عملية التنميه، والتأكد من تحقق المتطلبات التشغيلية للعاملين والطاقات في سوق العمل بالمملكة.
- العوائق التي تحد من فاعلية القطاع الخاص السعودي وتطوره هي عوائق اقتصادية ومالية نقدية، لذا يوصي الباحث بخطة لإكمال تحويل المصارف التجارية الى مصارف إسلاميه لكي تسهم في ازالة هذه العوائق.
- من المشكلات التي تمثل عقبة حقيقية في نمو القطاع الخاص وتطوره نقص المعلومات في شتى المجالات ومختلف القطاعات في الداخل والخارج، لذا يوصي الباحث بتقديم المعلومات المطلوبة من المؤسسات والمنشآت الخاصة من جميع الفئات والمعبرة عن واقع هذا القطاع وإمكانياته.

الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مصعب بن عبدالله اليوسف	د/عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ	م. د/محمد بن علي العقلا
التوقيع	التوقيع	التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

========

الحمد لله ولي النعمة التي لا تحصى، والشكر له على نعمه، وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فأقدم جزيل الشكر والتقدير إلى جميع الوزارات والمصالح، والمؤسسات التي تعاونت معي ولمسئولين فيها الذين لم يدخروا جهدا في سبيل تزويدي بمعلومات خدمت البحث.

كما أنني أتقدم بالشكر والتقدير لكل من أفادني بتقديم كتاب أو إرشاد أو نصح أو أي نوع من أنواع المساعدة لإتمام هذا البحث، فجزاهم الله خيراً.

وأتوجه بخالص شكري إلى كل من سعادة الأستاذ الدكتور عطيه عبدالحليم صقر وسعادة الأستاذ الدكتور أحمد فريد مصطفى للاهتمام العلمي بمناقشة هذه الرسالة وتقويمها فجزاهما الله خيراً وأسأل الله أن ينفع بجهودهما العلمية الإسلام والمسلمين.

وأتقدم بخالص شكري لجميع أعضاء هيئة التدريس بجامعة أم القرى، وأخص بجزيل شكري وتقديري من غمرني بالتوجيهات السديدة والنصائح العلمية الثاقبة مشرف الرسالة: سعادة الأستاذ الدكتور / عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ. الذي كان له أكبر الأثر في تقويم هذا البحث؛ وأسأل الله سبحانه أن يجزيه عنى خير الجزاء وأن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على عباده بأن جعلهم ينشطون بقيامهم في مختلف الأعمال المباحة المفيدة امتثالاً لأمره سبحانه لعباده بعمارة الأرض وبما شرعه لهم من أحكام وما رسمه الشرع الحنيف من اطار يكفل تحقيق المصلحة للعباد في دنياهم وأخراهم وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، وأصحابه الطيبين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فيمتلك العالم الإسلامي الكثير من الامكانيات الطبيعية والرأسمالية والقدرات البشرية، التي تعتبر الأساس في تحقيق عملية التنمية . وبالرغم من ذلك فإن معظم دول العالم الإسلامي تعيش داخل دائرة التخلف الاقتصادي بما يحويه من تدنى المستوى المعيشي لغالبية السكان .

وفي الواقع نجد أن دول العالم الاسلامي الغنية بمواردها عجزت عن تحقيق المفهوم الاصطلاحي للتقدم الاقتصادي بما يعكسه من اكتمال الجهاز الانتاجي وتنوع الموارد ألعينية والمستوى الملائم من التكنولوجيا والمهارات والخبرات البشرية ، وإن كان هذا لايمنع من كون بعضها جادٌ في السير نحو تحقيق هذا المفهوم .

وغني عن البيان أن الرشاد للتنميه سالفة الذكر يقوم على استثمارات ناجحه ويستلزم ذلك أن تسير الكفاءات اللازمة في ضوء منهج الشريعة الإسلامية وهي الأساس المهم والشرط الضروري عند تخصيص وتوزيع هذه الاستثمارات .

ونظراً لأهمية القطاع الخاص والدور التمويلي التنموي الذي يقوم به . كانت هذه الدراسة عن القطاع الخاص ومشاركته في التنميه الاقتصاديه في الاقتصاد الإسلامي وقد حرصت على دعم هذه الدراسه . ببحث تطبيقي عن المملكة العربية لإنها تمثل نموذجاً تطبيقياً لموضوع البحث وذلك لكونها ملتزمه بتطبيق الشريعه الإسلاميه المصدر

الأساسي لجميع الأنظمة ولحجم المقدرة المالية الكبيرة نسبياً للقطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية.

وقد كانت هناك دراسات سابقة تناولت بعض محاور هذه الدراسه مثل دراسة اقتصاديات المشروع الخاص في الاقتصاد الإسلامي ودراسة نظام التأمينات الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص بالمملكة العربية السعودية غير أن تلك الدراسات لاشك أنها تتعلق بالجانب الاقتصادي التحليلي لمستوى النظريه الاقتصاديه عن كيفية تحقيق المنشأة الخاصة سواء أكان للربح أم للمصالح الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، أو أنها تتعلق بأحد الأنظمة الحكومية للقطاع الخاص في المملكة ومستواه التطبيقي .

وقد لجأت في بداية بحثي للحصول على المعلومات التي تهم البحث إلى الجهات والمؤسسات والمصالح الحكومية المختلفه والتي تهتم بكل ما له علاقة بنشاط القطاع الخاص السعودي وتنفيذ السياسات الاقتصادية لهذا القطاع في نموه وازدهاره ، ومنها وزارة التخطيط ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة النقد العربي السعودي والبنك الزراعي العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي ، والمؤسسات ومنها مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية ، فزودتني جميعها بالمعلومات الاقتصادية والبيانات الإحصائية التي ساعدتني في القيام بإعداد هذا البحث وصفياً وكمياً مستعيناً بالقرآن الكريم والحديث الشريف والمراجع الرئيسية في العلوم المختلفة (الفقه، الاقتصاد، الاقتصاد الإسلامي)، بالإضافة إلى بعض التقارير والنشرات ، والكتب الإحصائية التي تصدرها المصالح الحكومية المختلفة والمؤسسات .

خطة البحث ومنهجه:

وقد اتبعت في هذا البحث ، المنهج الذي يقوم على تحليل آثار مشاركة القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية على الاقتصاد السعودي بالمنظور الكلي (الانتاج الكلي، الدخل الكلي (التوزيع)، تراكم رأس المال والتصنيع، ميزان المدفوعات، معدل النمو الاقتصادي).

ويتكون هذا البحث من بابين ؛ يختص الباب الأول بدراسة القطاع الخاص ودوره في

التنمية الاقتصادية، حيث يهتم الفصل الاول بدراسة الوظائف الأساسية والواجبات العامة للدولة، ثم يتناول الفصل الثاني القطاع الخاص والكفاءات اللازمة ليكون له مشاركة فاعلة في التنمية الاقتصادية.

يليه الفصل الثالث الذي يركز على مشاركة القطاع الخاص في التنمية من خلال دراسة المعايير التقويمية اللازمة لمشاركة فعالة للقطاع الخاص في الاقتصاد الكلي مما يجعل القطاع الخاص يشارك مشاركة فاعلة في إنجاز التنمية الاقتصادية .

ويختص الباب الثاني بدراسة القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية ومشاركته في انجاز التنمية والعوائق التي تواجهه في سبيل انجازها وكيفية مواجهة تلك العوائق ؛ تشتمل الدراسة في الفصل الاول من هذا الباب على المقومات التي لاغنى عنها للقطاع الخاص في قيامه بدوره الاساسي والمهم في التنمية الاقتصادية باقتصاد المملكة العربية السعودية ؛ على ما وفرته الحكومة السعودية لهذا القطاع من تسهيلات إقتصادية تتضح فيما هيأت الدولة من مرافق تعليمية (عامة وفنية وتقنية) والدعم الحكومي للقطاع الانتاجي ، وما هو متاح للقطاع الخاص من امكانيات مادية تشمل ما لديه من امكانات مالية داخلية وخارجية وموارده الطبيعية المتنوعة إضافة إلى الإمكانيات البشرية المتاحة وما لديها من القوى العاملة السعودية بمختلف الفئات وفي جميع الأعمال بالقطاع الخاص في المملكة.

والفصل الثاني عن مشاركة القطاع الخاص السعودي في إنجاز التنمية الاقتصادية من حيث آثاره المختلفة على الانتاج ، الدخل (التوزيع) ، تراكم رأس المال والتصنيع ، ميزان المدفوعات ومعدل النمو الاقتصادي والفصل الثالث يتحدث عما يواجهه القطاع الخاص من عوائق داخلية وخارجية تحد من مشاركته في التنمية الاقتصادية بالمملكة ، والكيفية لمواجهة هذه العقبات .

وسأختتم بحثي هذا بعدد من النتائج والتوصيات .

وأرجو من الله التوفيق والسداد .

وصلاة الله وسلامه على نبينا محمد .

البَابُ الأوّل

القطاع الخاص ودَوره في التنمّيَة

تمهيد :

ترتكز المعرفة المتكاملة لمفهوم التنمية في الاسلام في تبين المنهج الذي تقوم عليه عملية التنمية؛ ولذا نجده يظهر في قطاع خاص محلي بامكانيات محلية؛ كما أن عملية التنمية تستند لمقومات أساسية تشمل مفهوم التنمية من حيث إنها مفهوم شامل الدارين بمايتضمنه من النمو المعبر عن عوامل اقتصادية واجتماعية. والكفاءات التي يعتبر من الضروري تحققها ليغدو للقطاع الخاص دوره الفاعل في عملية التنمية والوسائل الواجبة ليتحقق لهذا القطاع فاعليته المنشودة.

لذا سنتناول دراسة هذا القطاع في الفصول التالية : -

الفصل الأول : المفهوم الإسلامي للتنمية ودور الدولة فيها.

الفصل الثاني : الكفاءات اللازمة لإشراك القطاع الخاص في التنمية.

الفصل الثالث : المعايير اللازمة لإشارك القطاع الخاص في التنمية.

الفَصل الأوّل

المفهوم الإسلامي للتنميّة ودوْر الدّولة فيها

تمهيد :

المفهوم الإسلامي للتنمية هو الاستخلاف والتمكين والتسخير وهذا المفهوم يتفق مع ماجاء في الكتاب والسنة من بيان لقواعد إعمار الأرض في الاسلام[1] فالتنمية نشاط متعدد الفعاليات شامل الدارين، مأمور به العباد طاعة لخالقهم ، والإنسان روحاً ومادة هو لب اهتمام التنمية التي تستهدف أساساً المحافظة على الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وتتضمن التنمية الاهتمام المتوازن بالتغيرات الكمية والنوعية، والحرص على الاستفادة من الموارد المتاحة والكامنة، والدولة تساعد القطاع الخاص ليكون صاحب الدور الرئيسي في التنمية، وأيضاً تتضمن التنمية النمو المتحقق بتضافر عوامل إقتصادية واجتماعية. لذا فإن هذا الفصل سوف يوضح هذا المفهوم في المباحث التاليـــة :

المبحث الأول : المفهوم الإسلامي للتنمية

مفهوم التنمية :

للتنمية في الإقتصاد تعريفات عدة لعل أهمها :

١) يوضح شوقي دنيا التنمية في مفهومها الصحيح فيقول : « عملية تغيير جذري شامل يتعدى بيئة الإنسان إلى ذاته وداخله، وتتضمن ... تحرير الإنسان من الفقر ومن الخوف، وتأمينه على كل مقومات حياته وترقيتها وتحسينها »[٢].

٢) وفي بيان خورشيد أحمد عن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام يقول : « نشاط موجه إلى الهدف ومحقق للفضيلة ويستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة ويتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني في كل مظاهره وإلى بناء قوة الأمة لكي تقوم بدورها في العالم دور خليفة الله في الأرض ودور الأمة الوسط »[٣].

٣) ويظهر عبدالسلام العبادي التنمية من منظور إسلامي بقوله : « إعادة بناء اجتماعية اقتصادية شاملة على هدى نموذج مختلف كل الاختلاف له فروضه الخاصة ومثله ومعطياته المتميزة وثمره التنموي نموذج فريد ذي قيم خاصة به »[٤].

ومن التعريفات السابقة يتضح مايلي :

١ - التنمية الإسلامية ذات طبيعة شاملة ، فهي تتضمن النواحي المادية والروحية والخلقية... إلخ ولا تقتصر أهدافها على الحياة الدنيا بل تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين[٥]، قال تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأسآء والضرآء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون .)[٦] ، فقد خلق الله الإنسان مركباً من روح ومادة وأمره بالعمارة، والعمارة جهد تنموي يقوم به الإنسان حيث يقصد به طاعة الخالق بالتزام أمره بالعمارة.

٢ – نواة الجهد التنموي الإنسان الذي كرمه الله وأعزه ، وبالتالي فإن مجال التنمية يشمل بيئته المادية والثقافية والاجتماعية[٧]، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بـه صدقة)[٨]، فموضوع التنمية في المفهوم الإسلامي هو الإنسان بكل مقوماته إذ المستهدف هذه المقومات الإنسانية وتحسينها وحمايتها ، وهي التي جمعها علماء الإسلام في خمس، الدين والنفس والعقل والنسل والمال[٩].

٣– تتضمن التنمية كلاً من التغيرات الكمية والنوعية ، وذلك لأن الاهتمام بالتغيرات الكمية الضرورية في حد ذاتها قد يؤدي إلى إهمال الجوانب النوعية (الكيفية) للتنمية بصفة خاصة، وللحياة بصفة عامة، ويحاول الإسلام علاج هذا الاختلال[١٠]، وفي هذه الأخيرة يقول تعالى: (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول ألا إنها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم.)[١١]. وفي تفسيرها يقول ابن كثير: « وقوله (ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ماينفق قربات عند الله وصلوات الرسول) هذا هو القسم الممدوح من الأعراب وهم الذين يتخذون ماينفقون في سبيل الله قربة يتقربون بها عند الله ويبتغون بذلك دعاء الرسول لهم (ألا إنها قربة لهم) أي ألا إن ذلك حاصل لهم (سيدخلهم الله في رحمته إن الله غفور رحيم) »[١٢].

٤– يركز الإسلام في الجانب الاقتصادي على مبادئ منها: الاستخدام الأمثل لكل الموارد المتاحة والكامنة[١٣]، ويهتم الإسلام اهتماماً بالغاً، بالحرص على تنمية الموارد ويظهر هذا فيما يلي:

أ – تسخير جميع الأشياء النافعة في الكون للناس وبالتالي إمكان الإستفادة منها يقول تعالى: (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.)[١٤]. يقول ابن كثير: « قال عز وجل (وسخر لكم ما في

السموات وما في الأرض) أي من الكواكب والجبال والبحار والأنهار وجميع ما تنتفعون به أي الجميع من فضله وإحسانه وامتنانه ولهذا قال (جميعاً منه) أي من عنده وحده لا شريك له في ذلك كما قال تبارك وتعالى (وما بكم من نعمة فمن الله ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون) وروى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تبارك وتعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) كل شيء هو من الله »(١٥)(١٦).

ب - وجوب طلب العلم والاستثمار الإنساني في التدريب قال تعالى: (... وقل ربِ زدني علماً)(١٧).

ج - الاستفادة من الموارد غير المستغلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها)(١٨).

د - الحرص على اكتشاف أساليب للإستفادة من التسخير الإلهي السابق، وذلك في قوله تعالى: (أن اعمل سابغات وقدّر في السَّرد واعملوا صالحاً إني بما تعملون بصير.)(١٩)(٢٠) وفسرها ابن كثير بقوله: « قال تعالى (أن اعمل سابغات) وهي الدروع قال قتادة وهو أول من عملها من الخلق وإنما كانت قبل ذلك صفائح .. (وقدِّر في السرد) هذا إرشاد من الله تعالى لنبيه داود عليه السلام في تعليمه صنعة الدروع قال مجاهد في قوله تعالى (وقدِّر في السرد) لا تدق المسمار فيقلق في الحلقة ولا تغلظه فيقصمها واجعله بقدر وقال الحكم بن عيينة لا تغلظه فيقصم ولا تدقه فيقلق، وهكذا روي عن قتادة وغير واحد وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس السرد هو حلق الحديد »(٢١) وهكذا يتبين لنا مما سبق ما اتقن به داوود عليه السلام عمله بالأسلوب الأمثل المحقق لجميع الأغراض للحصول على أكبر عدد من الدروع بزيادة الكمية المنتجة والكمية نفسها من المادة الخام (الحديد) أو بزيادة المخرج وتقليل المدخلات وفي الوقت نفسه تحقيق الجودة للمنتج وهو ما يعني تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

ولقد اهتم النظام الإسلامي بالمحافظة على كافة الموارد وفي هذا يقول محمد

ابن الحسن « ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر أما الافساد فحرام لقوله تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله...)[22] وقال عزوجل: (وإذا تولى سعى في الأرض...)[23] وأما السرف فحرام لقوله تعالى: (.. ولاتسرفوا ...)[24] وقال عز وعلا: (والذين إذا أنفقوا...)[25] فذلك دليل على أن الإسراف والتقتير حرام وأن المندوب إليه ما بينهما وفي الاسراف تبذير قال الله تعالى: (..ولا تبذر تبذيراً)»[26] [27].

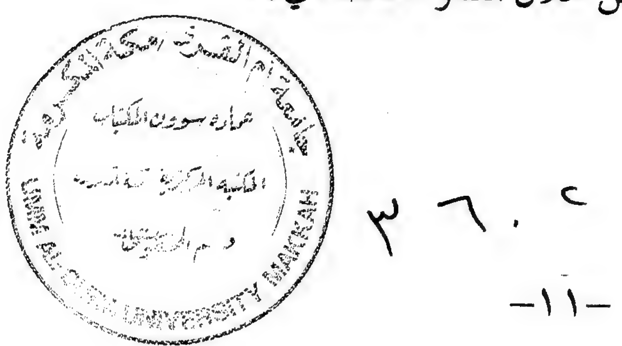
٥ـ نواة التنمية الاقتصادية في الإسلام: (العمارة) القطاع الخاص، فالدولة تعمل من خلال دورها في المجال الاقتصادي على أن يكون القطاع الخاص في وضعه الطبيعي في مجمل النشاط الاقتصادي.

٦ـ دور الدولة في التنمية الإقتصادية في الإسلام هو مساعد وليس أساسياً من حيث الأصل، إن دور الدولة في التنمية الاقتصادية في الإسلام وإن كان يعتبر مساعدا ومساندا للقطاع الخاص فإنه لا يمكن إهماله حيث يفترض ذلك إستمرارية مساندة ومساعدة الدولة للقطاع الخاص الذي يمارس الدور الفعال في التنمية.

٧ـ مفهوم النمو في الإسلام وسيلة في حد ذاته، وبعبارة أخرى مفهوم النمو في الإسلام من مكونات التنمية وليس عنصراً منها[28].
والتنمية الاقتصادية في الإسلام: (العمارة أو التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي وسيلة وليست غاية).

٨ـ يركز المفهوم الحديث للتنمية على أهمية القضاء على الفقر وسوء توزيع الدخل والبطالة بعد انتشار كل هذا في فترة السبعينات وما بعدها وذلك من خلال الرفع المستمر لمعدلات النمو الاقتصادي.

٩ـ ترتيبا على الملاحظة السابقة يمكننا القول أن التنمية الاقتصادية أصبحت باختصار في الوقت الحاضر «عدالة توزيع من خلال النمو الاقتصادي».



المراجع والهوامش :

(١) قال تعالى: (واذ قال ربك للملائكة إني جاعلٌ في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون. وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين.)، سورة البقرة ، آية (٣٠ – ٣١). وقال تعالى: (ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون.) سورة الأعراف، آية (١٠). وقال تعالى: (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون. وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.)، سورة الجاثية، آية (١٢ – ١٣).

(٢) شوقي أحمد دنيا، دور الدولة في التنمية، في المنظور الإسلامي، (بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمّان) ، ٢/١١٤١.

(٣) خورشيد أحمد، التنمية الاقتصادية ، في إطار إسلامي، (بحث ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي، جدة) ، ص ١٠٦ – ١٠٧.

(٤) عبد السلام العبادي، مفهوم التنمية في الإسلام وأهدافها وأطرها ، (بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمّان) ، ١/٦٦٥.

(٥) انظر : محمد عبد المنعم عفّر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ١٤١٢هـ).

(٦) سورة البقرة ، آية (١٧٧).

(٧) انظر: محمد عفّر ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(٨) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري بحاشية السندي (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت)، ٢/٤٥. والإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٤٧هـ) ١٠/٢١٥.

(٩) انظر : شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٤هـ).

(١٠) انظر : محمد عفّر ، مرجع سابق ، ص ٣١.

(١١) سورة التوبة، آية (٩٩).

(١٢) عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم (المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٤هـ) ٢ / ٣٧٠. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع الدور واقطع ابن مسعود فيمن اقطع فقال له أصحابه: يارسول الله نكبه عنا قال: فلم بعثني الله إذن؟ إن الله لايقدس أمة لايعطون الضعيف منهم حقه.
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، (مكتبة المعارف ، الرياض)، ٥ /٤٩٨-٤٩٩.
وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير، (إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٦هـ) ، ١٠ /٢٢٢.
وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، انظر : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ٤ / ١٩٦-١٩٧. ومرد هذا البعد التنموي والممثل مظهراً تنموياً خاصية العدل الإسلامي والممثلة كأحد خصائص وسمات منهج التنمية في الإسلام وهذا المعنى بيّن « في أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تسير جنباً إلى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الإسلامية في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة، إذ إن التنمية الاقتصادية الإسلامية ذات نشاط متعدد الأبعاد وذلك بهدف إحداث التوازن بين مختلف العوامل والقوى »، انظر إسماعيل عبد الرحيم شلبي، خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل قيامها ، التنمية والإسلام (بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمّان،)، ٥٥٦-٥٥٧. ويظهر في منهج التنمية في الإسلام فمن ذلك أن الاستثمار من أنواع السلوك البشري تجاه الأموال، ولقد حرم الإسلام استهلاك (سلوك) سلع وخدمات معينة ، وبتحريم استهلاكها يحرم الاستثمار فيها زراعياً أو صناعياً أو تجارياً أو غير ذلك ففي الحديث النبوي

الشريف لعن الرسول صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراه له. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي، الجامع الصحيح، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٩٦هـ)، ٣/٥٨٠.

وأبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، (دار إحياء التراث العربي)، ٢/١١٢٢.

وقال الترمذي : حديث غريب من حديث أنس، انظر : جمال الدين أبو محمد بن عبدالله الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٤٠٧هـ)، ٤/٢٦٣ – ٢٦٤.

وقال ابن حجر العسقلاني : ورواته ثقات، انظر : أحمد ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ)، ٤/٧٣. فلايوجد تناقض في التنمية الاقتصادية في الإسلام بين جميع السلوكيات الاقتصادية التمويلية، والاستهلاكية، والاستثمارية، وهذا موضع اتفاق للعلماء، انظر: شوقي دنيا، مرجع سابق، ص ٩٥.

(١٣) انظر : محمد عفّر ، مرجع سابق ، ص ٣٢.

(١٤) سورة الجاثية ، آية (١٣).

(١٥) سورة النحل ، آية (٥٣).

(١٦) ابن كثير، مرجع سابق، ٤/١٤٤.

(١٧) سورة طه، آية (١١٤).

(١٨) الإمام البخاري ، ٢/٤٨.

(١٩) سورة سبأ ، آية (١١).

(٢٠) وانظر : محمد عبد المنعم عفّر، النظام الاقتصادي الإسلامي، (بحث ضمن مجلة الاقتصاد والإدارة ، جدة)، ص ١١٨ – ١١٩.

(٢١) ابن كثير، مرجع سابق، ٣/ ٤٩٤ .

(٢٢) سورة القصص ، آية (٧٧) .

(٢٣) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

(٢٤) سورة الأنعام ، آية (١٤١) ، وسورة الأعراف ،آية (٣١) .

(٢٥) سورة الفرقان ، آية (٦٧) .

(٢٦) سورة الإسراء ، آية (٢٦) .

(٢٧) الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الاكتساب في الرزق المستطاب (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ) ، ص ٥٠ .

(٢٨) هذا ومما يجدر بيانه أن عوامل النمو هي:

١ - كثرة السكان وتزايد معدل النمو السكاني.

٢ - تقسيم فعّال للعمل.

٣ - مستوى اقتصادي مرتفع مع تواجد فائض اقتصادي متزايد .

٤ - جهاز حكومي قوي ورشيد .

٥ - غلبة القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية.

٦ - مستوى علمي متقدم، شوقي أحمد دنيا، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، (دار معاذ للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ)، ص ١٢٥ .

المبحث الثاني : دور الدولة في التنمية

بعد أن تبينا في المبحث السابق مفهوم التنمية في الإسلام، يجدر بنا معرفة دور الدولة في هذه التنميـة وذلك لأهميـة هذا الدور من خلال التعرف على الوظائف الأساسية والواجبات العامة للدولة في التنمية الاقتصادية وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

فالدولة في الإسلام دولة راعية وفق المنهج الشرعي فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيته والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعيةٌ على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[1]. فجميع ما يحفظ نظام الدين والدنيا واجب مطلوب من ولي الأمر ملازمته والحرص على القيام به على الدوام فالراعي: «هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شئ فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته»[2]. يقول الشاطبي: «وانما أتى بأمثلة تبين أن الحكم كلى عام غير مختص فلا يتخلف عنه فرد من أفراد الولاية عامة كانت أو خاصة فإذا كان كذلك فالمطلوب منه أن يكون قائماً مقام من استخلفه يُجرى أحكامه ومقاصده مجاريها وهذا بيِّن»[3].

ومما سبق يتضح وجود وظائف للدولة تقوم بها من أهمها :-

أولاً : حراسة الدين الوظيفة الدينية والعقدية :-

وجود سلطة شرعية تتمثل في ولي الأمر رادع لأي مبتدع أو مارق يريد أن يبدل الدين بإحداث إضافة لم يقل بها الشرع، وكذلك من يعتقد الانحرافات في الدين في ذهنه ينزجر إذا عرف المراجعة لتقويم صاحب البدعة عن ضلاله، وبالعقاب الشرعي إذا

ما أنزل به ، وقد بيّن ابن رضوان المالقي ما يلزم الإمام من أمور وذكر منها « حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل »[٤] . كما ذكر الماوردي أن من واجبات ولي الأمر حفظ الدين على أصوله المستقرة كإقامة الصلوات في رعيته، وأن تكون الرعية مستبينة أمر الدين الاسلامي في كلياته وفرائضه وأركانه والمعلوم من الدين بالضرورة فيقول: « فمن حق الرعية على الامام إذا أمرهم بالطاعة والنصيحة والمؤازره وأداء الأخرجة والمؤنة وجزية أهل الذمة وزكاة أهل الملة أن يعز دينهم وأن يحملهم على مناهجه ومعالمه ويقيم فيهم الصلوات من الأعياد والجمعات والمواسم »[٥] .

ثانياً: توفير الأمن والعدالة والدفاع :

هناك ترابط عضوي بين النشاط الاقتصادي وأمن الناس على أنفسهم وأموالهم ونظام الدين إذ أن التقاتل بارتفاع السلطات مفض إلى انعدام أمر الدين وقد بيّنه الغزالي بقوله: « وأما المقدمة الثانية وهو أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لاينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة وأن ذلك لو دام ولم يتدارك ينصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقى حياً والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف.. ولهذا قيل الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع .. فبان أن السلطان ضرورى في نظام الدنيا ونظام الدنيا ضرورى فى نظام الدين ونظام الدين ضرورى فى الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعا فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذى لاسبيل إلى تركه »[٦] . كما بين الماوردي أن من واجبات الإمام: « حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش »[٧] .

ثالثاً : تحقيق العدالة والتوازن الاجتماعي :

عدّ السبكي وظائف السلطان، فذكر منها « ومن وظائفه (السلطان وهو الإمام

الأعظم) الفكرة في العلماء والفقراء وسائر المستحقين وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده، وليس هو فيه الاّ كواحد منهم، ولدلوه نسبه دلاء المسلمين »[٨] .

رابعاً : توفير المناخ الملائم للتنمية الاقتصادية في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي لإنجاز التقدم الاقتصادي في ضوء توجيهات الشريعة وبما يلبي للأفراد مطالبهم المشروعة، ولعل هذا يتحقق من خلال أمور لعل أهمها :

(١) أن يباشر الإمام بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولايعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح وقد قال تعالى : (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . . .)[٩] فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة ولاعذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال وهذا وإن كان مستحقاً عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه الصلاة والسلام : (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)[١٠] .

(٢) الأخذ بنظام الشورى : أوضح قدامة بن جعفر أسباب السياسة بين الملك وبين الناس والتي بها يجمل ويتمكن قيام الملك بأمور السلطة فقال : « وما ينبغي للملك أن لا يدع المشاورة ورسول الله صلى الله عليه لم يكن يدعها الا فيما ينزل به الوحي أمر من أمر الله قاطع والرأي مجعول الى الناس فيه التشاور »[١١] .

(٣) اختيار الأكفاء : وفي هذا ذكر ابن رضوان المالقي أن من واجبات الإمام « استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاة مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة »[١٢] . وسد ما قد يكون هناك بعد كل ما تقدم من قصور في سد احتياجات المجتمع وذلك بتوليها المسؤولية الفعلية لإيجاد السلع والخدمات التي تشبع تلك الاحتياجات، كإقامة الدولة شركات عامة لصناعات ضرورية (الصناعات البتروكيماوية الأساسية)

لتنمية الصناعات الثانوية والمعتمدة على توفر مثل هذه الصناعات.

(٤) تقديم مساعدات عينية للسكان عند الحاجة: فعلى الدولة أن تفرق الطعام على أهل بلد معين حال الظن بهلاكهم إن لم ينقذوا باحتياجاتهم من محتكريها جبراً للضرورة، لكي تعود السوق إلى وضعها التوازني باستقرار الأسعار وفي هذا يقول عثمان الزيلعي: «ولو خاف الامام على أهل مصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقة فاذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حال المخمصة»[١٣].

(٥) القيام بالمرافق أو مشروعات البنية الأساسية: وفي هذا يقول محمد الرملي: «وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال»[١٤]. وهكذا فالدولة تقوم بسائر المرافق وهي التي تختلف احتياجات البلدان لبعضها دون الآخر (جميع مشروعات البنية الأساسية كالسدود والمؤسسة العامة لتحلية المياه) باستثناء مشروعات قطاعي التعليم والصحة ومشروعات النقل والاتصالات والمشروعات السياحية، كذلك يوضح بدر الدين بن جماعة المرافق، بقطاع التعليم في واجبات الدولة الأساسية عقب حفظ الدين على أصوله المستقرة فيقول «.. ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله ورفع مناره ومحله..»[١٥]، وعليه يمكن القول بأن تحديد الدولة للمواصفات التنفيذية في مشروعات المرافق السابقة لقيام الدولة بتمويل إنشاء هذه المشروعات، وكما يلاحظ أن الدولة تكلف القطاع الخاص للقيام بتنفيذ المشروعات في المرافق السابقة طبقا للمواصفات المطلوبة، عدّ نعيم نصير من التخطيط في المجال الاجتماعي ما أمر به الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أحد الولاة في الدولة الإسلامية بإنشاء محطات الإقامة المجهزة لتزويد المسافرين وغيرهم من المسلمين بما يعينهم على مواصلة سفرهم فقال: «اهتم عمر بن عبدالعزيز بتوفير الراحة للمسافرين من المسلمين فأمر ببناء الخانات إذ كتب إلى عامله على سمرقند سليمان ابن أبي السري أن اعمل خانات في بلادك فمن مر بك من المسلمين فأقروهم يوما وليلة وتعهدوا دوابهم فمن كانت به علة

فاقـروه يومين وليلتين فان كـان منقطعـا بـه فقـوه بمـا يصـل بـه الى بلـده»[١٦]، أو تقوم الدولة بها ويقوم القطاع الخاص بالتمويل تحت ظروف معينة وهذا موضع اتفاق بين علماء الإسلام يقول محمد القرطبي: «آتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها»[١٧]، ومن ذلك أنه لما كان جميع المسلمين مشتركين في حق الانتفاع بالمياه في البحر والنهر الأصلي لأن حقهم ثابت في الشرب حتى في النهر الخاص بمجموعة معينة من الناس كما يوضحه عبدالله الموصلي لما بين أنواع المياه في الانتفـاع بهـا في الشرع فقـال: «والمياه أنواع ماء البحر وهو عام لجميع الخلق الانتفاع به بالشفة وسقى الأراضى وشق الأنهار والأودية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة فالناس مشتركون فيه في الشفة وسقى الأراضى ونصب الأرحية وما يجرى في نهر خاص لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة »[١٨] فإن وجود مؤسسة عامة من أجل ضمان انتفاعهم جميعاً بالمياه سواء من البحر أو النهر ضرورة لاغنى عنها منعاً للتحكم والاحتكار في هذا المرفق الحيوي سواء أكان تمويلها من مال المصالح أم الضرائب الشرعية وهو ما أوضحه الموصلي في موضع آخر بإبرازه أن الأنهار الأصلية تمول الدولة القيام على أمر منفعتها للناس من بيت مال المسلمين فإن عجز بيت المال ساغ لولي الأمر فرض الضرائب العادلة من أجل ذلك قال الموصلي: «كرى الأنهار العظام على بيت المال وما هو مملوك للعامة فكريه على أهله ومن أبى منهم يجبر ومئونة الكرى إذا جاوز أرض رجل ترفع عنه»[١٩].

(٦) الاقطاع والمساعدة في استصلاح الأراضي: والدولة تعين الأفراد على موافقة أصول ومبادئ الشريعة في قيامهم بالأنشطة الاقتصادية بمنحها الأراضي التي أصبحت أراضٍ مهملة أو ما يعرف بالصوافي وهي تشمل الأراضي التي مات أهلها ولا وارث لها في ما أبانه يحيى بن آدم عن كتاب بعث به الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى أحد عماله مع تحذيره أن تبقى بعض الأراضي الصالحة للعمارة دون أن تعمر لما قال: «أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامى عن أبى عبيدة بن الحكم عن عمر بن

عبد العزيز أنه كتب انظر ماقبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر فان لم يزرعها أحد فامنحها فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولاتبتزنَّ قبلك أرضاً»[٢٠]، وكذلك تطرق ابن خلدون إلى تقديم الحكومة الإعانة من أجل مساعدة الزراعيين على استصلاح الأراضي لتكون منتجة زراعياً فقال: «وقد تدخل أيضاً في قيمة الأقوات قيمة علاجها في الفلح ويحافظ على ذلك في أسعارها كما وقع بالأندلس لهذا العهد وذلك أنهم لما ألجأهم النصارى إلى سيف البحر وبلاده المتوعرة الخبيثة الزارعة النكدة النبات وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفدن لإصلاح نباتها وفلحها وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤنة وصارت في فلحهم نفقات لها خطر فاعتبروها في سعرهم واختص قطر الأندلس بالغلاءِ منذ اضطرهم النصارى إلى هذا المعمور بالإسلام مع سواحلها لاجل ذلك»[٢١].

(٧) اختيار الأسلوب الأمثل الذي يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة في إدارة الممتلكات العامة (المعادن) واستغلالها[٢٢]، وتشغيل[٢٣] المرافق التعليمية والصحية والسياحية والكهرباء والنقل البري والجوي والاتصالات، ويظهر هذا في ترك الإسراف وهو إضاعة المال كيفاً وكماً والتقتير وهو إنقاص المال عن الحاجات كيفاً وكماً فيقول الحسين الأصفهاني: «الإنفاق ضربان ممدوح ومذموم ... والمذموم ضربان إفراط وهو التبذير والإسراف وتفريط وهو التقتير والإمساك وكلاهما يراعى فيه الكيفية والكمية فالتبذير من جهة الكمية أن يُعطي أكثر مما يحتمله حاله ومن جهة الكيفية فبأن يضعه في غير موضعه والاعتبار فيه بالكيفية أكثر منه بالكمية .. والتقتير من جهة الكمية أن ينفق دون ما يحتمله حاله ومن حيث الكيفية أن يمنع من حيث يجب ويضع حيث لايجب»[٢٤]، ومن ذلك التشغيل الأمثل للمرافق السابقة كما جاء في نص بدر الدين بن جماعة في قوله: «رفع مناره» إذ رفع المنار بحسب وصول الصوت إعلاماً لأهل بلد أو حي بحسب إتساعه ويمكن أن نتبين ما يعنيه بدر الدين بن جماعة بمنار

العلم في النص السابق بالرجوع لاستعماله هذا اللفظ (المنار) لما أوضح بأن المحافظة على الشريعة وتطبيقها على الدوام الضمان للاستقرار في المجتمع والخير له فيقول: «وقد جعل الله لها حماة يقيمون منارها وحملة يحفظون شعارها فحماتها الملوك والأمراء وحفاظها هم الأئمة والعلماء ..»(٢٥)، فإقامة منار الشريعة يظهر في تنفيذ حدودها والعلامة المنفردة بها عن غيرها من الشرائع السابقة. ويتضح مما سبق استعارة معنى عام المنار في دلالته على الحد أو نهاية الأمر المنضبط التي بعدها يفترق عما سواه وهي غايته التي يكون بها تمامه لمعنى خاص يتمثل في أن رفع مناره في النص المذكور آنفاً بمعنى إشاعة العلم النافع ونشره ليعم جميع السكان في أنحاء البلاد جميعاً وكافة أرجاء الدولة. ومما يجب الإشارة إليه أن صاحب تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام صرح لما ابتدأ مؤلفه مبيناً شموله جمل من السياسة الشرعية والقواعد الإسلامية وضحها بإيجاز فقال: «وهذا مختصر في جمل [رب يسر – وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه](٢٦) من الأحكام السلطانيه ونبذ من القواعد الإسلامية»(٢٧)، ويؤكده فيقول: «وقد سميته بما يشعر بمعناه ويسفر عن مقتضاه وهو تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»(٢٨). ويتضح مما سبق توفر مستند قوي لما ذهبت إليه في تفسير عبارة المنار السابقة؛ وحيث إنه معروف في اللغة بأن العطف يقتضي المغايرة؛ فإن أصل المحل في اللغه الجدب وبالتالي فإنه يعني نقيض الحيوية والحركة كخدمة الصيانة فانها نشاط له طابع الاستقرار مختص بالوسائل المادية من أصول ثابتة أو رؤوس أموال عينية لتبقى بها صلاحية العمل والاستغلال وبصورة منتظمة يقول الرازي: «المحل الجدب وهو انقطاع المطر ويبس الارض من الكلا يقال بلد ماحل وزمان ما حل وأرض محل .. وأمحل القوم أجدبوا»(٢٩)، ويؤكده محمد الأزهري في تهذيب اللغه مبيناً ان امحال المطر احتباسه ويضيف معنى أخص التصرف من الشخص فيما لديه بغرض وصوله لهدفه لما قال: «شمر عن ابن الأعرابى أرض محل ومحلة ومحول لا مرعى فيها ولا كلأ ورجل محل لاينتفع وقال ابن شميل المحول والقحوط

احتباس المطر وأرض محل وقحط لم يصبها المطر فى حينه وأمحل المطر أى احتبس ... وأما قول الناس تمحلت مالاً لغريمى فإن بعض الناس ظن أنه بمعنى احتلت وقدر أنه من المحاله .. وليس التمحل عندى مما ذهب إليه هذا الذاهب ولكنه عندى من المحل وهو السعى كأنه يسعى فى طلبه ويتصرف فيه »[٣٠]، ويمكن القول بوضوح أن التصرف السابق يتضمن بالضرورة الانتقال من حالة إلى حالة تختلف وهو ما يظهره ابن منظور في بيانه لمعنى أحد الاشتقاقات بقوله: « والمحالة البكرة هي مفعلة لا فعالة بدليل جمعها على محاول وإنما سميت محالة لانها تدور فتنقل من حالة إلى حالة وكذلك المحالة لفقرة الظهر هي أيضاً مفعلة لا فعالة منقولة من المحالة التي هي البكرة قال ابن بري فحق هذا أن يذكر في حول »[٣١]، بل يمكن لنا تبين أن للتكلفة الكبيرة في سبيل الإعلان التعريفي عن الخدمة بالمرافق التعليمية والصحية والسياحية والكهرباء والنقل البري والجوي والاتصالات ومتطلبها الأساسي بخدمة الصيانة وتكلفتها معنى ثابتا بالكلفة العالية من أصل (المحل) ولابن منظور بقوله: « ومحل لفلان حقه تكلّفة له »[٣٢]، ومن ثم فإن المحافظة على استمرارية تقديم الخدمات بالمرافق السابقة دون انقطاع ولمستوى عال من الجودة للخدمة بالانتقال من حالة عدم الصيانة فيها إلى حالة سليمة تمثلها الصيانة ويتضح ذلك من خلال تصرف اقتصادي رشيد للدولة تضمن به تحقيق هدف استمرارية بقاء الأداء في المرافق السابقة دون أي انقطاع ناتج عن تأخر المنشأة الخاصة لمستحقات منتظمة عليها دفعها قبل إجرائها التصفية الدورية وغيرها من إجراءات بيروقراطية[٣٣] تحول بين المنشأة الخاصة ووصولها للكفاءة المطلوبة لأداء خدمة الصيانة بحال انفراد المنشأة الخاصة بالقيام بالصيانة في هذه المرافق السابقة ويتمثل التصرف السابق في تأسيس شركة عامة تدار تجارياً يشارك فيها القطاع الخاص للتكلفة المرتفعة لصيانة المرافق السابقة بحيث تكون السيطرة الإدارية بهذه الشركات للحكومة نظراً لكبر مشاركة الحكومة في رؤوس اموال هذه الشركات وتعمل بموجب عقود خدمة دورية (سنوية) بأن تلتزم الحكومة بتغطية تكلفة هذه العقود في آجالها المتفق

عليها مع الشركة مسبقاً (بنهاية كل سنة) بما يضمن تحقيقها أرباح معقولة ومما يسمح بتوفر الرقابة الحكومية الجادة للتأكد من نجاح أي شركة من شركات القطاع الخاص في قيامها بالتشغيل في أي من المرافق التعليمية والصحية والسياحية والكهرباء والنقل البري والجوي والاتصالات للتجديد لها. من عدمه[٣٤]. وهكذا يكون المعنى ضمان الدولة وصول الخدمة وتشمل التعليم والصحة والسياحة والكهرباء والنقل البري والجوي والاتصالات إلى جميع المحتاجين من المسلمين عن طريق تشغيل القطاع الخاص لهذه المرافق سابقة الذكر.

خامساً: مراقبة التزام الأفراد بالمبادئ والأصول الشرعية عند قيامهم بالأنشطة الاقتصادية، وحمل الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح، من خلال ما لدى الدولة من أدوات ووسائل منحتها لها الشريعة، وهو ما يعرف بالسياسة الشرعية، شريطة ألا تصادر حقاً مقرراً لصاحبه إلابحق[٣٥]، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بدور المحتسب في صدر الإسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال ما هذا ياصاحب الطعام قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني)[٣٦] وكلف صلى الله عليه وسلم سعيد بن العاص على سوق مكة وولى عبدالله بن سعيد بن أصبحه ابن العاص سوق المدينة[٣٧].

ومن وجوه السياسة الشرعية:

١ - التسعير:

وهو كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب»[٣٨]، والتسعير على قسمين كما يقول ابن القيم الجوزية: «فإما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال (غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يارسول الله لو سعَّرت لنا ؟ فقال إن

الله هوالقابض الرازق الباسط المسعر وإنى لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبنى أحد بمظلمة ظلمتها إياه فى دم ولا مال)[٣٩] رواه أبو داود والترمذى وصححه فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشئ وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق وأما الثانى فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذى ألزمهم الله به »[٤٠]، ومما يجدر بيانه أن البيع بسعر أعلى من السعر التوازني والذي يتلاقى فيه العرض والطلب في السوق أحد صور التسعير وهو ما أبانه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقد تنازع العلماء فى التسعير فى مسألتين إحدهما إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يُمنع منه في السوق فى مذهب مالك .. وهل يمنع النقصان على قولين لهم .. واحتج مالك بما رواه في موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد فى السعر وإما أن ترفع من سوقنا »[٤١] . واحتكار التجار للمواد الغذائية الأساسية للضرر بعموم الناس حرام ويجبر ولي الأمر المحتكرين على البيع بثمن المثل أو القيمة وكذلك يمنعهم من البيع بأسعار أعلى من الثمن العدل والذي يقدر بمعرفة الخبراء والمختصين في مجال المعاملات التجارية في الأسواق يقول ابن قيم الجوزية: «وتنازع أصحابه (أصحاب الشافعي) فى جواز تسعير الطعام إذا كان بالناس إليه حاجة ولهم فيه وجهان وقال أصحاب أبى حنيفة لاينبغى للسلطان أن يسعّر على الناس إلا إذا تعلق به حق ضرر العامة فإذا رفع إلى القاضى أمرالمحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر فى ذلك ونهاه عن الاحتكار فإن أبى حبسه وعزره على مقتضى رأيه زجراً له ودفعاً للضرر عن الناس قالوا فإن تعدى أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأى والبصيرة وهذا على أصل أبى حنيفة ظاهر حيث لايرى الحجر على الحر »[٤٢] .

٢ - مكافحة الاحتكار لمنع غلاء الأسعار:

حرمت الشريعة الإحتكار لما يؤدي إليه من ضرر فعن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)، والخاطئ هو المذنب العاصي[٤٣]. وبمجرد ظهور الأثر السلبي للاحتكار يتضرر الناس بامتناع التاجر عن بيع مواد غذائية لهم فالمحتكر تنزع منه الدولة السلعة المحتبسة وتعطيه رأس ماله في التجارة ويوضحه من السياسة الشرعية عبد الله الموصلي حيث يقول: « وإذا رُفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فإن امتنع باع عليه »[٤٤]، وكذلك أشار يحيى بن عمر إليه مبيناً أن الضرر الحال بالسوق من جراء المحتكرين إذا احتكروا طعاماً كان للدولة أخذ الربح منهم والتصدق به وذلك من أجل التأديب لهم بقوله: «أرى أن يباع عليهم فيكون لهم رأس أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم »[٤٥]، وهكذا فالبيع على المحتكر وإعطاؤه رأس ماله والتصدق بالربح وسيلة وأسلوب تتبعه الدولة في محاربة الاحتكار حال وجوده، فإن لم يرتدع المحتكر كان لولي الامر الاختيار أوالجمع بضربه والتشهير به والسجن بما يؤدي إلى دفع المفسدة في المجتمع.

٣ - تخصيص مناطق محددة للمشروعات:

يجب أن تكون هناك مناطق محددة لتقام عليها المشروعات ويمنع المخالف ويجازى مالياً لإتلافه مال غيره أو معاقبته وبخاصة إذا أدت مخالفته إلى إلحاق ضرر بالآخرين. تدخل هذه المخالفة في باب سد الذرائع؛ فقد ذكر أبويوسف في أمر الجزر التي تكونت في نهري دجلة والفرات حكم الشرع في نصب المطاحن ذات النفع الخاص في الأنهر الأصلية والمعروفة بالغروب كنهري دجلة والفرات وهو الجواز الذي لايضر عملها العائد بالنفع الخاص بمنافع عامة تمثلها سلامة وسائل الانتقال (السفن) والتي تحقق مصلحة عامة في النقل خالية من أي ضرر كانكسارها بما يضمن وصول منافع المرافق للسكان خاصة والمسلمين عامة في تنقلاتهم وأسفارهم يقول أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: « الغروب التى تتخذ فى دجلة وفى ممر السفن

التى تمر إلى دجلة وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التى تمر فى دجلة نحيت ولم يترك أصحابها وأعادتها إلى ذلك الموضع وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقيل لأبى يوسف فيها من الضرر أن السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت؟ قال أبو يوسف : ما تكسر عليها من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ولا يترك الإمام شيئا من ذلك إلا أمر به فهدم ونحى فإن فى ذلك ضرراً عظيما فالفرات ودجلة إنما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لأحد أن يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فعطب بذلك عاطب ضمن»(٤٦)، ويؤخذ منه أن المشروعات إذا أقيمت في مناطق مأهولة بالسكان فالدولة تزيلها رفعاً للضرر الواقع على المجاور وتقوم بتغريم القائمين عليها بقيمة الضرر الحاصل في الحال ، بل والدولة تلزم أصحاب المشروعات باتخاذ كافة احتياطات السلامة بما يضمن منع حصول الضرر على البيئة كما يقول بعض الفقهاء: «بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة»(٤٧)، كما ويوضح محمد الرملي أن الدولة تلزم أي شخص بالضمان إذا أدى تصرفه بملكه ما لم يخالف العادة إلى إضرار بغيره إذا كان تصرفه متيقن مقطوع بأضراره لدى الجميع ، أو يغلب أن يضر فيقول: «ويتصرف كل واحد من الملاك فى ملكه على العادة فى التصرف وإن تضرر به جاره .. إذ المنع من ذلك ضرر لا جابر له فإن تعدى فى تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعا أو ظنا قويا .. والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما ولفظه مذكر وطاحونة ومدبغة وفرنا واصطبلا وحانوته فى البزازين حانوت حداد وقصار ونحو ذلك إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاما لائقا بمقصده لتصرفه فى خالص ملكه ولما فى منعه من إضراره والثانى المنع للإضرار وردّ بأن الضرر لايزال بالضرر واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد والرويانى أنه لا يمنع إلا إن ظهر منه قصد التعنت والفساد»(٤٨)، وهكذا يمكن القول بأن تصاريح إقامة المشروعات تتضمن عدداً من الشروط والمواصفات الفنية والمكانية المناسبة لتحقق السلامة في الخارج وكذلك فقد عد الشاطبي التصرفات التي تدخل في باب سد الذرائع مبيناً بأن التصرف من حيث الأصل

مشروع لكن مآله غير مشروع أو ترفع المعاقبة عن عمل غير مشروع في الأصل لما يصار إليه من التوسعة ورفع الحرج المشروع فقال: «وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها فإن غالبها تذرّع بفعل جائز الى عمل غير جائز فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها فان غالبها سماح فى عمل غير مشروع فى الأصل لما يؤول اليه من الرفق المشروع»[٤٩]؛ حيث وضح ما يمنع منها وما لا يمنع فعلى سبيل المثال من الأول الغصب إذا وقع فإن الغاصب يقام عليه الحق بالعدل وهو مطالبته بأداء ما غصب أو قيمته أو مثله دون زيادة فالزيادة ينهى عنها[٥٠]، ومن الثاني قصر الصلاة والفطر في السفر فمرد المشروعية لها هو اعتبار المآل لما كانت المشقة مظنونة في حال السفر فعين المصلحة رفع الحرج وهو بخلاف ما اقتضاه اصل الدليل العام الموجب اتمام الصلاه والصيام أو عدم الفطر ممااستدعى مراعاة المصلحة أوالمآل إلى أقصاه[٥١]. كذلك وضح الشاطبي أن هناك تصرفات اقتصادية مباحة تمنع إذا كانت تؤدي إلى مفسدة من باب اعتبار المآل عند الفقهاء فعلى سبيل المثال الواهب ماله قرب تمام الحول بقصد التهرب من أداء الزكاة فالمقطوع به المتيقن أن الامتناع عن أداء الزكاة مفسده والهبة مصلحه لكن لماكان مآل الهبة منع المصلحة المتحققة من أداء الزكاة صارت الهبة باطلة وهو ما مثل له الشاطبي فقال: «كالواهب ماله عند رأس الحول فراراً من الزكاة فإن أصل الهبة على الجواز ولو منع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا فإن كل واحد منهما ظاهر أمره فى المصلحة أو المفسدة فإذا جمع بينهما على هذا القصد صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة وهو مفسدة ولكن هذا بشرط القصد الى إبطال الأحكام الشرعية»[٥٢] أو من باب سد الذرائع ومن ذلك عاقد البيع على سلعة بثمن مؤجل وهو جائز ولكن إذا اشترى السلعة التي باعها بثمن حال أقل من الثمن المؤجل فإن المصالح التي شرع من أجلها البيع على هذا الوجه هي منعدمة وقد ضرب الشاطبي مثالاً في قاعدة الذرائع عن مالك رضي الله عنه والتي أبان حقيقتها لما قال: «حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة الى أجل ظاهر الجواز من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح

على الجملة فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا الى بيع خمسة نقداً بعشرة الى أجل بأن يشترى البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً فقد صار مآل هذا العمل الى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقدا بعشرة إلى أجل والسلعة لغو لامعنى لها فى هذا العمل لأن المصالح التى لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شئ ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر فى الناس بمقتضى العادة »[٥٣] .

وبعد العرض السابق يتضح أن العبء الأكبر يقع على القطاع الخاص وإن كان لا يمكن إهمال دور الدولة في هذا الصدد، خاصة في الدول الإسلامية الفقيرة والتي لا يقوى فيها القطاع الخاص بمفرده في البداية على القيام بمهام عملية التنمية الاقتصادية الاجتماعية . وأن الدولة تعينه على ذلك من خلال ما تقوم به من وظائف بعضها دائم وبعضها مؤقت .

الدائم مثل توفير الأمن والعدالة والدفاع – الأخذ بنظام الشورى – القيام بالمرافق أومشروعات البنية الأساسية .

ومن أمثلة الوظائف المؤقتة :

(أ) المضاربة : يقول محمد بن رشد : « القول فى المعادن . . فأما أصولها فاختلف فيها على قولين . . والثانى أنها تبع للارض التى هى فيها فان كانت فى أرض حرة أو فى أرض العنوة أو فى الفيافى التى هى غير ممتلكة كان أمرها الى الإمام يقطعها لمن يعمل فيها أويعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له ويأخذ منها الزكاة على كل حال » .

(ب) إصلاح الأراضي من خلال إدارات الدولة : وهو ما أبانه بعض الفقهاء عن الحكم الشرعي في المعادن فقال : « فأما أصولها فاختلف فيها على قولين أحدهما أنها ليست بتبع للأرض التى هى فيها مملوكة كانت أو غير مملوكة وأن الأمر فيها إلى الإمام يليها ويقطعها لمن يعمل فيها بوجه الاجتهاد حياة المقطع أو مدة ما من الزمان من غير أن يملك أصلها ويأخذ منها الزكاة على كل حال »[٥٤] .

(ج) الامتياز : ويمكن القول أن حق الامتياز هو : « حق تمنحه الحكومة لشركة ويكون

مقصوراً عليها أو تشترك معها فيه شركات أخرى بغرض توريد أو توزيع سلعة أوخدمة معينة في منطقة محددة وعادة ما يكون هذا الامتياز محدداً بمدة زمنية يتجدد بعدها أو لا يتجدد حسب نتيجة المفاوضات التي تدور بين الحكومة والشركة صاحبة الامتياز»[٥٥]، والتشغيل الأمثل للمرافق التعليمية والصحية والسياحية والكهرباء والنقل البري والجوي والاتصالات بالقطاع الخاص – التسعير ومكافحة الاحتكار لمنع غلاء الأسعار من وجوه السياسة الشرعية.

المراجع والهوامش :

(١) الإمام البخاري، ٤/ ٢٣٣ . بنحوه.
والامام مسلم، ١٢/ ٢١٣ .

(٢) الإمام الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ) ، ١٢/ ٢١٣ .

(٣) الأمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة، بيروت)، ٢/ ٣٣٢ .

(٤) أبو القاسم عبد الله بن يوسف المالقي ، الشهب اللامعة في السياسة النافعة (الشركة الجديدة دار الثقافة ، الدار البيضاء ، ١٤٠٤هـ)، ص ٧٤ – ٧٥ .

(٥) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، نصيحة الملوك (مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ)، ص ١٩٩ .

(٦) الأمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة ، ١٣٨٥هـ)، ص ١١٤–١١٥ .

(٧) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ)، ص ١٦ .

(٨) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، مُعيد النّعم ومُبيد النّقَم (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ١٤٠٧هـ)، ص ٢١ .

(٩) سورة ص: آية (٢٦).

(١٠) الماوردي، مرجع سابق، ص ١٦ .

(١١) أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد، الخراج وصناعة الكتابة (دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م)، ص ٤٧٣ .

(١٢) انظر : المالقي، مرجع سابق، ص ٧٤ – ٧٥ .

(١٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت)، ٦ /٢٨ .

(١٤) شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ)، ٨ /٥٠ .

(١٥) الإمام أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ١٤٠٧هـ)، ص ٦٥ .

(١٦) نعيم نصير، تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص، في صدر الإسلام، (بحث مقدم لندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ، أربد)، ص ١٩ .

(١٧) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (مكتبة الرياض)، ٢ /٢٤٢ .

(١٨) عبد الله محمود الحنفي ، الاختيار لتعليل المختار، (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت)، ٣ /٧٠ – ٧١ .

(١٩) المرجع نفسه، ص ٧٢–٧٣ .

(٢٠) يحيى آدم القرشي، كتاب الخراج (المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٤هـ)، ص ٥٩ .

(٢١) عبد الرحمن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ص٣٦٤ .

(٢٢) انظر : شوقي أحمد دنيا، دور الدولة في التنمية في المنظور الإسلامي، (بحث مقدم لندوة التنمية من منظور إسلامي، عمّان)، ٢ /١١٣٧ .

(٢٣) والمقصود بالتشغيل: «عَمَلٌ. شُغْلٌ. يُشَغلُ. work . . . تعني الكلمة عموماً بذل جهد عادي أو عقلي لإتمام شيء ما أو لتحقيق هدف معين وبالتالي فإنها تعني

مهنة يزاولها الشخص وتتطلب منه بذل جهد وقدرة»، نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (مكتبة لبنان، ١٩٩٧م)، ص ٥٧٥.
ولذلك يمكن القول بوضوح أن التشغيل كمصطلح يتضمن بالضرورة الجوانب من أنشطة الإداري والمالي والإنتاجي للمنشأة المرفقية.

(٢٤) الحسين محمد الأصفهاني، كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة (دار الصحوة دار الوفاء، القاهرة، المنصورة، ١٤٠٥هـ)، ص ٤٠٩.

(٢٥) الشافعي، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٢٦) إضافة في بعض النسخ.

نسخة الازهر: رب يسر، نسخة الاسكندرية: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه، الشافعي، المرجع نفسه، ص ٤٥. انظر تفصيل وافي عن نسخ هذا المؤلف، انظر: المرجع نفسه، ص ٣٣ – ٣٨.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٤٥.

(٢٨) المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٢٩) محمد الرازي، مختار الصحاح (نظارة المعارف المصرية، ١٣٢٥هـ)، ص٦٤١ – ٦٤٢.

(٣٠) محمد الازهري، تهذيب اللغة، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة)، ٥/ ٩٥ و٩٧.

(٣١) محمد منظور، لسان العرب (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ)، ١٣/ ٤٢.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ٤٠.

(٣٣) عرفت البيروقراطية bureaucracy bureaucratie بأنها: «عبارة عن تنظيم يقوم على السلطة الرسمية وعلى تقسيم العمل الاداري وظيفياً بين مستويات مختلفه وعلى الأوامر الرسمية التي تصدر من رئاسات إلى مرؤوسين ويعتبر

التنظيم البيروقراطي ترشيداً للعمل الإداري وقد يدل المصطلح على الأداة الحكومية أو التنظيم الحكومي كما قد يستخدم للتعبير عن سيطرة الموظفين دون مبالاة بمصالح الجماهير ودون مسؤولية أمامهم »، أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (مكتبة لبنان، بيروت)، ص ٤٧ . كما جاء الإفصاح عن محتوى البيروقراطية Bureaucracy بأحد المراجع بعلم الاجتماع : « يستعمل هذا الاصطلاح في توضيح الاعمال والواجبات والأنظمة الإدارية التي يقوم بها ويشرف عليها ويضعها الموظفون الإداريون وأحياناً يستعمل اصطلاح بيروقراطية لينعت صفة عدم القابلية وسوء ممارسة الاعمال التي يقوم بها هؤلاء الموظفون »، دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة إحسان محمد الحسن، (دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠م).

(٣٤) ولا يعكر عليه ما جاء في مختصر في فضل الجهاد لبدر الدين بن جماعة لما بيّن مايلزم ولي الأمر من مصالح المسلمين فضمن حفظ الدين والوظيفة الدينية قال: « حفظ الدين على أصوله المستقرة .. ونشر العلوم الشرعية وتعظيم العلم وأهله وإعلاء مناره ومحله .. »، يمكن لنا تبين مقصوده بإعلاء منار العلم ومحله بالارتقاء (بالتعليم هنا) بتحسين الخدمة العامة بالاختصاص في خدمتي التشغيل والصيانة بالمرافق التعليمية والصحية والنقل البري والجوي والاتصالات للتقليل ما أمكن من التكلفة الاجمالية للتشغيل وللصيانة بهذه المرافق السابقة وللإجادة في النوعية بالخدمة المرفقية؛ من خلال تنظيم تقديم الخدمة السابق بيانه، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشافعي، مستند الأجناد في آلات الجهاد ومختصر في فضل الجهاد، (دائرة الشؤون الثقافية والنشر وزارة الثقافة والإعلام العراقية، ١٩٨٣م)، ص١٠٥-١٠٦.

(٣٥) انظر : شوقي دنيا، مرجع سابق، ص ١١٣٥ - ١١٣٧.

(٣٦) الامام مسلم، ٢/١٠٨ - ١٠٩.

(٣٧) انظر : محمد محمد القرشي، كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة (الهيئة

المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م)، ص ٣٦.

(٣٨) تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام (المؤسسة السعيدية، الرياض)، ص ٣٨ - ٣٩.

(٣٩) الإمام أحمد بن علي التميمي، مسند أبي يعلى الموصلي، (دار الثقافة العربية، دمشق، ١٤١٢هـ)، ٥/ ١٦٠. الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (دار الفكر العربي، ١٣١٣هـ)، ٣/ ٨٥ و ١٥٦ و ٢٨٦. بنحوه. الامام الترمذي، ٣/ ٥٩٦ - ٥٩٧. وصححه الترمذي. بنحوه.

. بنحوه ومعناه. سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود، (دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩١هـ)، ٣/ ٧٣١.

والإمام ابن ماجة، ٢/ ٧٤١-٧٤٢.

وأخرجه أيضاً الدارمي والبزار. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وقال في التلخيص: وإسناده على شرط مسلم. انظر: نصب الراية مرجع سابق ٤/ ٢٦٢ -٢٦٣ وانظر أيضاً تلخيص الحبير مرجع سابق ٣/ ١٤.

(٤٠) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (محمد سرور الصبان، القاهرة، ١٣٧٢هـ)، ص ٢٤٤.

(٤١) ابن تيمية، مرجع سابق، ص ٦٠ - ٦١.

(٤٢) الدمشقي، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٤٣) الامام مسلم، ١١/ ٤٣. وانظر: صحيح مسلم مرجع سابق ١١/ ٤٣.

(٤٤) الحنفي، مرجع سابق، ٤/ ١٦١.

(٤٥) يحيى عمر الأندلسي، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق (الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م)، ص ١١٣.

(٤٦) يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٢هـ)، ص١٠١.

(٤٧) الرملي ، مرجع سابق ، ٥/٣٣٧.

(٤٨) المرجع نفسه، ص ٣٣٧.

(٤٩) الغرناطي، مرجع سابق، ٤/١٩٨.

(٥٠) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

(٥١) انظر: المرجع نفسه، ص ٢٠٧.

(٥٢) المرجع نفسه، ص ٢٠١.

(٥٣) المرجع نفسه، ص ١٩٩ – ٢٠٠.

(٥٤) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، كتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات (مطبعة السعادة ، مصر)، ص ٢٢٤– ٢٢٥.

(٥٥) فاروق محمد أخضر، تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق، (الشركة السعودية للأبحاث والنشر، جدة ، ١٤١٥هـ)، ص ٦٨ – ٦٩.

الفصل الثاني

الكفاءات اللازمة لإشراك القطاع الخاص في التنمية

المبحث الأول : الكفاءة الاقتصادية

في الفصل السابق تم بيان مفهوم التنمية ودور الدولة فيها واتضح أن القطاع الخاص يقع عليه الدور الأكبر في القيام بعملية التنمية ونظراً لأهمية معرفة الكفاءات اللازمة لإشراك القطاع الخاص في التنمية كان هذا الفصل الذي سنتناول فيه مدى فاعلية هذا القطاع في التنمية الاقتصادية، مما استلزم من الدراسة معالجة تلك الكفاءات سابقة الذكر ومحاولة تلمس الجوانب والنواحي الفنية البحتة في موضوع الكفاءة الاقتصادية باعتبارها تمثل الأرضية أو القاعدة الاقتصادية التي تتحدد من خلالها الأهداف والتي تعبر عن الكفاءة الاقتصادية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالكفاءة الاقتصادية الاجتماعية (الكفاءة في الإسلام) وهذا ما سيتم تناوله بشئ من التفصيل في الفصل التالي إن شاء الله . .

لما كانت الكفاءة الاقتصادية في المفهوم الاقتصادي كلمة تعبّر عن مفهوم عام فقد عرّفت بتعريفات عدة لعل أهمها :

- أنها « تنسيق النشاط الاقتصادي بالطريقة التي تحقق رغبات الجماعة أو هي استغلال الموارد المتاحة بالطريقة التي تراها الجماعة لإنتاج السلع والخدمات التي تفضلها الجماعة على غيرها ثم توزيع الناتج القومي لإشباع الحاجات التي تعطيها أولوية على غيرها »(١) .

- أنها « تنسيق النشاط الاقتصادي بالطريقة التي تحقق رغبات الجماعة أو هي استغلال الموارد المتاحة لإنتاج السلع والخدمات التي توليها الجماعة أولوية على غيرها »(٢) وعلى هذا يمكن تعريف هذه الكفاءة من منظور إسلامي بأنها : (تنسيق للنشاط الاقتصادي في المجتمع بالطريقة التي تحقق أقصى إشباع لأفراده طبقاً للنظام الاقتصادي السائد وبمعنى آخر استغلال الموارد المتاحة الاستغلال الأمثل أو تحقيق الهدف النهائي بأقل تكلفة ممكنة يتحملها المجتمع، على أن يتم توزيع الناتج لإشباع حاجات المجتمع طبقاً لترتيب هذه الحاجات حسب أهميتها على أن يكون سلم الأولويات محققاً لمقاصد الشريعة الخمسة) . ويمكن الاسترشاد

بمجموعة من المعايير في المفاضلة المبدئية بين المشروعات من المنظور الاقتصادي الإسلامي لعل أهمها:

- معرفة مدى الحاجة التي يغطيها المشروع؟ بأن تكون المنتجات ضرورية أم حاجية أم تحسينية، وهذا ما أوضحه الشاطبي بقوله: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لاتعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين ... وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لايبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ... وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(٣). ويتم ذلك من خلال دور الدولة في التنمية بحملها الأفراد على السلوك الاقتصادي الصحيح كما سبق بيانه.
- تقدير الحجم التقريبي للمشروع من خلال قياسه بإمكانات التمويل المتاحة كمشروع صناعة بتروكيماوية والتي عادة ما تخرج عن الإمكانات الذاتية للمستثمر الواحد مما يلزم معه توفر مجموعة من المستثمرين للقيام بمثل هذه المشروعات.
- ضرورة عدم التعارض مع النظام الاقتصادي الإسلامي فالمشروعات في المجالات المحرمة كإنتاج الخمر وإنتاج التبغ لايمكن التفكير في إنشائها أصلاً.
- معرفة مدى توفر المواد الخام اللازمة للمشروع محلياً وسهولة الوصول إليها وقربها من مراكز التوزيع.
- العلاقات الترابطية أو التشابكية للمشروع لمعرفة مدى مشاركته في التنمية

الاقتصادية، وهي المشروعات التي لإقامتها دور في قيام مشروعات أخرى جديدة تستخدم منتجاتها (ترابط أمامي) أو تنتج خاماتها (ترابط خلفي) .

- التعرف على وفورات النقل والتي يؤدي عدم توفرها إلى رفع التكاليف الكلية لمنتجات المشروع، وعليه فإن إقامة مشروعات بدائل الواردات ضرورة لا غنى عنها.
- مدى تحقيق المشروع للأهداف العامة الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المعبر عنها بمصلحة مجموع الأمة « المصلحة العامة » كمشروعات المواد الغذائية الأساسية مثل إنتاج القمح والحبوب ومشروعات صناعة الأسلحة القابلة للإنشاء بتجهيزاتها فهي تمثل ضرورات بصرف النظر عن الفوائد المالية لمثل هذه المشروعات[٤] .

والكفاءة الاقتصادية وهي تتضمن الكفاءة الفنية (التنظيمية) والكفاءة الانتاجية إنما هي متطلب أساسي لتقويم مشاركة القطاع الخاص في التنمية ؛ وهي مقومات الطاقة الإنتاجية كما يبين محمد السماك فيقول: « وتقوم الطاقة الإنتاجية في المشروع الصناعي على جانبين : الجانب الفني: وهي ما تسمى بالكفاءة الفنية المقصود بها تحقيق أقصى انتاج ممكن من الموارد المتاحة خلال فترة زمنية معينة ضمن أسلوب إنتاجي معين أما الجانب الثاني فهو الجانب الاقتصادي: أو ما تسمى الكفاءة الاقتصادية وتعني أن تكون الكفاءة الفنية متفقة مع رغبات المجتمع لتحقيق أقصى إشباع ممكن بشرط أن تكون نفقات الوحدات المنتجة عند أدنى مستوى لها وأن تحقيق الطاقة الإنتاجية يتم عن طريق الكفاءة الفنية والكفاءة الاقتصادية بسواء أي تحقيق أقصى إنتاج ممكن من الموارد المتاحة وبتكاليف مناسبة وضرورة ملائمة الإنتاج مع رغبات المجتمع إلى حد ما في إطار أسلوب إنتاجي معين خلال فترة زمنية معينة »[٥]، ويتضح مما سبق أن الكفاءة الاقتصادية تشتمل على الكفاءة التقنية والكفاءة الإنتاجية . هذا ويمكن القول إن العوامل التي تؤثر في الإنتاجية بشكل عام هي نفسها العوامل التي ترتكز عليها الكفاءة الاقتصادية وهي :

(١) **الإدارة** : فقد تتوفر للمنشأة الآلات الحديثة واليد العاملة الماهرة ومع ذلك تحقق خسائر وتكون الإنتاجية متدهورة والروح المعنوية للعاملين هابطة وهذا يرجع

بشكل رئيسي إلى وجود إدارة سيئة غير قادرة على استغلال الإمكانات المتاحة للمشروع الاستغلال الأمثل.

(٢) **نوعية اليد العاملة**: والمعروف أن إنتاجية العامل الماهر أكثر ارتفاعاً من إنتاجية العامل غير الماهر، وهكذا فإن انخفاض إنتاجية اليد العاملة في البلاد النامية يعد من أهم الأسباب في وجود مستويات منخفضة من الإنتاجية .

(٣) **مناخ الاستثمار**: ويتوقف نجاح المجتمع في العمل على رفع مستوى الإنتاجية وذلك بتوفير مؤسسات أو نظم ذات طابع محلي في المجال الاقتصادي والاجتماعي مما يمثل إطاراً يحقق التقدم المنشود[٦]. ويمكن بيان الكفاءة الاقتصادية كما يلي:

المطلب الأول : الكفاءة التقنية

الكفاءة التقنية هي التعبير العلمي عن الكفاءة التنظيمية للمنظمة ، ولعل أدق ماعرفت به أنها: «تطبيق المعرفة للوصول إلى أهداف معينة أو حل مشكلات محددة»[٧]، ومما ينبغي ملاحظته أن المشروعات العامة تخضع لعوامل في تكاليف إنتاجها لاتخضع لها المشروعات الخاصة، ولعل أهمها:

أولاً : عوامل ترفع من هذه التكاليف :

١ - أن المشروعات العامة مضطرة إلى تشغيل عمالة زائدة أكبر من «الحجم الاقتصادي» لأهداف اجتماعية وهو ما يعرف بالبطالة المقنعة، وإن كانت بعض المشروعات العامة تقوم بالانفاق على خدمات عامة ذات صلة بإنتاجها إلا أن حجم الانفاق في هذه الحالة يكون في بعض الأحوال بأكثر مما يستلزمه الإنتاج نفسه ويؤدي إلى رفع التكاليف.

٢ - ارتفاع تكلفة وحدات الإنتاج في المشروعات العامة مقارنة بالمشروعات الخاصة ويمكن القول بأن هذا يعود إلى أمرين:

(أ) تطويل الإجراءات في المشروعات العامة مما يترتب عليه البطء في اتخاذ القرارات.

(ب) عدم توفر المقدرة التامة والمرونة لإدارة المشروعات العامة في اتخاذ القرارات الاقتصادية السليمة المتعلقة بأداء العاملين في المشروع وهذا الأمر يضعف الحافز لديهم ويخفض من معدلات أدائهم. وتجدر الإشارة إلى أن منح إدارة المشروع العام المرونة اللازمة لتطبيق نظام الحوفز الإيجابية والسلبية يخفف بشكل فعّال من هذه الآثار السلبية.

ثانياً : عوامل تخفض من هذه التكاليف :

١ - تتوفر للمشروعات العامة مستلزمات إنتاجها بأسعار منخفضة كما يحدث في شرائها للمواد الخام أو خدمات الكهرباء من مشروعات عامة أخرى.

٢ – وجود عوامل تجعل التكلفة الحقيقية للوحدة من إنتاج المشروع العام منخفضة كما هو في المشروعات العامة الضخمة التكاليف وبخضوعها لاعتبارات المصلحة العامة فهي تزيد من إنتاجها بزيادة الطلب عليها ومن ثم تميل تكلفة الوحدة في المشروع الخاص دائماً إلى تحقيق الربح ومن ثم تخفيض حجم الإنتاج بغية رفع السعر.

٣ – ومما يلاحظ أن إمكانية التجديدات في المشروعات العامة أكبر منها بالنسبة للمشروعات الخاصة مما يخفض التكلفة، ويوفر مجالاً أوسع لتحقيق معدل أكبر من النجاح في هذه المشروعات العامة في مجموعه من المشروعات التي لها إنتاج مماثل(٨).

ولعل أهم الأهداف المحددة للكفاءة في أية خطة صناعية سليمة هي:

١ – العمل على تقليل تكاليف الإنتاج إلى الحد الأدنى.

٢ – الرفع من إنتاجية العمل إلى الحد الأقصى.

٣ – الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية.

ويمكن إيضاح هذه الأهداف بشئ من التفصيل كما يلي:

١ – العمل على تقليل تكاليف الإنتاج:

وهو هدف لجميع المؤسسات والمشاريع الصناعية ويمكن التعبير عنه بالآتي:

أ – إحصائياً: ويمثل الهدف بقاعدة التناسب وتعني أن نسب الناتج الحدي بعنصري الإنتاج (العمل ورأس المال) تكون متساوية في جميع خطوط الإنتاج التي تستخدم فعلياً هذين العنصرين.

ب – حركياً أو ديناميكياً: يتضح عند إعادة تخصيص الموارد بشكل يزيد من إنتاج سلعة دون تخصيص إنتاج سلعة أخرى مما يزيد من مجموع الإنتاج.

٢ — رفع الإنتاجية إلى الحد الأقصى :

من المعروف أن مستويات أجور العمالة في البلدان النامية ضعيفة بالإضافة إلى انتشار إنخفاض إنتاجية العمل في البلدان النامية فإنه من الضروري معرفة أثر العمليات التي ترتكز وتائرها على الآلة (كثيفة رأس المال) على إنتاجية العمل في مقابل العمليات التي ترتكز وتائرها على العمل (كثيفة العمل). وقد ظهر إرتفاع إنتاجية العمل في العمليات (كثيفة رأس المال) عن العمليات (كثيفة العمل) ويمكن إيضاح السبب لهذا الارتفاع في أن العمليات (كثيفة رأس المال) تفرض على العامل المثابرة في العمل مع فترات راحة منتظمة بخلاف العامل في العمليات (كثيفة العمل) فهو لايلتزم بالعمل تماماً في فترة معينة ويقرر وتائر عمله[٩] بنفسه[١٠].

ويتمثل الهدف الثالث من هذه الأهداف في الكفاءة الإنتاجية وسيتم تناولها في المطلب التالي إن شاء الله.

المطلب الثاني : الكفاءة الإنتاجية :

ليس هناك فرق ذو أهمية لدى الكثير من الكتّاب الاقتصاديين بين كلمتي الكفاءة والكفاية الإنتاجية فالكفاية الإنتاجية تعني قدرة المنظمة للإنتاج والكفاءة الإنتاجية تبرز الفاعلية للمنظمة في الإنتاج ، وللإنتاجية تعريفات عدة منها :

(١) أنها منحصرة في الكفاءة بصورة عامة أو في الصناعة بصورة خاصة، وذلك في قول سعيد بامخرمة: « يقصد بها كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية في الاقتصاد بصورة عامة أو في الصناعة بصورة خاصة »(١١).

(٢) ويقول وجيه العلي: « العلاقة بين الناتج (المخرجات) وجميع عناصر الإنتاج التي استخدمت في الحصول عليه »(١٢).

(٣) ويرى سوار الذهب عيسى ورفاقه واتحاد الغرف العربية الخليجية أنها « لا تشير فقط إلى النواحي الكمية في المخرجات كما أنها لاتقتصر على مفهوم جودة الأداء وحده ولا حجم الانتاج بالمقارنة مع الزمن المستغل في الانتاج بل إنها تتمثل في انصهار كل هذه المتغيرات في بوتقة واحدة من الناحيتين الكمية والنوعية في آن واحد »(١٣).

(٤) ويشير علي شريف إلى اعتبارها مقياساً من مقاييس الكفاءة الانتاجية بقوله: « العلاقة بين حجم الإنتاج وبين الموارد الإنتاجية، أو بعبارة أخرى نسبة المخرجات Out put (المنتجات أو الإنتاج) إلى المدخلات Input (المستخدمات أو الموارد الإنتاجية) ومن ثم تعتبر العلاقة بين حجم الإنتاج وبين الموارد الإنتاجية مقياساً من مقاييس الكفاءة الإنتاجية »(١٤).

(٥) يوضح ا. بيتشام ، ل ج وليامز « ويمكن القول إن كلمة كفاية تعني الكفاية الصناعية والإنتاجية بأن تكون كل الموارد مستخدمة وموزعة لتحقيق اشباع الحاجات الإنسانية بأقصى حد ممكن وعليه فهذه الكلمة مرادفة للرفاهية »(١٥)، ومن الحالات التي ترتفع فيها الإنتاجية على أساس التعريف الثاني : يرتفع حجم

المخرجات مع انخفاض حجم المدخلات ، وكذلك ينخفض حجم المدخلات مع ثبات حجم المخرجات[١٦]، مما يجدر ذكره أن الكفاية الإنتاجية ترتفع في حالات ثلاث وهي:

أ - زيادة المخرجات مع انخفاض المدخلات.

ب - ثبات المخرجات مع انخفاض المدخلات[١٧].

ج - ثبات حجم المدخلات مع زيادة حجم المخرجات.

ويلاحظ أن العوامل المؤثرة في تحقيق الطاقة الإنتاجية هي نفسها العوامل المؤثرة في الإنتاجية:

١ - كمية رأس المال العامل:

ويقصد بها كمية الأدوات والآلات ومعدات يستعملها العامل في الإنتاج ، وتؤثر في زيادة إنتاجية العمل عن طريق إتمام العملية الإنتاجية بشكل أسرع ، وتحسين نوعية الإنتاج . ويلاحظ في هذا الصدد أن مجاوزة الحد الأمثل للمزج بين عنصري العمل ورأس المال ينتج عنه بداية تناقص الإنتاجية.

٢ - نوعية العمل:

لاشك أن نوعية العمل تعتبر من العوامل الأساسية المؤثرة على الإنتاجية وهناك عوامل أساسية تؤثر في العمل ، ولذلك يجب مراعاتها وهي:

أ - المستوى التعليمي للعامل: فكلما زادت درجة تعليم العامل كلما زادت إنتاجيته لمقدرته على استيعاب التقنية المتطورة بسهولة.

ب - مستوى تدريب العمال: فالخبرة المكتسبة من التدريب على أداء العمل ترفع من إنتاجية العامل وكفاءته.

ج - أخلاقيات العمل: التمسك من قبل العامل بالإخلاص مبدءاً في العمل دون مراقبة أحد. عامل أساسي في كفاءة الإنتاجية . إضافة إلى أن تحسن الحالة الصحية والنفسية للعامل تزيد من مقدرته على الإنتاج.

٣ - نوعية المواد :

كلما كانت نوعية المواد المستخدمة في الإنتاج أفضل كلما كانت كمية ونوعية الإنتاج للعامل الواحد أعلى.

٤ - نوعية الإدارة:

لما كانت الإدارة تقوم بإعداد الخطط قصيرة وطويلة الأجل للمنشأة فإن تحديد الأهداف والبرامج والسياسات لتحقيق المنشأة لأهدافها من أساسيات عمل الإدارة، وعليه فإن فشل الإدارة يؤدي لتدهور الكفاءة الإنتاجية للمنشأة.

٥ - حوافز العمل:

ويمكن القول في إتمام دفع الحوافز بالمنشأة :

الطريقة الأولى :

الدفع وفقاً لمعدلات الوقت : يتم تحديد التعويضات النقدية التي يحصل عليها العامل على أساس طول الوقت الذي يقضيه العامل في العمل دون النظر لكمية الإنتاج المنجز للعامل أو جودته، ومن أهم سلبيات هذا الأسلوب :

أ - تولد نوع من التراخي في العمل للمساواة في الأداء بين العامل الذي ينتج كمية أكبر والعامل الذي ينتج كمية أقل.

ب - القضاء على ملكة الإبداع والابتكار لدى العمال طالما أنه لا توجد مكافأة للعامل إذا ماأحسن في أداء عمله.

الطريقة الثانية:

الدفع وفقاً لنظام الحوافز: يتم هذا الأسلوب عن طريق ربط الأجر بالإنتاجية ، ومن أهم مزاياه :

أ - تحفيز العامل على زيادة إنتاجيته.

ب- تقليل تكلفة الوحدة من التكلفة الثابتة بسبب زيادة تشغيل الطاقة

الإنتاجية للمشروع[١٨]، ويمكن القول إن من أهم المبادئ التي يقوم عليها التخطيط السليم لسياسة التوظيف بالمنظمة ما يلي:

المبدأ الأول: أن العنصر الإنساني في العمل يعتبر الأساس في بناء الاقتصاد المتقدم.

المبدأ الثاني: أن سياسة التوظيف تعتمد اعتماداً كلياً على سياسة التعليم من ناحية وسياسة التدريب من ناحية أخرى.

المبدأ الثالث: أن العمل الدائم هو ضرورة يلزم توفيرها لجميع القادرين على العمل والراغبين فيه.

المبدأ الرابع: أن ارتباط سياسة التوظيف في المنظمة بالسياسة والأهداف العامة للدولة ضرورة حتمية لإيجاد مجتمع مترابط ومتعاون[١٩]. ويلاحظ أن رفع الكفاية الإنتاجية هو السبيل الوحيد لضمان زيادة الإنتاج وخفض نفقاته، وإنقاص تكاليف العامل لوحدة الإنتاج مع زيادة أجره في وحدة الزمن وهكذا يمكن للإنتاج تخفيض سعر المنتجات مع المحافظة على الجودة[٢٠]. **كما وليس لرقم الكفاية الإنتاجية دلالة في حد ذاته نسبة لأن استخدامه يكون للمقارنة بالتقويم بين رقمين أو أكثر في عدة نقاط لعل أهمها :**

أولاً : تحديد أكفأ وحدة إنتاجية لمكافأة المشتغلين بها وللإفادة من نظمها في الوحدات الأخرى.

ثانياً : تحديد أفضل أسلوب إنتاج.

ثالثاً: مقارنة كفاية الوحدات الإنتاجية لتقويم الأداء[٢١].

بالرغم من استخدام الإنتاجية مؤشرا للنجاح في الوحدات الاقتصادية فإن سلامة استخدامها متوقفة على عوامل من أبرزها :

(١) النظام الذي يحدد العلاقات في المجال الاقتصادي والاجتماعي الذي تعمل فيه الوحدة الاقتصادية.

(٢) مدى ارتباط هذا المؤشر (الإنتاجية) من ناحية والأهداف الرئيسية للوحدة

الاقتصادية من الناحية الأخرى.

(٣) طبيعة النشاط الذي تمارسه الوحدة الاقتصادية. ومن الخصائص المميزة للإنتاجية عن بقية المؤشرات الاقتصادية الأخرى أنها تعتبر مؤشراً لقياس الأداء، وكذلك فهي تعبر عن القدرة على الإنتاج وبالتالي القدرة على الاستهلاك سواء للفرد أو للجماعة وذلك لأن مستوى المعيشة يتوقف أساساً على مدى التقدم في الإنتاجية[٢٢].

المراجـع والهوامش :

(١) أحمد رشاد موسى، إقتصاديات المشروع الصناعي، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م)، ص ٢٣٢.

(٢) سوار الذهب أحمد عيسى ورفاقه – واتحاد الغرف العربية الخليجية : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها ، (مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، المنامة ، ١٤٠٧هـ)، ص٣٩.

(٣) الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة (دار المعرفة، بيروت)، ٢/٨-١١.

(٤) انظر : محمد فرج الخطراوي، اقتصاديات تقويم المشروعات، (الوكالة العامة للتوزيع ، دمشق، ١٤٠٢هـ).

(٥) محمد زاهر السماك ورفاقه، أساسيات الاقتصاد الصناعي، (جامعة الموصل، ١٩٨٤م) ، ص ٤٥٦ – ٤٥٧.

(٦) انظر: محمد محروس إسماعيل، اقتصاديات الصناعة والتصنيع ، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٩٢م) .

(٧) نخبة من مستشاري وباحثي مركز بحوث الغرفة : نقل التقنية ومسايرتها لأهداف التنمية في المملكة، (مركز بحوث الغرفة التجارية الصناعية، جدة ١٤٠٥هـ)، ص ١٢.

(٨) انظر : جميل أحمد توفيق ورفاقه، اقتصاديات الأعمال، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٧٩م) .

(٩) يقول صاحب مختار الصحاح : « الوتيره الطريقه يقال مازال على وتيرة واحدة... المواترة المتابعة ولا تكون بين الأشياء إلا إذا وقعت بينها فتره وإلا فهي مداركه ومواصلة ... تترى فيها لغتان تنون ولا تنون فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها للتأنيث وهو أجود وأصلها وترى من الوِتْر وهو الفرد قال الله تعالى :

(ثم أرسلنا رسلنا تترى) أي واحد بعد واحد ومن نونها جعل ألفها ملحقة »، سورة المؤمنون، آية (٤٤) . محمد أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (نظارة المعارف المصرية، ١٣٢٥هـ)، ص ٧٣٣ . وقال جار الله الزمخشري : « وتر تواترت كتبه وواترها وتواتر القطا والإبل وجئن متواتراتٍ وتترى متتابعات وتراً بعد وترٍ وناقة مواترة تضع إحدى ركبتيها ثم الأخرى »، الإمام أبوالقاسم محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة (دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٥هـ)، ص ٦٦٤-٦٦٥، وهكذا يمكن القول بأن وتائر عمله هي المجموعة من الطرق (الآلية هنا) المتعددة المترابطة والمتتابعة عند القيام بالعمل.

(١٠) انظر : محمد سلمان حسن: التخطيط الصناعي، ترجمة موفق حسن محمود وفؤاد الدهوي، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤م) .

(١١) أحمد سعيد بامخرمة، اقتصاديات الصناعة، (دار زهران للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٥هـ)، ص ٢٢٠ .

(١٢) وجيه عبد الرسول العلي، الإنتاجية، (دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣م)، ص ٢٢ .

(١٣) سوار الذهب عيسى واتحاد الغرف العربية الخليجية ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(١٤) علي شريف، اقتصاديات الإدارة ، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٦هـ)، ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(١٥) انظر : ا. بيتشام و ل ج وليامز : اقتصاديات التنظيم الصناعي ترجمة نازى سليم، (دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٦٩م) .

(١٦) انظر : العلي، مرجع سابق، ص ٢٣ .

(١٧) انظر : حمدي عبد العظيم، الاقتصاد الصناعي، (المؤلف، مصر ، ١٤٠٨هـ)، ص ٤٢ .

(١٨) انظر : عبد القادر محمد عطية، الاقتصاد الصناعي بين النظرية والتطبيق، (جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٥م).

(١٩) انظر: منصور أحمد منصور، المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة، (وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٩م).

(٢٠) انظر : حسن محمود إبراهيم، معايير قياس كفاءة المشروع، (مركز البحوث إدارة النشر والتوزيع، ١٩٧٠م)، ص ٢٤.

(٢١) انظر : المرجع نفسه، ص ٢٥.

(٢٢) انظر : العلي، مرجع سابق، ص ١٨ - ١٩.

المبحث الثاني : الكفاءة الإدارية

وتعني الكفاءة الإدارية (الكفاءة الداخلية) : « تخفيض تكاليف الإنتاج إلى أدنى حد ممكن »[١]، هذا ومما يجدر بيانه في هذا الصدد هو أن تنظيم عناصر الإنتاج في نظام المشروع الحر يتمثل في :

منع الموارد الإنتاجية من الاتجاه نحو الصناعات التي يحتاجها المستهلكون بدرجة أقل وتوجيهها نحو المنتجات التي يحتاجون إليها بدرجة أكبر. ومن ناحية أخرى البحث عن أفضل استخدام للموارد الإنتاجية من خلال المشروعات المنتجة. وبالنسبة للحالة الأولى فإن المنتجات للمشروعات التي تعمل في السوق هي أنها تعرض أسعاراً أعلى للموارد الإنتاجية عن طريق جهاز الثمن ، ولما كانت هذه المشروعات تحقق ربحية أعلى فإنها تتمكن من عرض أجور أكبر للكفاءات الإدارية والفنية رغبة منها في التوسع والاستفادة من الطلب المرتفع عليها. وأما المشروعات الأخرى فإنها تعرض أسعاراً أقل للموارد الإنتاجية كما وأن رغبتها منخفضة في التوسع ، وهكذا فإن أصحاب الموارد الإنتاجية يعرضون عن بيع مواردهم للمشروعات الحدية التي تعمل في السوق لا تستطيع الاستمرار بسبب عدم قدرتها على منافسة المشروعات الأخرى الأقوى منها ومن ثم فإنها لا تستطيع تحقيق الحد الأدنى من الربح اللازم لبقائها في السوق ومن ثم فإنها في طور الخروج من السوق، ويبيعونها للمشروعات التي تفرض أسعاراً أعلى ، ويظهر مما سبق أن الموارد الاقتصادية تتحول للمنتجين القادرين على دفع أسعار أعلى بالاعتماد على جهاز الثمن.

وأما من الناحية الثانية فيلاحظ أن المنتج في الاقتصاد الرأسمالي يسعى دائماً إلى رفع الكفاءة الاقتصادية عن طريق حافز الربح ويستخدم لتحقيق ذلك المقارنة النسبية في المزج بين العنصرين الآلي (أكبر) والآدمي (أقل) أو العكس.

ويتضح مما سبق أن الكفاءة الاقتصادية مقيسة بالكفاءة الإنتاجية تتضمن ارتفاع القيمة النقدية للمنتج أو خفض تكلفة المستخدم[٢]. ويرى بعض الاقتصاديين أن هناك

فرق بين فعالية المنظمة واصطلاح الكفاءة (الكفاءة الإنتاجية، والكفاءة الإدارية) فالأول هو محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي للمنظمة بما يحتويه من أنشطة فنية ووظيفية وإدارية وما يؤثر فيه من متغيرات داخلية وخارجية وأما الثاني فمقصور على استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة للمنظمة ويلاحظ أن المنظمة يجب أن تحافظ على درجة معينة من الفعالية والكفاءة في الوقت نفسه فإذا وصلت المنظمة لأهدافها بتكاليف عالية فقد حققت الفعالية بكفاءة منخفضة، وقد عُرفت الفعالية بتعريفات عدة منها :

(١) (تعني تعظيم المنظمة الفوائد على الاستثمار بكافة الطرق مع القدرة على التحكم في البيئة) .

(٢) (أنها الإنتاجية المرتفعة مع قدرة المنظمة على الابتكار والمعالجة للأضرار البيئية) .

(٣) (تعني قدرة المنظمة تحقيق أهدافها التشغيلية) . ويلقى هذا التعريف الأخير قبولاً لدى بعض الكتاب الاقتصاديين لعدة أسباب منها :

- الأهداف التشغيلية تعتبر مؤشراً لقدرة المنظمة على أهداف المنظمة والتي تقوم بها فعلاً .

- الأهداف التشغيلية تعبّر عن الناتج النهائي والمتأثر بشكل أساسي بالسياسات التي تتبعها المنظمة في ظل المتغيرات والظروف البيئية الداخلية والخارجية[٣]، ويمكن القول إن المنافسة هي وسيلة لتحقيق عدة أهداف أهمها[٤] :

١- تحقيق درجة عالية من الكفاية :

وتعني الكفاية هنا أن المشروعات الصناعية تعمل بأقل مستوى تكاليف ممكن وبالقدر المسموح به بحسب حالة التقدم التكنولوجي القائم بما يؤدي إلى خروج المشروعات التي لا تحقق الكفاية . وسعي المشروعات الجديدة (وليس الأفضل) للوصول إلى مستوى أعلى من الكفاية .

٢- الحصول على نمط معين من الأرباح مفيد اجتماعياً :

عدم وجود قيود على الأرباح بالمنافسة لا يتعارض مع إمكانية توزيع الربح

بصورة تتميز بالتنوع بحيث تكون المشروعات الأعلى كفاية هي الأكثر تحقيقاً للربح، وأن تعمل المؤسسات المتوسطة على تحقيق أرباح معقولة ، وألا يكون هناك أي وجود للمشروعات التي لاتحقق أي أرباح(٥). ومما يجب بيانه أنه يلاحظ عادة ما ينبهر رجال الأعمال بمزاياسلعة جديدة دون أن يروا الجانب الآخر منها فتكون النتيجة الطبيعية الفشل وعليه ولكي تزداد فرص التوصل إلى فكرة سلعة جديدة ناجحة يمكن استعراض بعض المداخل والأساليب والتي يمكن أن تمثل معايير لاختيار سلعة وحتى يتم تفادي احتمالات الفشل.

١- كون السلعة لا تغطي حاجة غير مخدومة حالياً :

ويظهر هذا في الحالات التالية :

أ - عدم وجود من يستطيع إنتاج سلعة تشبع هذه الحاجة.

ب- الحاجات التي لم تكتشف.

ج - عدم وجود الحاجة أصلاً في السابق، ويمكن التمثيل للحالة الأولى بالحاجة للاتصالات المراسلية المقروءة (الفاكس) والتي ظهرت قبل فترة طويلة حتى قامت التكنولوجيا الحديثة بتوفيرها . ويلاحظ في هذا المجال أن المنتج يحاول ايجاد حاجة معينة لم تكن لدى المستهلك في السابق.

٢- السلعة تفي بطلب يزيد عن العرض:

وهذا يحدث إذا كانت السلعة تتنافس مع سلع أخرى مماثلة موجودة في السوق لم يستطع المنتجون الحاليون أن يغطوا الطلب عليها وفي هذه الحالة يجب على رجل الأعمال أن يتريث قبل الإقدام على عمل جديد وأن يدرس بحرص شديد أسباب العجز في العرض فمن الممكن أن تكون زيادة الطلب زيادة موقوته بظرف ما.

٣- مقدرة السلعة على التنافس مع السلع الحالية بسبب توافر أحد هذه المزايا :

أ- التصميم الأفضل للسلعة:

وهذا مفاده أن التصميم الجيد يؤدي إلى قلة التكاليف أو الجودة العالية أو الأداء الأفضل .

ب - سعر أقل:

يظهر هذا في توقف المقدرة على تحقيق أرباح مناسبة من مزايا التكاليف في مجالي الإنتاج والتوزيع وتتولد هذه المزايا لتحقق خفضاً كبيراً في تكلفة الخامات، وتكلفة رأس المال، وتكلفة النقل أو عن طريق إبتكار أساليب جديدة في الإنتاج، كما ويلاحظ أن هذه المزايا يمكن الحصول عليها عن طريق تدخل الحكومة بالحماية الجمركية للسلعة المستوردة[٦] .

هذا ومما يجب بيانه أن أهم المبادئ المحددة لشكل السوق الإسلامية تشمل:

١- اعتبار أن العمل في السوق عبادة:

في التجار ونشاطهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله)[٧] هكذا نجد ممارسة التعامل في السوق المتحلى فيها بأخلاقيات الإسلام عبادة تعدل ذروة سنام الإسلام، وهو الجهاد في سبيل الله . وأن التزام جماهير المتعاملين في السوق بها هو الضمانة الأساسية للالتزام ببقية المبادئ الإسلامية المنظمة للسوق .

٢- العلم بأحكام التعامل في السوق:

يخص هذا المبدأ من يجعلون من العمل في السوق حرفتهم الأساسية وعملهم الرئيسي يقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: (لا يجلس في سوقنا إلا فقيه) أي عالم بأحكام الإسلام في المجال الذي يتصدى للعمل فيه .

٣- وجوب نشر العلم والمعرفة:

العلم في الإسلام يشمل كل المعارف المفيدة دينية أو فنية، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كتم علماً يعلمه

ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[٨] ويقول صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة قيل لمن يارسول الله ؟ قال لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم)[٩] مما يعني أن على المنتج المسلم إذا هُدي إلى اكتشاف أو توصل إلى ابتكار إنتاجي أن يسارع إلى نشره في أوساط المنتجين، وهذا السلوك العام في السوق يترتب عليه اختفاء أهم أسباب وجود الأشكال الاحتكارية.

٤ - عدم التدخل بين المتعاملين للتأثير في إرادتهم بغرض الحصول على منافع شخصية :

هذا المبدأ المهم في تحقيق أهداف السوق يتمثل في عدم السماح للمتعامل في السوق بالقيام بإجراءات تؤدي إلى صرف عملاء غيره إليه للاستفادة من التعامل معهم ، أو مزاحمة من بدأ في أخذ إجراءات الحصول على سلعة من السلع أو خدمة من الخدمات بغرض الحصول عليها بدلاً منه. فمن هذه التوجيهات عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يسم المسلم على سوم أخيه)[١٠] وقال أيضاً : (لا يبع بعضكم على بيع بعض)[١١].

٥ - السداد في القول:

ومفاد هذا المبدأ أن يبين كل متعامل في السوق مقصوده من قوله عند التعامل، وألا يبخس الناس من ناحية وألا يغرر بهم من ناحية أخرى. في الحديث الشريف أن امرأة قالت: يارسول الله اني ابيع واشتري فإذا أردت أن ابتاع الشئ سمت به باقل مما أريده .. وإذا أردت ان ابيع الشئ سمت به اكثر مما أريد ثم وضعت حتى ابلغ الذي أريد فقال لها : لا تفعلي إذا اردت البيع أو الشراء فاستامي بما تريدين[١٢].

٦- العلانية وإظهار الحقائق :

لابد أن يعلن كل متعامل بوضوح تام عن جوهر ما يبادله في السوق دون تمويه أو كتمان للعيوب أو ادعاء المحاسن في الشئ محل التعامل. ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وأثناء مروره بالسوق يتفقده، مر على صبرة طعام

فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا ياصاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يارسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني، وعليه فإن الإعلان التجاري يخضع في ظل الإسلام لرقابة (المحتسب) حتى نضمن تحقيقه للمصلحة العامة والخاصة معاً.

٧- عدم اللجوء إلى ما لا تُعلم عاقبته من المعاملات عادة :

يتمثل هذا المبدأ في البعد عن كل تعامل به « غرر » غير يسير ، حيث إن الغرر هو ما لا تعلم عاقبته. ومن توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم المؤسسة لهذا المبدأ نهيه عن بيع ما ليس عند الانسان . فقد سأله حكيم بن حزام رضي الله عنه عن الرجل يطلب منه سلعة ليست عنده فيبيعه اياها ثم يشتريها فقال صلى الله عليه وسلم (لا تبع ما ليس عندك)[١٣].

٨- منع الممارسات المؤدية إلى عدم سيادة (سعر المثل) :

يتمثل هذا المبدأ في مجموعة من الضوابط الشرعية تضمن تبادل السلع والخدمات بأثمانها العادلة المحققة لمصالح الطرفين (الطالبين والعارضين) عن طريق تفاعل قوى العرض والطلب الخالية من تحكم أحد ما (التلقائية) من ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد[١٤]، ونهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش[١٥][١٦].

ويظهر مما سبق أن الكفاءة الاقتصادية للمنتج تعني النمو والكفاية في الإنتاج والذي لا يرجع إلى الزيادة في حجم اليد العاملة أو رأس المال بل إلى الزيادة في الفاعلية التي تستخدم بها اليد العاملة ورأس المال وما يعنيه ذلك من جعل المعيار الوحيد للربح في سوق تنافسية رشيدة عملياً إنما مرده تحقيق المنشأة للكفاءة الاقتصادية ؛ والكفاءة الاقتصادية تشمل الكفاءة التقنية، والكفاءة الإنتاجية، والكفاءة الإدارية.

المراجع والهوامش:

(١) أحمد سعيد بامخرمة، اقتصاديات الصناعة، (دار زهران للنشر والتوزيع، جدة، ١٤١٥هـ)، ص ٢٢٤.

(٢) انظر: جميل أحمد توفيق ورفاقه، اقتصاديات الأعمال، (دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٧٩م).

(٣) انظر : عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، (الدار الجامعية، ١٩٩٣م) .

(٤) المقصود المنافسة وفق تنظيم المشروع الحر.

(٥) انظر: صلاح الشنواني، دراسات في اقتصاديات الأعمال، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٧٠م).

(٦) انظر : محمد صالح الحناوي ، قراءات في دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار، (المكتب العربي الحديث، ١٩٨٣م).

(٧) الحديث : عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن المغيره عن عمه أليسع بن المغيره قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل بالسوق يبيع طعاماً بسعر هو أرخص من سعر السوق فقال: (تبيع في سوقنا بسعر هو أرخص من سعرنا) قال نعم قال: (صبراً واحتساباً) قال نعم قال : (أبشر فإن الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله).

الإمام ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، (دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١١هـ)، ٢/ ١٥. وبعد بضعة أحاديث والتي خرجها الحاكم في المستدرك ومنها الحديث السابق قال: «هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب»، وتعقبه مصطفى عطا ناقلاً رأي الإمام الذهبي بقوله: «قال في التلخيص خبر منكر وإسناد مظلم»، المرجع نفسه، ٢/ ١٥. انظر : محمد بن محمد الزبيدي الشهير بمرتضى، إتحاف السّادة

المتقين بشرح إحياء علوم الدين، (دار الفكر)، ٥ /٤٧٨-٤٧٩ .
قال العراقي في تخريجه: « وللحاكم من حديث اليسع بن المغيرة: (إنَّ الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله) وهو مرسل»، ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المغني عن حملِ الاسفار في الاسفار في تخريج مافي الإحياء من الأخبار، (مكتبة دار طبرية، الرياض،١٤١٥هـ)، ١ /٤٢٢ .

(٨) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير، (إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٠هـ)، ١١ /٥ . وابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني، المعجم الأوسط، (مكتبة المعارف، الرياض)، ٥ /٤١٠ و٨ /٢٦٢ . بنحوه . انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرجع سابق ١ /١٦٣ .

(٩) الامام مسلم ، ٢ /٢٦-٢٧ .

(١٠) الامام مسلم ، ٩ /١٩٩ و ١٠ /١٥٩-١٦١ . بنحوه .
والإمام البخاري ، ٢ /١١٨ . بلفظ نهى من حديث مطولا .

(١١) الامام البخاري ، ٢ /١٦ و ١٨-١٩ . بلفظه ومن حديث مطولا وله تتمة .
والامام مسلم،٩ /١٩٧-١٩٩ و ١٠ /١٥٨-١٦٠ . وله تتمة و من حديث مطولا وبلفظه .

(١٢) الامام ابن ماجه، ٢ /٧٤٣ . بنحوه. وأصله: عن قيلة أم بني أنمار قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض عمره عند المروة فقلت: يارسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به أقلّ مما أريد ثم زدت ثم زدت حتى أبلغ الذي أريد وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تفعلي ياقيلة إذا أردت أن تبتاعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيتِ أو منعتِ) فقال: (إذا أردتِ أن تبيعي شيئاً فاستامي به الذي تريدين أعطيت أو منعت) . علاء الدين علي المتقي البرهان فوري، كنز العمّال في سنن الاقوال والأفعال، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،

١٤١٣هـ)، ٤/٤٥-٤٦ وأيضاً محمد بن سعد البصري المعروف بابن سعد، الطبقات الكبرى ، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ)، ٨/٢٣٩-٢٤٠. بنحوه. والمرأة قيلة بنت مخرمة التميمية، مترجم لها، انظر: المرجع نفسه ٨/٢٤٠.

(١٣) الحديث أصله: عن حكيم بن حزام قال: قلت يارسول الله الرجل يسألني البيع وليس عندى أفأبيعه قال: (لا تبع ما ليس عندك).
الامام ابن ماجه، ٢/٧٣٧.
. معناه. الامام أبو داوود ، ٣/٧٦٨-٧٦٩.
الامام الترمذي، ٣/٥٢٥.
الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٤٨هـ)، ٧/٢٨٩. الامام أحمد بن حنبل، ٣/٤٠٢. معناه. انظر: تلخيص الحبير مرجع سابق ٣/٥ وانظر أيضاً: إرواء الغليل مرجع سابق ٥/١٣٢.

(١٤) الإمام البخاري، ٢/١٦- ١٩ و ٣٥-٣٦. من حديث مطولا وبنحوه وبلفظه.
والامام مسلم، ١٠/١٦٠-١٦١ و ١٦٤-١٦٥. من حديث مطولا وبنحوه وبلفظه.

(١٥) الحديث أصله: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش).
الإمام البخاري، ٢/١٦- ١٩ و ١١٧-١١٨. من حديث مطولا وبلفظه وبنحوه.
والامام مسلم، ١٠/١٦٠-١٦١. من حديث مطولا وبنحوه وبلفظه. والنجش: أن يزيد في ثمن السلعة ولا يريد شرائها ولكن ليغرر بغيره ويزيد في سعرها. محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٤٠٨هـ)، ص٤٧٥.

(١٦) انظر : يوسف إبراهيم يوسف، السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها،

(بحث ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الدوحة)، ولمزيد تفصيل راجع أيضاً: غازي عناية، ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٢هـ).

المبحث الثالث : الكفاءة الاقتصادية الاجتماعية

تقوم التنمية الاقتصادية في الإسلام على التخطيط في الاقتصاد القائم على تلاحم فريد بين مظاهر التنمية الاجتماعية وعملية التنمية الاقتصادية، وقد أوضح الشاطبي في الموافقات في أصول الشريعة أن هذا التلاحم يشمل كافة احتياجات الفرد والمجتمع الإسلامي من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات بحيث تكون مقاصد الشريعة في حفظ الكليات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال عامة لجميع العباد وفي جميع الأحوال بما يجعل المصالح مصالح الفرد والمجتمع في الدولة الإسلامية واحدة وكذلك للأمة الإسلامية جمعاء ، ومما يكسب أمة الإسلام دور الريادة والقيادة في العدالة ويجعل الحضارة الإسلامية يشهد بمجدها المنصفون في التطبيق العملي . وما ذلك إلا تخليداً لرسالة الإسلام في الدعوة الإسلامية ليدخل الناس في دين الله أفواجاً عن بصيرة واقتناع بأن الدين الإسلامي هو الدين الحق وفي ذلك يقول: « .. إذاً ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فإنها لوكانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما فى جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال »(١)، ونتيجة ذلك أن التنمية للفرد تنمية للكل في الاقتصاد، وعليه فإن جميع أهداف التنمية مردها المصلحة في الشرع المتحققة بمقصود الشرع في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وفي هذا يقول الغزالي: « أما المصلحة فهي عبارة في الاصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »(٢) وهكذا فإنه ليس من المتصور إطلاقاً أن

تنفصل أهداف الخطة الاجتماعية عن أهداف الخطة الاقتصادية ؛ كما أن التنمية الاقتصادية تستهدف في المدى البعيد الرفاه للإنسان، ورفع مستوى معيشته، وفي الوقت نفسه فإن التنمية الاجتماعية تستهدف تحقيق أقصى استثمار ممكن للطاقات والإمكانات البشرية الموجودة في المجتمع.

ويمكن القول أن التنمية الاجتماعية ترتكز على مبدأين أساسيين:

أولهما : تخليص المجتمع من العادات والقيم الاجتماعية السلبية الداعية إلى الخمول والتواكل والتبعية.

وثانيهما : العمل على إشباع حاجات المجتمع الأساسية في التعليم والصحة والإسكان وتلبية الاحتياجات اللازمة لتمكين الأفراد والدولة على حد سواء من القيام بالدور الاقتصادي الواجب على كل منهما للتنمية[٣] المهم والأساسي لكل منهما في التنمية، ويظهر مما سبق أهمية التخطيط في الاقتصاد الإسلامي، فالخطة الاقتصادية الاجتماعية ليست سوى تطبيق في السياسة الشرعية والتي هي جزء من الشريعة الإسلامية وهذا ما أبانه ابن قيم الجوزية عقب توضيحه لما وقع من إفراط وتفريط في السياسة الشرعية بعدم إنزالها منزلها الصحيح من الشرع، فالإفراط يتضمن فساد أحوال العباد وتعريضهم لشر مستطير وأما التفريط فيجلب المفسدة ويبعد عن المصلحة لما قال : « فإن ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ماهو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هى موافقة لما جاء به بل هى جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هى عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات فقد

حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمه لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم»[٤]، وهكذا فإن الأهداف الاقتصادية أو الأولية والأهداف الثانوية وهي تلك المتفرعة عن أهداف التنمية الاقتصادية في الإسلام، وكذلك السياسات الاقتصادية (وهي السياسات الثالثية) وهي التي تحتويها الخطة الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي تعتبر من مكونات السياسة الشرعية في الإسلام. وهكذا تظهر أهمية التخطيط في الإسلام في المجال الاقتصادي كعملية تنسيق بين فعاليات النشاط الخاص ودور الدولة في مضمار التنمية وهذا ماأوضحه عبد الله الطريقي عن هذه الأهمية بقوله: «يبرز أهمية التخطيط فى التنسيق بين نشاط الأفراد بعضهم مع بعض وبين أنشطة الدولة بحيث لا يطغى أحدهم على الآخر أو يتجاوز في عمله والتخطيط فى ضوء هذا يوجه الافراد إلى نوع النشاط الاقتصادي المطلوب والجدوى الاقتصادية منه وتحديد مكانه وكيفية الانتاج والتوزيع وهلم جرا»[٥]، ويظهر مما سبق أن التخطيط للتنمية الاقتصادية في الإسلام يجمع بين الأصالة والحداثة فهي خطة ثابتة ذات إطار عام تحدده الأهداف العامة للنظام الاقتصادي في الإسلام، كما وأن الخطة يجب أن تكون متطورة ومواكبة للمستجدات في الواقع الاقتصادي لمواجهة مختلف الظروف بأساليب منتقاه لتحقيق أهداف قريبة وأخرى بعيدة تتفرع عن الأهداف العامة للخطة يقول محمد عفّر: «إن اهداف التخطيط في المجتمع الاسلامي تكون في اطار أهداف عامة ثابتة في المجتمعات الاسلامية على مر العصور وفي مختلف الامكنة والظروف الا أن تجزئتها إلى أهداف قريبة وأخرى بعيدة والأساليب المختارة لتحقيقها وكفاءة الأداء ومقدار المتحقق منها يتوقف على ظروف المجتمع وما يتوفر له من امكانيات ووسائل وما يواجهه من مشاكل»[٦]، ويمكن القول بأن عدة أهداف اقتصادية اجتماعية تعبر عن الكفاءة للقطاع الخاص في المجال الاجتماعي وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية:

المطلب الأول : عدم الإضرار بالبيئة :

يمكن استخراج مفهوم البيئة من محاور في القرآن الكريم يقول تعالى: (.. وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروا آلاء الله ولاتعثوا في الأرض مفسدين)[٧]، فهذا اللفظ يطلق على الوضع المهيأ الصالح الموافق أو المحيط المكاني، وبالرغم من قلة وروده في القرآن الكريم فإن لفظ الأرض يتضمنه وهو يعني ما فيها وما عليها من عناصر مادية كالجبال والدواب يقول تعالى: (ألم نجعل الأرض كفاتاً.)[٨][٩]، وكذلك يمكن القول أن لفظ البيئة يشتمل على معان:

١- المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لعيشه فهو يعود إليه.

٢- البلاد التي يعيش فيها الإنسان.

٣- المنزل، وقد يراد بالبيئة كافة المخلوقات والموجودات التي تحل معنا وتستوطن المواضع التي نعيش فيها كالحيوانات والنباتات[١٠]، ويتضح مما سبق أن البيئة كلمة تشمل جميع ما يحيط بالإنسان من مخلوقات بشرية ونباتية وحيوانية وجمادية وأيضاً الأنظمة التي تكوّن المناخ الذي يمارس فيه الإنسان معيشته وحياته.

ولما كانت الشريعة موضوعة على وجه يظهر فيه ضرورة شكر المتفضل بالنعم. والاستمتاع بها بما يتضمن تجنب العبد الإضرار بأموال غيره فقد عبر عنه بعض الفقهاء بقوله « والثانى – وهو من حقوق العبد في العادات – جهة أخذه للنعمة على أقصى كمالها فيما يليق بالدنيا لكن بحسبه في خاصة نفسه »[١١] كما ويذكر بعض الفقهاء بأن دفع الضرر واجب على القادر عليه إذا ما توجه إليه طلب برفعه وبما يدفع عمن يلحقه الضرر بتصرف شخص آخر ، النقصان عن توفر الكفاية له من الحاجات الأصلية كالملبس وغيره[١٢] .وقد تعرض الفقهاء بالبيان لتصرفات الفرد المضرة بالغير ضاربين الأمثلة الكثيرة ومن ذلك ما أبانه ابن قدامه من قيام أفراد بمشروعات خاصة ينتج عن عملها ضرر ببقية المشروعات الخاصة الأخرى في المحيط المكاني نفسه إما بأن يكون طبيعة مجال عملها يخالف عمل المشروعات الأخرى كمخبز وسط عطارين أو تكن تستخدم مواد تسبب تلوثاً يضر بغرض الاستغلال السكني للدور المجاورة كمدبغة أو

حمّام وغيرها من تصرفات تتضمن الإضرار بالمجاورين يوضحها فيقول: «وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه أو يحفر في أصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه من ما يؤذي جيرانه فلا يحل له ذلك وقال الشافعي له ذلك كله لانه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقضه ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار(١٣) ولانه إحداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكالقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسري عروقه فتشق حائطه مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها»(١٤) ويلاحظ بأن الدولة تقوم بمنع الضرر حسب حالات وقوعه ومن ذلك:

الحالة الأولى : الضرر المؤكد الوقوع:

إذا كان يترتب على استعمال الفرد لما يملكه ضرر متيقن مقطوع بوقوعه فيفرق بين ما إذا كانت توجد طريقة يستعمل فيها صاحب الحق ملكه ولايتضرر منها الواقع عليه الضرر وبين أن منها لا يمكن للمالك من استعمال حقه في ملكه إلا على وجه يضر بغيره ففي الأولى فإن المالك قصد إلى ما فيه ضرر غيره مع إمكان أن يتفادى الضرر وذلك يعد تعمداً للأذى وقصداً إليه وهو تعد منهي عنه قطعاً، وأما في الثانية فينظر فيما إذا كان الضرر المتولد من تصرفه بملكه يلحق بكافة الناس أم بآحادهم ففي حال حصوله على الناس كلهم يمنع من التصرف بملكه لما يترتب من إضرار عام وفي ذلك مصلحة متحققة نفعه الخاص وفي الحال الآخر فلا يمنع طالما أن تحقق مصلحته بتصرفه تصرفاً معتاداً في ملكه أهم من مضرة تنزل بالآحاد.

الحالة الثانية : الضرر الذي يغلب على الظن وقوعه:

وإذا ما كان ينجم عن تصرف الشخص بملكه ضرراً يكثر وقوعه بمجرد أن يتصرف بملكه فهي في حكم الضرر المتيقن المقطوع به لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية، ويلاحظ أيضاً بأن الضرر الواقع على الغير أكبر من النفع الخاص، وأما

إذا كان الضرر مساوياً نفع صاحب الحق فإنه لا يمنع صاحب الحق من تصرفه بملكه ما لم يلحق الضرر بالجماعة فيمنع نزول الضرر على الجماعة بحيث تنتفي معه المصلحة الشرعية المتمثلة في درء المفاسد.

الحالة الثالثة : الضرر الكثير غير الغالب :

وهو بأن يكون تصرف الشخص في ملكه يحتوي الضرر في ذاته غالباً (لامن حيث غلبة وقوع الضرر بتصرف المالك في ملكه على الوجه المعتاد)، مع احتمال وقوع الضرر وقد ذهب الفقهاء في هذه الحالة إلى نظرين:

النظر الأول : يرجحه مالك وأحمد ومفاده ترجيح جانب المضرة بناء على قاعدة فقهية مقررة : « دفع المضار مقدم على جلب المصالح » فلا يلتفت إلى أصل الإذن لصاحب الحق الخاص إلا بمقدار إمكانية تفادي الضرر أو عدمها.

النظر الثاني: ويرجحه أبو حنيفة والشافعي وهو الأخذ بأصل الإذن للمالك بالتصرف في ملكه مادام أنه يتصرف على الوجه المعتاد فلا يضر احتمال حدوث الضرر طالما أن الحقوق المؤكدة الثابتة التي تكون لصاحب الملكية الخاصة لا يزيلها توقع الضرر بطريق الاحتمال . ولعل النظر الثاني وهو الأصوب استناداً على قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[١٥] وعلى أن الشرع نهى عن أمور كثيرة لمجرد الاحتمال بوقوع المضرة من فعل المكلفين لها من ذلك النهي عن الهدية إلى الولاة[١٦] والنهي أن يسوم أحد على سوم أخيه.

الحالة الرابعة: الضرر القليل الناشئ عن الحق الخاص:

وفي هذه الحالة يكون الضرر المتولد من تصرف الشخص في ملكه ضرر قليل في ذاته أو يندر وقوعه فلا عبرة بهذا الضرر فلا يمنع صاحب الحق الخاص في ملكه من حقه المقرر له والذي هو ثابت بمشروعية الملكية الخاصة لأن منعه تعطيل للمصلحة المؤكدة المتيقنة بانتفاعه فلا يعدل عن

ذلك إلا لعارض الضرر الكثير بالغير(١٧) . **ومن ناحية أخرى يمكن القول بأن القواعد التي ينبني عليها منع الدولة لمن يتعسف في استعمال الحق كما يلي :**

القاعدة الأولى : قصد الإضرار :

إذا كان الإنسان يقصد من استعمال حقه إضراراً بغيره كمن يُخرج إلى الشارع خشبة أو حجر أو متاعاً فتعطب بذلك الدواب فإنه يكون متعدياً بفعله الذي تسبب في الإتلاف فالمتولد منه من فعله هذا يكون مضموناً عليه كالمتولد من الرمي(١٨)، ويكون المترتب على التعسف أمور: تأديب من أساء استعمال حقه بإضراره بغيره وبطلان تصرفه إذا كان قابلاً للإبطال ويجب عليه دفع التعويض للمتضرر، ويلاحظ بأن معرفة هذا النوع من التصرفات الناجم عنها الإضرار بالغير تكون عن طريق الأدلة والقرائن.

القاعدة الثانية : قصد غرض غير مشروع :

وهو بأن يكون الشخص يقصد باستعمال حقه تحقيق غرض غير مشروع لا يتفق مع المصلحة المقصودة من الحق ، وإنما يتخذ من استعمال الحق المشروع غطاء لمقصده كصاحب نهر خاص مسلم زاد الماء في أرض جاره الذمي بأن أغرقت أرضه ففتح الماء في أرضه بقصد تعمد إهلاك الزرع والماشية في أرض جاره الذمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ملعون من ضار مسلماً أو غره)(١٩) . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة يأمره أن يمنع المسلمين من ظلم أحد من أهل الذمة(٢٠)، وهذه القاعدة كسابقتها تشتركان في قصد الضرر . ويعرف ذلك بالأدلة والقرائن التي تحدد القصد .

القاعدة الثالثة : ترتب ضرر أعظم من المصلحة :

وتطبق هذه القاعدة إذا ترتب ضرر يصيب الغير متولد من فعل المالك بتصرفه في ملكه لتحقيق المصلحة المشروعة منه مثل:

١- الضرر العام بالأمة والجماعة:

قد ينجم عن تصرف صاحب الحق الخاص في ملكه وقوع ضرر يعم الجماعة أو المجتمع كله كمخلفات قطاع المعامل الصناعية المتعددة (صلبة، أوسائلة، أو متدفقات، أو أن تكون وسطاً بين الصلبة والسائلة، أو قد تحوي العديد من المواد الكميائية العضوية وغير العضوية) فهذه المعامل بطبيعة التطور التقني المتجدد ستصبح في يوم ما هي بذاتها مبان تالفة تماماً تضم بين جنباتها عناصر كميائية عاطبة تملأ الهواء الطبيعي بملوثات ضارة بالبيئة وتتمثل في (الغازات والغبار والضجيج) فالضرر المتولد ناشئ عن نشاط خاص بإقامة مشروعات خاصة بسوء استعمال الآلة فيها وهو ضرر مؤكد عام يلحق بكافة أفراد المجتمع[٢١]. وفي هذه الحالة تمنع الدولة صاحب الحق الخاص وهو من يطلب الترخيص بإنشاء منشآت خاصة من إقامة هذا النوع من المشروعات الخاصة.

٢- الضرر الخاص الأشد:

كمنع الرسول صلى الله عليه وسلم سُمرة بن جندب من دخول بستان لأحد الأنصار من أجل تفقد نخله بسبب تأذي الأنصاري من دخوله[٢٢]. فالضرر الذي يلحق بالأنصاري أشد من عدم تفقد صاحب النخل نخله.

٣- الضرر الخاص المساوي للمصلحة:

كمن ملأ أرضه الزراعية ماء فنزّت أرض جاره أو غرقت ففي هذه الحالة فإن صاحب الخاص لايمنع من استعماله حقه وما ترتب على تصرفه في ملكه بشرط أن يقع تصرفه على الوجه المعتاد بانتفاعه الخاص وبالتالي فلا يضمن الضرر المساوي لانتفاعه اللاحق بغيره لأنه غير متعد[٢٣].

٤- الضرر القليل:

كإتلاف زرع أو غيره لعدم ربط صاحب دواب لدوابه نهارا[٢٤]، إذ مثل هذا الضرر القليل عادة أثناء الانتفاع بالحق يصعب جداً التحرز من حصوله.

٥- الضرر المتوهم:

كإقامة عدة مشروعات خاصة تستعمل مادة خام بأحد الموارد الذي توفره يكفي للاحتياجات بالاقتصاد المحلي فقط مما يترتب عليه ضائقة اقتصادية لا يمنع منه صاحب الحق الخاص بالمصلحة؛ لأن الضرر متوهم فحرية التجارة بالاستيراد أمر مباح لايقيد إلا لضرورة والضرورة منتفية من حيث الأصل.

القاعدة الرابعة : الاستعمال غير المعتاد وترتب ضرر للغير:

وهذه الحالة تنطبق فيما إذا استعمل الشخص ملكه استعمالاً غير معتاد ثم ترتب عليه ضرر للغير فإنه يمنع كمن أجج ناراً يزداد اشتعالها بلهبها بأن تسري في العادة لكثرتها أو أشعل ناراً في ريح شديدة[٢٥] ففي كل ذلك يعتبر متعسفاً فيمنع من تعسفه ويلزم بالتعويض عن الضرر. أو إذا تصرف المالك في ملكه على نحو غير معتاد ولم يترتب عليه ضرر ظاهر فإنه أيضاً يمنع لأن الاستعمال بهذا الشكل لايخلو من ضرر وإن كان لايلزم بالتعويض لعدم وضوح الضرر ، كمن قام بتنظيف معدات زراعية للصيانة باستعماله زيوت معينة في محله فانسكبت السوائل المستعملة من مجراها في الشارع إلى زرع بأرض غيره فأتلفته فهذا لا يمنع من التصرف فيما يملك ويلزم بالتعويض عن الضرر للمتضرر .

القاعدة الخامسة : استعمال الحق مع الإهمال أو الخطأ:

ومفاد هذه القاعدة هو أن الشخص إذا استعمل حقه مع عدم أخذه الحيطة والاحتراس والتثبت فأضر بالغير وهذا ما يعرف بالخطأ كان مسؤولاً مسئولية تقصيرية بأن يضمن تعويضاً عن الضرر كمن استخدم بمزرعته مبيدات زراعية لتحصين ثماره من حشرات متلفة للثمار دون أن يخلطها بمواد سائلة معينة تمنع مفعولها الضار بإتلاف نباتات زراعية أخرى ، فأتلفت أشجاراً في مزرعة جاره فإنه لايمنع من فعله ولكنه يضمن التعويض عن هذا الضرر[٢٦] .

ويظهر مما سبق ذكره أن مجالات تطبيق القواعد المعتمدة شرعاً بقيام الدولة بمنع الضرر تشمل:

الضرر المؤكد الوقوع ، والضرر الذي يغلب وقوعه ظناً، والضرر الكثير غير الغالب والضرر القليل الناشئ عن الحق الخاص ولقد عرفت السوق تطبيقاً عملياً بهذه الحالات اعتماداً على هذه القواعد الحاكمة لمختلف أحوال الضرر الناشئ عن المشروعات الخاصة ومن ذلك ما ذكره يحي بن عمر لما سئل عن رفع التراب بعد سقوط المطر إذا ما أصبح أكواماً بعد أن قام أهل الدكاكين بكنسه فأفتى يجب عليهم كنسه بإزالة الضرر الواقع المعيق لحركة وسلامة المارة والبضائع في الأسواق[٢٧] وكذلك أوضح محمد المجيلدي أجوبة لمالك ويحيى بن عمر رضي الله عنهما على أسئلة وجهت إليهما في إزالة ضرر عام من الشوارع الضيقة والميادين وغيرها مبيناً في أجوبتهما الفتوى بعدم جواز سكب سوائل في الشوارع بالأسواق والتي تؤدي إلى الضرر بالمارة مثل الانزلاق وتلف البضائع، والفتوى بوجوب رفع أكوام الطين من الشوراع بوساطة أهل الدكاكين، كما وأن إزالة الأوساخ والفضلات الناتجة عن ممارسة وحدات الأعمال الخاصة هي في الأساس مسئولية القطاع الخاص فقال: « سئل مالك عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق فيه الدواب فتنكسر فقال إن كان شيئاً خفيفاً لم يكن عليه شيء وإن كان كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن وسئل يحيى [بن عمر] عن طين المطر إذا كثر في الأسواق هل يجب على أهل الحوانيت كنسه [أم لا] وهو ربما أضر بالمارة فقال لا يجب عليهم كنسه لأنه ليس من فعلهم فقيل له فإن أصحاب الحوانيت كدسوه وجمعوه في وسط السوق أكداساً فأضر بالمارة والحمولة قال يجب عليهم كنسه [قال] المالقي ويأمر المحتسب بتنقية الأسواق من الأزبال والأتبال سيما في الحر والصيف والخريف لئلا يضر بالناس الوخم والطين»[٢٨].

المطلب الثاني : التشغيل في مشروعات النفط والقطاع التعديني :

من المعروف أن المشروعات النفطية هي مشروعات قوامها الصناعة الاستخراجية والتكرير للبترول الخام ، ومما يجدر بيانه أن الصناعة النفطية تحتاج إلى الكفاءة البشرية المؤهلة بأعداد كبيرة سواء أكانت إدارية أم فنية وتتمثل في عمالة ماهرة مدربة على إتقان العمل في مختلف المستويات والأثر الاقتصادي المترتب على استخدام الكفاءات المدربة بصورة مكثفة هو بث الحيوية ودفع نمو اقتصاد أي بلد من البلدان يقول عبدالعزيز مؤمنة : «أما التأثير الثاني لصناعة البترول فهو على مستوى الاستخدام والعمالة فالصناعة البترولية تحتاج بصورة مكثفة إلى اليد العاملة المدربة على مختلف المستويات بالإضافة إلى الخبرات الإدارية والهندسية المتعلقة بهذا النشاط وتشغيل اليد العاملة في بلد ما يخلق فيه حيوية اقتصادية وقوة شرائية وإنتاجية»(٢٩)، كما وأن القطاع التعديني هو الآخر يوفر كماً كبيراً من فرص العمل المتاحة للعمالة الماهرة وغير الماهرة لأن العمليات التعدينية الإنتاجية تتطلب بتنوعها من قطع وسبك وغيرها عنصر العمل المكثف ولقد أبان عز الدين موسى هذا حين أشار إلى وصف الإنتاج المتبع في بئر للتعدين بقرطبة في القرن السادس الهجري فيقول : «أورد الإدريسي نصاً في غاية الأهمية عن طريقة التعدين الذي شاهده في حصن أبال من قرطبة وذكر الإدريسي أن عمق البئر أكثر من خمسين ومائتي قامة ويخدم المعدن أكثر من ألف شخص تتخصص كل مجموعة في عمل من قطع الأحجار وصنع أواني السبك والحرق ونقل الحطب وهذا عمل شاق كثير التكاليف ولهذا فإن استمرار معدن في إنتاجه كان يتطلب العائد المادي الكبير وضمان عدم مزاحمة إنتاج آخر له وتوفر الأمن وقد أثرت هذه العوامل على مناطق استخراج المعادن في المغرب في القرن السادس تأثيراً كبيراً فتوقف إنتاج بعض المعادن وازدهر غيرها»(٣٠)، وهكذا يتضح بأن تنظيم استغلال وإدارة الممتلكات العامة (المعادن وتشمل النفط) بواسطة الدولة عن طريق المضاربة كما سبق في نص محمد بن رشد بأن تقدم الدولة التمويل النقدي الكافي للقيام بمشروعات النفط والقطاع التعديني من جهة وأن يقوم

القطاع الخاص المحلي باستغلال وإدارة المعادن هو الخيار الأول أمام الحكومة للتصرف في المعادن وفقاً للمصلحة العامة باعتبار أن المعادن مباح تليه الدولة عند المالكية في المشهور، وكما يظهر من المذهبين الشافعي والحنبلي (على تفريق بين المعادن الظاهرة والمعادن الباطنة)[٣١]. لأن القطاع الخاص بطبيعة سعيه لتحقيق الربح أكفأ في استخدام القوى العاملة خاصة في تشغيل مثل هذه المشروعات والاستثمارات والتي ترتفع فيها التكاليف المتغيرة. ومن مزايا الصناعات التعدينية ارتباطاتها الأمامية والخلفية. مع صناعات أخرى، فعلى سبيل المثال أمام كل عامل في صناعة الحديد والصلب توجد فرص عمل تتراوح بين ستة إلى ثمانية عمال آخرين في الصناعات الأخرى التي يلزم لقيامها وجود صناعة الحديد والصلب[٣٢]، كما وأن الصناعات البترولية بالرغم من استخدامها الآلات المقللة للعمالة إلا أن عنصر العمل له دور مهم ولا يمكن الاستغناء عنه كما أن الاحتياج يكون واضحاً في حالة الطوارئ بسبب أي عطل مفاجئ للعامل الماهر الحكيم في تصرفه لتفادي الأخطار في الأرواح أو تلف الآلات أو توقف الإنتاج، والصيانة الدورية المنتظمة والدقيقة للمعدات بجميع أجزائها المعقدة الداخلة في تركيبها وتكوينها، والآلات في الصناعات البترولية لسلامة التشغيل لها ولإطالة عمرها ولوقايتها. كل هذا يتطلب عاملاً يتسم بالمعرفة والمهارة كما ويتصف بالجلد للعمل، فالصيانة تستلزم عملاً مستمراً في مختلف الظروف والأوقات لمنع وتلافي السلبيات بتوقف الإنتاج[٣٣]. ومما يجدر ذكره أن توفير الإدارة الكفء للصناعة النفطية من قبل القوى البشرية المتاحة على كل المستويات وإنشاء مراكز ومعاهد البحوث التطبيقية المتخصصة في مجال النفط والصناعات التعدينية في تكوين وتطوير قاعدة تقنية في هذا المجال. أمر لا غنى عنه على المدى القريب والبعيد وطالما أن المادة الخام ورأس المال متوافران لشركات النفط المحلية فإن المواجهة لعقبات عدم توفر الأسواق واعتماد منتجاتها على التصدير تكمن أساساً في حرصها على أن تدعم الاستغلال الأمثل للطاقات البشرية العاملة فيها عن طريق تحسين أداء الكفاءات العاملة في كل المستويات بمشروعات النفط والاستثمارات في القطاع التعديني.

ولما كانت القوى العاملة المحلية العمالية والفنية المدربة (عمال وفنيين ومخططين ومنفذين) في النوع والكفاءة متطلب أساسي يلزم التركيز على إيجاده من أجل تنمية حقيقية للموارد البشرية تأخذ على عاتقها إدارة الاقتصاد مع المحافظة على التعاون بين مجموعة الدول العربية ضمن إطار القوى العاملة، بما يمكن أن يخدم هذا الاتجاه وخاصة في الفئات ذات التخصصات الفنية العالية. ومن الأهداف التي تتحقق بوجود هذه العمالة، استقرار المشروعات والإرتقاء بالمهارات المحلية من خلال الممارسة[٣٤].

المطلب الثالث : التشغيل في المرافق التعليمية والصحية والنقل البري والجوي والاتصالات :

أولاً : التشغيل في المرافق التعليمية :

لما كانت مسؤولية التعليم في وجوبها متوجهة في الأساس للجماعة قبل الدولة وهذا ما أوضحه الجصاص في تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة . . .)[٣٥] فقال « وهذا يدل على ان علينا تعليم اولادنا واهلينا الدين والخير ومالا يستغنى عنه من الآداب »[٣٦]، ومن السُنة حديث وفدعبد القيس وفيه: قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم (ارجعوا إلى أهليكم فعلمّوهم)[٣٧]، وقد أوضح أحمد النفراوي أن المسؤولية التعليمية في المجتمع مسؤولية مشتركة وغير منحصرة في الحكومة بل تشمل أيضاً الولي في تعليم الطفل والزوج في تعليم زوجته والسيد في تعليم مواليه[٣٨]، ولما جاء في متن رسالة عبد الله القيرواني عن أحوال المتعلمين قوله: « . . ورغب في أجره الراغبون في إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيهم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم »[٣٩]، وقد أبان أحمد النفراوي المقصود بإيصال الخير إلى قلوب الأطفال من المسلمين بإرشادهم وإيقاظهم من سنة الغافلين وهو الأمر المتضمن تكرار إلقاء المعلومات في الدروس في العلوم الشرعية وغيرها من العلوم على مسامعهم وجذب انتباههم لتلقي العلم بمختلف الأساليب التربوية التعليمية. كل منهم بحسب حاله مما استوجب قوله: « فينبغي للولى تدريب الصبى فى جميع أحواله على مايحتاج إليه من أمر دينه ودنياه ويجنبه ما تخشى عاقبته لأن الطباع تسرق فمخالط العلماء يكتسب منهم ومخالط السفهاء كذلك »[٤٠]، ويتضح من ذلك أن الاهتمام بما يسمى الأنشطة غير الصفية في النظام التعليمي المدرسي أمر ذو أهمية بالغة في تشغيل المرافق التعليمية ومنها المدارس في المرحلة الأولى بالقطاع الخاص حيث إن شركات الأعمال تحرص على

تغطية تكاليف التشغيل مع حصوله على عائد مناسب عن طريق زيادة الطلب على المدارس العامة والتي يتم تشغيلها من خلال القطاع الخاص ومن خلال تنمية قدرات المسلمين التعليمية ومواهبهم المفيدة منذ الصغر حتى يجعل منهم طاقات تكن أكثر استعداداً وتقبلاً كي تكون كفاءات عاملة مؤهلة ومعطاءة في مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، ومما يجدر ملاحظته وجود ظاهرة تغيب الأطفال من المدارس في بعض البلدان العربية وتظهر في عدم اكتمال النسبة الكلية المقيدة فعلاً للدراسة في المراحل الابتدائية ممايؤدي إلى مشكلات أمنية وتربوية واجتماعية كتفشي الأمية وتشرد الأحداث ومن العوامل المهمة لهذه الظاهرة قصور النظام التعليمي وتشغيل الأطفال في سن مبكرة ، ويكمن علاج هذه الظاهرة في القضاء على أسبابها على أساس متين بإيجاد رابطة قوية بين المؤسسة التعليمية والأسرة، وذلك بمراعاة البيئة المدرسية[٤١] مما يتطلب إيلاء تشغيل المدارس العامة، عن طريق القطاع الخاص أهمية قصوى في النظام التعليمي، ومن دواعي إشراك القطاع الخاص في العملية التعليمية من خلال تشغيل المؤسسات التعليمية في الآونة الأخيرة اضطراد ارتفاع المستوى التكنولوجي المستخدم في الصناعة بما يتطلب المزيد من المهارة الفنية ومن تعليم القوى العاملة، وهو الأمر الذي استدعى حكومات العديد من البلدان النامية تركيز جهودها في مجال التعليم وذلك بزيادة المخرجات، وتحسين النوعية والاهتمام بالتعليم بشكل فاعل يصب مباشرة في عملية النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية[٤٢].

ثانياً: التشغيل في المرافق الصحية:

لقد برز في الصدر الأول من الإسلام قيام القطاع الخاص بتقديم خدمة الصحة لعامة الناس سلعة استثمارية وبصفة أساسية وهذا ماجعل بعض الفقهاء يبين اتفاق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على التطبيب فقال: «ويجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة لا نعلم فيه خلافا ولأنه فعل يحتاج اليه ماذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة»[٤٣]. ومما يجب بيانه التأكد من اضطلاع نظام الرعاية الصحية بالتنمية الصحية لجميع السكان ويتم ذلك على

أساسين أساس القصور البدني والاجتماعي وأساس مستوى الرضا والارتياح(٤٤)، ومما يجدر إيضاحه ان عجز أوفشل الحكومات في محاولة تقديم جميع الخدمات الصحية بمختلف مستويات الرعاية الصحية غير الخدمات الصحية الأساسية، لا يمكن التغلب عليه. هذا في النظام الصحي إلا بتنظيم الرعاية الصحية على أساس أن تقوم الحكومة بدور تمويل الرعاية وحفز المنافسة بين الموردين ، كما يجب على الحكومات التفرقة أو التمييز بوضوح بين الإنفاق الضروري والمميز كما أن من الانتقادات التي توجه: عدم قدرة الحكومات في كثير من البلدان النامية على تحديد الخدمات الصحية الأكثر أهمية والأقل أهمية وكذلك المرضى الأكثر احتياجاً والأقل احتياجاً(٤٥). ويتضح مما سبق ضرورة المنافسة بين القطاع الخاص في تشغيل مجموعة من المستشفيات والمراكز الصحية بتنظيم إشرافي دوري، من قبل الدولة يأخذ بعين الاعتبار ضمان وصول الخدمة الصحية لجميع المواطنين والمقيمين والعابرين بالدولة المحتاجين إليها بمراعاة المحاور الأساسية سابقة الذكر، هذا ومما يلاحظ أن إشراك شركات الأعمال في تقديم الخدمة الصحية من خلال التشغيل لوسيلة المرافق الصحية في الدولة من أجل تحقيق هدف توفير كمية أكبر من الخدمات الصحية وتحسين النوعية للخدمات الصحية لجميع السكان ، يأتي استجابة لمطلب الإصلاح الإداري المالي في المستشفيات العامة كما أن اختلاف الأعمال المالية من ناحية وتباين الهدف من ناحية أخرى في الشركات باستخدامها التكنولوجيا الحديثة في الإدارة المالية، وإدارة الشئون المالية بالمستشفيات. هو أمر واقع، ويلاحظ عدم وجود اهتمام رقابي في التحري عن جدوى الانفاق في مختلف النواحي، وكذلك تحديد بنود معينة بشكل بيروقراطي ديناميكي(٤٦) في كل إدارة ومركز بغرض الحصول على النصيب الأكبر من الميزانية، وعدم تركيز الاهتمام على حساب الانحرافات عن الميزانية التقديرية بالتقييم المالي أو المقارنات المالية عن طريق المعايير والنسب المالية . كل ذلك يعبر عن الحالة الواقعية في إدارة الشئون المالية بالمستشفيات والمراكز الصحية العامة(٤٧). وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن أحد القرارات الذي وافقت عليه منظمة الصحة العالمية(٤٨) أبان بالتفصيل

عدداً من الوسائل التي يمكن بها تحقيق الصحة في أعلى مستوياتها لكل إنسان هدفا بعيد المدى لمنظمة الصحة العالمية ومنها:

توفير أعلى مستوى ميسر عالمياً من الرعاية الطبية في الوقاية والعلاج دون التأثر بأي عوائق مالية أو غير ذلك، ووضع النظام الملائم لمختلف الخدمات الصحية[٤٩]. ويظهر مما سبق أهمية إعطاء الحكومة أولوية للقطاع الخاص في تشغيل المرافق الصحية بما يتوافق مع وضع النظام الملائم للخدمات العلاجية والوقائية والتأهيلية والمتبع في الدولة.

ثالثاً: التشغيل في مرافق النقل البري والجوي والاتصالات:

من المعروف أن من أسباب عدم التبادل لبعض السلع بين الأقاليم على الرغم من انخفاض سعرها، هو ارتفاع تكلفة نقلها منسوبة لقيمتها الحقيقية[٥٠]، كما يلاحظ بأن نفقات النقل العالية تحد من مدى تقسيم العمل الدولي فالفرق في تكلفة الإنتاج بين ثمن السلع داخل الدولة وثمنها الأقل في الخارج هو أن تكلفة النقل أعلى من الفرق المذكور بما يجعل السلع المستوردة مكلفة أكثر للدولة المستوردة [٥١]. ويتضح مما سبق أهمية كفاءة قطاع النقل الحيوية في إنماء التجارة الدولية، من خلال المزايا الاقتصادية التي تعود على الدولة بالتخصص الدولي في السلع التي تتمتع فيها الدولة بمزايا نسبية. هذا وتتمثل كفاءة النقل في كبر حجم البضائع المنقولة وفي أقصر وقت ممكن، وتفادي تعرض البضائع المنقولة لأي أضرار، كما أنه يعتبر من المستلزمات الأساسية في مجال كفاءة النقل توفر الموانئ البحرية المجهزة بكامل التجهيزات الضخمة ، لسرعة شحن وتفريغ البضائع ولمنع ترتب نفقات مالية إهدارية على أصحاب السفن ، ويعتبر توفر أسطول نقل بري يقوم بنقل البضائع في أقصر وقت، وبأقل التكاليف من الموانئ ضرورة لا غنى عنها في هذا المجال تجنباً لتكدس البضائع بالموانئ[٥٢]، ومما يجب بيانه ارتفاع التكاليف الكلية الثابتة في النقل الجوي، كما أن صناعة النقل الجوي تتمتع بميزة انخفاض التكلفة المتوسطة الكلية مع تزايد حجم مخرجاتها من خدمات النقل، مما يجعل فيها الصفة الاحتكارية والتي هي ميزة في الاقتصاد الكلي للدولة، وبذلك

فالتغيرات المفاجئة والطارئة مهما قلت في الطلب على صناعة النقل الجوي تؤثر على نحو مباشر في التكاليف الفعلية أو التكاليف في المدى البعيد مما يعرضها لحالة خسارة لايمكن تلافيها، كما أن الكفاءة الإنتاجية لتشغيل الأسطول الجوي تحقيق أكبر إنتاج ممكن من الأطنان الكيلومترية يتناسب مع حجم الطلب على خدمات النقل الجوي وبأقل تكاليف تشغيل ممكنة، مع تحقيق مخرجات خدمية بمستوى نوعية عالية للخدمات المعروضة في أسواق شبكات الطرق الجوية العالمية، وبمعدلات أسعار مناسبة. في حين أن الكفاءة التجارية هي تحقيق أكبر تسويق ممكن لإنجاز أكبر كمية من الأطنان الكيلومترية بما يحقق أكبر مخرجات ممكنة، والكفاءة الاقتصادية هي المحصلة النهائية للكفاءة الإنتاجية والتجارية لتشغيل الأسطول الجوي مع الأخذ بعين الاعتبار (في حالة مؤسسة النقل الجوي العامة) مجموعة أهداف أمنية وعسكرية ووطنية، أما كفاءة التشغيل في النقل البري (السيارات) فإنها تنحصر في أن تكون الطاقة النقلية مستغلة بمايوفر المصروفات المتغيرة كاستهلاك الوقود مع تقليل معدل السرعة غير الطبيعي بمايؤدي إلى خفض التكلفة المتوسطة في المدى البعيد، حيث إن وسيلة السيارات تتصف بارتفاع التكاليف المتغيرة في دالة التكاليف الكلية ، وهكذا فإن السعر الذي تقدم به شركات الأعمال – خدماتها في النقل – يعتمد على تركيبة التكاليف وعناصرها الأساسية، بما يحقق الربح للمنشأة في المدى البعيد لتحقيقها الكفاءة الاقتصادية على النحو السابق[٥٣] . ويظهر مما سبق الدور المهم لتشغيل المرافق والوسائل المستخدمة في النقل البري والجوي بشركات الأعمال تحقيقاً للتشغيل الكفء في هذه الصناعة.

المطلب الرابع : الحد من البطالة :

بداية يجب بيان أن البطالة نوعان : بطالة المضطر ، وهو الشخص الراغب في العمل أصلاً إلا أنه يعجز عنه لظروف خارجة عن إرادته وهذا تتكفل به الدولة والمجتمع ككل– من أقاربه والقادرين – بتقديم ما يغنيه ويقوم بمعيشته ، وبطالة الكسول وهو الذي يكره العمل مع قدرته عليه، وهذا النوع من البطالة يأثم صاحبه على تقاعسه المنهى عنه(٥٤)، والدولة هي المسؤولة عن توفير المناخ الملائم لتنشيط القطاع الخاص في ممارسة سائر الأعمال المباحة المفيدة للمجتمع واقتصاده، حتى لا يكون هناك عاطلون في المجتمع، وهذا يمكن معرفته من دروس مستفادة تتضح من خلال توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار كان خارج دائرة العمل والإنتاج فأرشده المصطفى صلى الله عليه وسلم وأعانه بالإمكانات المتاحة عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال (لك في بيتك شئ ؟) قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال (ائتنى بهما) قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال (من يشتري هذين ؟) فقال رجل أنا آخذهما بدرهم قال (من يزيد على درهم ؟) مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال (اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به) ففعل فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عوداً بيده وقال (اذهب فاحتطب ولا أراك خمسة عشر يوماً) فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فقال (اشتر ببعضها طعاماً وببعضها ثوباً) ثم قال (هذا خير لك من أن تجئ والمسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لاتصلح إلا لذى فقر مدقع أو لذى غرم مفظع أو دم موجع)(٥٥).

ويمكن إيجاز هذه الدروس والتي تعبر عن دور الدولة في العلاقة بين العامل ورب العمل في :

أولاً : يجب على الدولة القيام بالمتابعة الإحصائية للتعرف على تعداد العاطلين عن العمل ومعرفة أسباب تعطلهم خطوة أولى في علاج العطالة والبطالة.

ثانياً: تقوم الدولة بتوجيه العاطلين عن العمل إلى الأعمال التي تناسبهم في مختلف الأنشطة بعد أن تضمن التدريب التأهيلي لهم سواء في القطاع الخاص أم العام، وتوقف التعليم أو التدريب على المهنة أو الحرفة إذا ما قلّ الطلب عليها أو انعدم بصفة مؤقتة.

ثالثاً: تلتزم الدولة بإنشاء جهاز للمتابعة يتولى الإعداد والتأهيل لكل متعطل في عمله الجديد، هذا ويلاحظ أن العلاقة بين العامل وصاحب العمل إنما يحددها فاعلية الكفاءة التشغيلية للمنظمة كما سبق بيانه بما يضمن تحقق الربح في المدى البعيد، وتقوم على أساس الإخلاص المتبادل بين العامل وصاحب العمل والتناصح الدائم والرغبة مما يؤدي إلى نجاح العمل على وجهه الصحيح، كما وأن الإسلام يؤكد على العمال وأرباب الأعمال بأن يؤدي كل منهم واجبه وأن يقوم بمسئوليته في خشية من الله ودون الالتفات بالدرجة الأولى إلى ماتوفره قوانين العمل من الالتزام والسيطرة على مستوى العمل وفي نطاقه[٥٦]. ومما يجدر بيانه أن المنظمين في المنشآت الخاصة ينبغي أن يضعوا نصب أعينهم اعتبارات أساسية:

١- أهداف المجتمع:

- وجود توازن بين الأعمال وشاغليها بمعنى أن لا تكون هناك عمالة فائضة تزيد عن فرص العمل المتاحة في الاقتصاد.
- تمكين الأفراد واقناعهم لبذل أقصى طاقاتهم، وحصولهم على المقابل.
- الأبتعاد عن الإسراف في استخدام الأفراد.

٢- أهداف العاملين:

- يرغب الأفراد في أن يعاملوا بما يوفر لهم الكرامة الإنسانية.
- يتوقع الأفراد أن تتاح لهم فرص التقدم عندما يصبحوا مؤهلين لذلك،مع توقعهم لوجود ظروف العمل الملائمة من خلال التعاون الفعال الذي يزيد من إنتاجيتهم وبالتالي مكافآتهم.

٣- أهداف المشروع:

- يهدف المشروع إلى أن يعمل به أفراد أكفاء ، الأمر الذي يتطلب تحديد مسؤولية كل عامل وعلاقته في العمل بمختلف المراكز داخل المشروع ، وبذلك تتحدد إجراءات الاختبار والاختيار والتعيين.

- ومن أهداف المشروع توفير ما يلزم ليبقى العمال في أعمالهم، ومن ذلك أن يكون هناك نظام عادل للأجور يوفر استقرار العمال نفسياً ويعمل على انسجامهم كذلك أن يشعر العامل بأن إجادته العمل تلقى التقدير من رؤسائه وكل ذلك ضرورة لا غنى عنها لتطوير المشروع بتحسين الإنتاج وسلامته البيئية.

- ولما كان المشروع يهدف إلى الاستفادة القصوى من جهود العاملين فيه، فإن تقييم أداء الفرد في فترات دورية، حتى يكون الفرد على معرفة بالمعايير والمستويات الموضوعة له، ليحسن من أدائه في ضوء معرفته لواجباته العملية وفاعليته التعاونية، كما وأن ايجاد شُعب تدريبية بالمشروع تقوم بالتدريب للنقل من مركز لآخر ، وأيضاً إعادة التدريب من الوسائل المهمة في تحقيق استغلال الطاقات المتاحة للمشروع[٥٧]. هذا ومن المعروف أن مقدرة المؤسسة (أو المنشأة) على زيادة الإنتاج ليس أمراً سهلاً فهناك بعض القيود التي تحد من نمو المؤسسات وهي: أنه كلما زاد حجم المؤسسة كلما أمسكت عن توسيع الإنتاج، وهذا مرتبط بالظروف غير الملائمة في السوق والتي تتطلب للتغلب عليها تنويع الإنتاج والبحث الميداني لمعرفة أحوال السوق. كما يجب أن تتوفر للمؤسسة (أو المنشأة) إمكانية أن تزيد كميات الإنتاج وبواقع متوسط نفقة منخفض، وهذا يستلزم من المؤسسة أن توسع رقعة التسويق عالمياً وهنا يمكن التمييز بوضوح بين أمرين: إذا ما كانت المواد الخام موجودة في أماكن متباعدة والمنتج ثقيل الوزن أولهما: أن تجعل المؤسسة نطاق عملها فى السوق القريبة وإن تعددت أماكن المستهلكين، وثانيهما: توسيع نطاق العمل بفتح أسواق

بعيدة وفي أماكن محددة ولاشك أن الأمر الأول هو الأسلم وعلى المؤسسة أن تلجأ إليه في ظل هذه الظروف. كما أنه قد يحدث قصور في الكفاية الإدارية للمؤسسة إذا ما قررت توسيع الإنتاج ويتمثل في صعوبة نقل المعلومات والأفكار والقرارات، وعند الحاجة الشديدة إلى التنسيق للكثير من القرارات وخاصة أنها تتعلق بآخرين بشكل غير مباشر خارج المؤسسة ، كما أن شعور الموظفين التنفيذيين بقلة أهميتهم في العملية الإنتاجية، يضعف قواهم المعنوية نتيجة للخمول الناشئ عن انعدام قدرتهم بإن يكونوا عناصر فاعلة في مجريات الأمور[٥٨]، وهكذا فإن تخطيط القوى العاملة داخل منظمة الأعمال يرمي إلى التقليل بشكل كبير من المشاكل التي تظهر من الثغرات التي تقع بحساب كلفة العمل وتقدير التكاليف الكلية للإنتاج واستبعاد دفع أجور من دون أن تقابلها أعمال لازمة أو مطلوبة في العملية الإنتاجية وغيرها من زوايا مهمة في الكفاءة التشغيلية لمنظمة الأعمال، وله أيضاً أهميةفي القضاء على أي فوضى تنتج عن أعداد زائدة من العمالة في سائر العمليات الإنتاجية[٥٩]، ويلاحظ أن الدول التي تحتاج لنوع محدد من الوظائف عالية المستوى تقوم بعملية تنسيق بين منظمات الأعمال من جانب والإدارات الحكومية من جانب آخر، وبإشراف حكومي بغرض تحديد وتشجيع استخدام الأساليب والمنتجات بطريقة الورديات للإنتاج، ومن الأساليب الجيدة لزيادة الإنتاج ، زيادة ساعات عمل الآلات في كل وردية بتعزيز عدد العاملين، كالسماح بأن تعمل الآلات في فترات الراحة، وزيادة عدد الأيام التي تعمل فيها الآلات في الأسبوع، وتتطلب هذه الطريقة توفير جو ملائم تهيئه الإدارات الرشيدة بمنظمات الأعمال بالتعاون مع الإدارات الحكومية كتوفير التدريب الفني اللازم للعمال لكي يعملوا وفق طريقة الورديات الليلية[٦٠] .

المراجع والهوامش :

(١) الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، الموافقات في أصول الشريعة (دارالمعرفة ، بيروت)، ٢ / ٣٧ .

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول (مكتبة المثنى، بغداد)، ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .

(٣) انظر : عبد الباسط محمد حسن ، التنمية الاجتماعية ، (مكتبة وهبه ، القاهرة، ١٤١٣هـ) .

(٤) محمد أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٢هـ)، ص ١٤ .

(٥) عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، (المؤلف، ١٤١٤هـ)، ص ٩٨ .

(٦) محمد عبد المنعم عفّر ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ١٤١٢هـ)، ص ٢٧٠ .

(٧) سورة الأعراف، آية (٧٤) .

(٨) سورة المرسلات، آية (٢٥) .

(٩) انظر : شوقي أحمد دنيا : التنمية والبيئة دراسة مقارنة، (بحث ضمن سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ) .

(١٠) انظر : محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، (مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ١٤١٣هـ) .

(١١) الغرناطي، مرجع سابق، ص ٣٢٣ .

(١٢) انظر : محمد أحمد الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ١٣٨٦هـ)، ٧ / ٥٠ .

(١٣) الحديث: عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لاضرر ولا اضرار وللرجل أن يجعل خشبه فى حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع).

الامام أحمد بن حنبل، ١/٣١٣. وبنحوه. علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ)، ٤/٢٢٨. والإمام مالك بن أنس الأصبحي، الموُطّا، (دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٠هـ)، ٢/٧٤٥. بنحوه مختصرا.
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٠هـ)، ١١/٢٢٨ – ٢٢٩. بنحوه مختصرا.

انظر: إرواء الغليل مرجع سابق ٣/٤٠٩و٤١٣ انظر أيضاً نصب الراية مرجع سابق ٤/٣٨٤ – ٣٨٥.

(١٤) عبد الله أحمد بن قدامة، المغني (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٢هـ)، ٦/١٨٣.

(١٥) الامام الحاكم، ٢/٦٦. وله تتمة. والامام مالك بن أنس، ٢/٧٤٥ و٨٠٥. والامام ابن ماجه، ٢/٧٨٤. بنحوه وبلفظه. والامام أحمد بن حنبل، ١/٣١٣ و٥/٣٢٦ – ٣٢٧. وله تتمه ومن حديث مطولاً وبلفظ قضى إن. وابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، (إحياء التراث الإسلامي وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٠هـ)، ١١/٢٢٨–٢٢٩. وابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، (مكتبة المعارف، الرياض)، ٢/٢٣–٢٤. والامام الدار قطني، ٣/٧٧ و ٤/٢٢٧. وله تتمه وبلفظه وبنحوه. وأخرجه: ابو نعيم أحمد بن عبدالله الاصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٠هـ)، ٩/٧٦. وابو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ)، ٦/٦٩ – ٧٠. وله

تتمه وبلفظه ومعناه . انظر: إرواء الغليل مرجع سابق ٣/٤٠٨-٤١٤ وانظر أيضاً نصب الراية مرجع سابق ٤/٣٨٤ - ٣٨٦ .

(١٦) الحديث : عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن الأتبيَّة على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي قال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا والذى نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرةً لها خوار أو شاةً تيعر ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً.

الإمام البخاري، ٢/٩٢ .

والامام مسلم ، ١٢/٢١٨ - ٢٢٢ . بنحوه وفيه زيادة ومعناه.

(١٧) انظر : محمد أبو زهرة، في المجتمع الإسلامىّ، (دار الفكر العربي وتوزيع دار الكتاب الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة).

(١٨) انظر: علاء الدين مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (زكريا على يوسف، القاهرة) ١٠/٤٧١٩ .

(١٩) الحديث أصله: (لايدخل الجنة سيء الملكة وملعون من ضار مسلماً أو غره) .

الامام الترمذي، ٤/٣٣٢ . معناه. وقال الترمذي حديث غريب، انظر أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي ، الجامع الصحيح، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٩٥هـ)، ٤/٣٣٢ .

وأبو بكر احمد بن علي البغدادي ، تاريخ بغداد، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١/٤٠٣ . وأبو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ١٤٠٩هـ) ، ٦/٢٧ . بنحوه مختصرا . وضعفه محمد الألباني بلفظ الترمذي، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١١هـ) .

(٢٠) انظر: يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج (المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٩٢هـ)، ص١٠٧.

(٢١) انظر: فهمي حسن أمين، تلوث الهواء مصادره أخطاره علاجه، (دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٥هـ)، ص ٨٣.

(٢٢) الحديث أصله: عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر [ذلك] له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: (فهبه له ولك كذا وكذا) أمراً رغّبه فيه فأبى فقال: (أنت مضار) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري: (اذهب فأقلع نخله). الامام ابو داوود، ٤ / ٥٠. والامام البيهقي، ٦/١٥٧. بنحوه.
. بنحوه أيضا. محمد بن عبد الله التبريزي، مشكاة المصابيح، (المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ، ١٤٠٥هـ) ، ٢/٩٠٥.

(٢٣) انظر : محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦هـ)، ٦/٤٤٦.

(٢٤) انظر : محمد أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ) ، ٤/٢٠٦.

(٢٥) انظر : ابن قدامة، مرجع سابق، ٥/٤٥٣.

(٢٦) انظر : وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق ، ١٤٠٥هـ)، ٤/٣٢ – ٣٨.

(٢٧) انظر: يحيى عمر الأندلسي، كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق (الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ١٩٧٥م)، ص ٩٥.

(٢٨) أحمد سعيد المجيلدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير (الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٨١م)، ص ٧٠.

(٢٩) عبد العزيز مؤمنة، البترول.. والمستقبل العربي، (تهامة، جدة، ١٤٠٣هـ)، ص٥١.

(٣٠) عز الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري، (دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٣١) انظر: وهبة الزّحيلي، مرجع سابق، ٥/٦٠٥و٥٢٢-٥٢٣و ٥٨٥-٥٨٧.

(٣٢) انظر: سليم كامل درويش، الاقتصاد الصناعي تشكيله فعالياته وموقع المملكة العربية السعودية من تقنياته، (تهامة، جدة، ١٤٠٥هـ)، ص ٢٣٢.

(٣٣) انظر: منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول: أساسيات صناعة النفط والغاز، (المنظمة، الكويت، ١٩٧٧م)، ص ٢٢٩.

(٣٤) انظر: حسين علي الشرع، التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية، (دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ).

(٣٥) سورة التحريم، آية (٦).

(٣٦) أحمد علي الحنفي، كتاب أحكام القرآن (دار الكتاب العربي، بيروت)، ٣/٤٦٦.

(٣٧) الحديث أصله: عن أبى قلابه عن أبى سليمان مالك بن الحويرث قال أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنّا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيما فقال: (ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتمونى أصلى وإذا حضرتِ الصلاةُ فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم).

الإمام البخاري، ١/٢٧و١١٧و١٢٥-١٢٦و٤/٥٢. بلفظه وبنحوه.

والامام مسلم، ٥/١٧٤-١٧٥ . بنحوه وبنحوه مختصرا.

(٣٨) انظر : أحمد غنيم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيرواني، (المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر، القاهرة، ١٣٥٥هـ) ، ١/٢٥ – ٢٦ .

(٣٩) عبد الله أبي زيد القيرواني المالكي، متن الرساله (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة)، ص ٤ .

(٤٠) المالكي، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

(٤١) انظر : ابراهيم بيومي مرعي، وملاك أحمد الرشيدي، الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، ١٩٨٢م).

(٤٢) انظر : محمد نبيل نوفل، التعليم والتنمية الاقتصادية، (مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٩م)، ص ١٢٤ .

(٤٣) ابن قدامه، مرجع سابق، ٦/١٢١ .

(٤٤) انظر: كيرل. هوايت ورفاقه – بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية: الخدمات الصحية مفاهيم ومعلومات للتخطيط والإدارة الوطنية، (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٨٢م).

(٤٥) انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٣م، (البنك الدولي للإنشاء والتعمير، نيويورك).

(٤٦) تعرّف الديناميكية Dynamisme (F) Dynamism (E) بأنها: «مذهب يقابل الميكانيكية ويفسر جميع الظواهر بردها إلى قوى ويرى أن الموجود متحرك بذاته كديناميكية ليبنتز»، يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية (دار لسان العرب، بيروت)، ص٢٤٧ . كما يأتي بيان عن الديناميكا « فرع من العلم الطبيعي يعالج المادة في الحركة والقوى المسببة للحركة»، ألبرت الريحاني وفريق من الأساتذة، الموسوعة العربية، (دار ريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٥٥م)، ص ٣٤٠ .

(٤٧) انظر : فريد راغب النجار، إدارة الأعمال في الأنظمة الصحية والطبية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م)، ص ٢٠٢ .

(٤٨) رقم القرار هو ج ص ع ٢٣-٦١، في عام ١٩٧٠م.

(٤٩) انظر : منظمة الصحة العالمية : الجوانب الصحية لحقوق الإنسان في ضوء تقدم علوم الأحياء والطب، (المركز الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، ١٩٨٠م).

(٥٠) انظر : إسكندر مصطفى النجار، مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، (وكالة المطبوعات، الكويت)، ص ١٣.

(٥١) انظر: أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م)، ص ٣٥.

(٥٢) انظر : حسن سيد أبو العينين، الموارد الاقتصادية، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩م).

(٥٣) انظر : محمد صالح القريشي، وأحمد حسين الهيتي، مقدمة في اقتصاد النقل، (دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤١٢هـ).

(٥٤) انظر : عبد العزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، (مؤسسة الرسالة ومكتبة الأقصى، عمّان، ١٣٩٢هـ)، ص ١١٢.

(٥٥) الامام ابن ماجه، ٢ / ٧٤٠-٧٤١.
وأبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري، المنتقى، (دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ص ١٤٧. بنحوه مختصرا . وبنحوه مختصرا أيضاً. الامام النسائي، ٧ / ٢٥٩. وعبد الله بن محمد الكوفي، مُصنف ابن أبي شيبة، (دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ)، ٥ / ٢٩. انظر إرواء الغليل مرجع سابق ٥ / ١٣٠ وانظر أيضا نصب الراية مرجع سابق ٤ / ٢٢-٢٣.

(٥٦) انظر : زيدان عبد الباقي، العمل والعمّال والمهن في الاسلام ، (مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٧٨م) .

(٥٧) انظر : صلاح الشنواني، إدارة الافراد والعلاقات الانسانية مدخل أهداف،

(مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، ١٩٨٣م).

(٥٨) انظر : ا.بيتشام و ل ج وليامز: اقتصاديات التنظيم الصناعي ترجمة نازى سليم، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٩م).

(٥٩) انظر : مهدي حسن زويلف، تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق، (مكتبة الرسالة، عمّان، ١٩٨٣م)، ص ٣٢.

(٦٠) انظر : مكتب العمل الدولي : العمالة والتنمية الاقتصادية ترجمة جمال البنا، (الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة).

الفصل الثالث

المعايير اللازمة لإشراك القطاع الخاص في التنمية

تمهيد :

بعد أن تبينا الكفاءات التي يجب أن يحققها القطاع الخاص ليكون لهذا القطاع مشاركته في التنمية بصورة جلية في الفصل السابق، فإن توضيح المعايير اللازمة لمشاركة هذا القطاع لاتقل أهمية عن تلك الكفاءات لذا كان هذا الفصل الذي سنتناول فيه هذه المعايير وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الإنتاج ومعدل النمو.

المبحث الثاني : مستوى التشغيل.

المبحث الثالث : ميزان المدفوعات.

المبحث الأول: الإنتاج ومعدل النمو

هذا المعيار يشمل الإنتاج ومعدلاته ونمومستوى المعيشة ومعدلات الإنتاج وأثر ذلك على النمو.

المطلب الأول: الإنتاج ومعدلاته:

من المعروف أن الإنتاجية الحدية أو الناتج الحدي (هي زيادة الإنتاج المتولد عن زيادة وحدة اضافية للعنصر)[١]، ولما كان يمكن الحصول على المعدل الحدي للإحلال بتحديد معدل إحلال رأس المال أو العمل محل رأس المال بما يمكّن من الوصول إلى مستوى معين من الإنتاج، فإن القيمة المطلقة لهذا المعدل هي ميل المماس عند نقطة على منحنى الناتج المتكافىء، ويشار لها بالسالب، فالميل يكون سالباً، وكما يتضح من الشكل البياني (١-٣-١)[٢] فإن مستوى إنتاج بَ نفسه يمكن بلوغه بكميات محدودة من العمل ع١ وكميات كبيرة من رأس المال م١ وعلى العكس يمكن الحصول على المستوى الإنتاجي نفسه من خلال كميات كبيرة من العمل ع٢ وكميات قليلة من رأس المال م٢[٣].

جدول رقم (١-٣-١)

ثبات معدلات الإحلال الحدية

كمية العنصر ش	كمية العنصر ص	النسبة الحدية لاستبدال ش بدلاً من ص	النسبة الحدية لاستبدال ص بدلاً من ش
١٩٥	-	-٣	-٠,٣
١٥٠	١٥	-٣	-٠,٣
١٠٥	٣٠	-٣	-٠,٣
٦٠	٤٥	-٣	-٠,٣
١٥	٦٠	-٣	-٠,٣
٠	٧٥	-٣	-٠,٣

المصدر : محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، (المجلد الأول، المشكلة الاقتصادية ونظريات الطلب والإنتاج، بنك فيصل الإسلامي، قبرص ، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٤٢.

فإن المنظم يستخدم كميات من العنصرين بتوليفة معينة بما يحقق له تصغير تكاليف الإنتاج في منشأته إلى حدها الأدنى.

وفي المثال السابق كما في الجدول (١-٣-١)[٤] يقوم المنظم بالاقتصار في إنتاجه على استخدام العنصر ص فقط إذا ما كانت النسبة السعرية لـ $\frac{ش}{ص}$ زائدة عن $\frac{د ش}{د ص}$ ، والعكس في حالة ما إذا كانت النسبة نفسها ناقصة عن $\frac{د ش}{د ص}$ ، هذا ومع الفرض أن الإحلال بين العنصرين أحدهما محل الآخر بصفة مستمرة في حدود النسبة الثابتة وأنه من الممكن أن يحصل الإنتاج بالاقتصار على أحد العنصرين فقط. وإذا كانت النسبتان متساويتان متفقتان $\frac{ش}{ص}$ و $\frac{د ش}{د ص}$ فالمنظم يختار أي توليفة في التكاليف الإنتاجية.

جدول رقم (١-٣-٢)

تناقص المعدلات الحدية للإحلال

كمية العنصر ش	كمية العنصر ص	النسبة الحدية لاستبدال ش بدلاً من ص	النسبة السعرية ل ـــــ
١٠٠	٢١٢		
٢٠٠	١٦٤	-٠,٤٨	
٣٠٠	١٢٠	-٠,٤٤	٠,٤٤
٤٠٠	٩٢	-٠,٢٨	
٥٠٠	٦٨	-٠,٢٤	

المصدر : محمد عبد المنعم عفر ، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، (المجلد الأول، المشكلة الاقتصادية ونظريات الطلب والإنتاج ، بنك فيصل الإسلامي، قبرص ، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٤٣.

إذا كان سعر الوحدة من ش = ١,٠٠ريال، وسعر الوحدة من ص = ٠,٤٤ريال.

ومن الجدول السابق يتضح بأن النقطة التي تحقق التكاليف في حدها الادنى هي النقطة التي يتساوى فيها المعدل الحدي للاستبدال مع النسبة السعرية وهذه النقطة وفقاً للجدول السابق تعبر عن استخدام ٣٠٠ وحدة من ش، و ١٢٠ من ص(٥).

المطلب الثاني : النمو في مستوى المعيشة:

مما لا شك فيه أن للتغيرات في الإنتاج الكلي أثرها على ما يبلغه متوسط الدخل الفردي من مستوى معين وهذه التغيرات تحدث في رأس المال العيني ومعدات إنتاجه والتي بدورها تؤثر في الدخل الكلي؛ ويوضح ذلك مايمر به الدخل الكلي من تيارات تؤثر في عجلة الثروة وهي:

١ – قيمة الخدمات الإنتاجية وتشمل جميع ما تنفقه المنشآت للحصول على خدمات الموارد.

٢ – قيمة الدخل القومي وهي عبارة عن مجموع عوائد أصحاب الموارد المنتجة.

ولكي يبقى الاقتصاد في وضع توازني مستقر فلابد من أن يتساوى فيه الناتج القومي مع الدخل القومي ويتضح ذلك من المعادلات التالية:

الناتج القومي = سلع الاستهلاك والخدمات + صافي الاستثمار

الدخل القومي = الاستهلاك + الادخار.

ولكي يرتفع ما في حوزة الأفراد من قوة شرائية حقيقية لدخولهم فإنه يلزم حدوث زيادة فعلية لهذه الدخول ، وبهذا فإن متوسط مستوى المعيشة لأي مجتمع يتحدد بمتوسط الدخل السنوي للفرد ولما كان هذا المتوسط هو محصلة لعنصري الدخل الكلي والسكان ، فإنه من الضروري أن تحصل زيادة في الدخل الكلي بمعدل يفوق معدل الزيادة في السكان، إلا أنه من الملاحظ أن تزايد أعداد السكان في غالبية الدول النامية على مدار الوقت بمعدلات سريعة ، وإذا ما أخذ أن المتوسط السنوي لدخل الفرد هو النسبة بين الدخل القومي وبين عدد السكان ، فإن الزيادة في الدخل الكلي بمعدلات تفوق معدلات الزيادة السكانية مرهونة بمتوسط يتزايد ليرتفع مستوى المعيشة في هذه المجتمعات(٦).

ويمكن شرحها كما يلي:

إذا ما اعتبر أن بالإمكان الحصول على معدل التغيير في دخل الفرد الواحد

لاستخدام معدل النمو الاقتصادي وبحسب المعادلة:

Δ خ = $\frac{ف}{م}$ $-\Delta$ ن بأن كانت Δخ ترمز لمعدل التغيير في الدخل الفردي (معدل النمو الإقتصادي)، وف ترمز لمعدل الإدخار الكلي الصافي، و م للمعامل الحدي لرأس المال / الدخل، و Δ ن رمز لمعدل التغير في السكان وبذلك يكون معدل النمو الاقتصادي هو معدل التغيير في الدخل [$\frac{ف}{م}$] مطروحاً منه معدل التغيير في السكان [Δ ن].

نجد أنه من الضروري بمكان أن يبقى معدل الزيادة في الدخل أكبر من معدل النمو في السكان على الدوام، وذلك للحيلولة دون انخفاض مستوى الدخل الفردي ويمكن التمثيل لذلك فيما يلي:

فإذا ما افترض أن معدل الادخار الصافي يساوي ٤٪ من الدخل الكلي سنوياً، وأن المعامل الحدي لرأس المال / الدخل كان ١,٥، ففي هذه الحالة يكون معدل الزيادة في الدخل الكلي ٣٪، وهكذا وبمعلومية معدل الزيادة في السكان ٢٪، وبتطبيق المعادلة السابقة لاستخراج معدل النمو الاقتصادي يتضح أن معدل النمو الاقتصادي يكون ١٪ سنوياً. ويظهر أنه أقل من نصف معدل الزيادة في الدخل الكلي أو القومي.

وإذا ما كان معدل رأس المال/ الدخل في مجتمع ما هو ٢,٥٪، فإن بلد معدل الزيادة في السكان فيه هو ٣٪ سنوياً، ينبغي أن يستثمر نحو ٦٪ - وذلك مع بقاء معدل النمو الاقتصادي بمعدل لايراوح الصفر، وتفسيره أن الإقتصاد ما لم يصبح نموه ذاتياً يمكن بيانه طبقاً لما تقدم:

حيث إن Δخ = $\frac{ف}{م}$ $-\Delta$ن

$$\frac{١,٥}{١٠٠} = \frac{ف}{٤,٥} - \frac{٢}{١٠٠}$$

$$\frac{-ف}{٤,٥} = \frac{-١,٥}{١٠٠} - \frac{٢}{١٠٠}$$

$$\frac{-ف}{٤,٥} = \frac{-٣,٥}{١٠٠}$$

$$-100ف = -15,75$$

$$ف = \frac{15,75}{100} = 0,1275$$

$$ف = 0,13$$

إذن Δ خ $= \frac{0,13}{4,5} - \frac{2}{100}$

Δ خ $= 0,03 - 0,02 = 0,01$

وبالمقارنة مع معدل النمو في السكان:

$$\frac{1}{100} - \frac{2}{100} = \frac{-1}{100}$$

Δ خ $= -1\%$

وهكذا يلاحظ أن معدل النمو الاقتصادي لايزال أقل من معدل النمو في السكان أو يساويه، فإن أي زيادة بمعدل الإدخار الصافي من الدخل الكلي تقابلها زيادة مماثلة في معامل رأس المال / الدخل. مما يجعل الناتج أقل من الفرق بين معدلي النمو في السكان قبل النمو الذاتي وبعده، فإذا ما جاوز معدل النمو الاقتصادي معدل النمو في السكان فإن معدل الزيادة في الادخار الصافي من الدخل الكلي يصبح أكبر من الزيادة في معامل الدخل/ رأس المال. مما يرفع معدل التغيير في الدخل الكلي أو القومي، وهكذا. ويتطلب لتحقيق النمو الذاتي معدل نمو اقتصادي هو ٤٪[٧].

المطلب الثالث: معدلات الإنتاج والأثر على النمو:

ويظهر بداية أهمية التعرف بدقة على جميع العوامل التي تحدد المستوى الذي يبلغه الإنتاج، ويمكن القول بوضوح أن تحديد مستوى الناتج الكلي (القومي) في أي مجتمع يتوقف على عوامل ستة وهي:

١ ـ حجم العوامل الإنتاجية المتوفرة:

فالمساحات من الأرض وجميع الموارد البشرية والمادية كالثروة المعدنية كلما زاد حجمها في الدولة كلما زادت الكفاءة بما يرفد النمو ويدفعه قدماً.

٢ ـ مستوى كفاءة العوامل الإنتاجية:

يجب أن تكون فئة المنظمين من الأكفاء الذين لايقدمون على الاستثمارات في جميع المجالات إلا بعد أن تتوفر الشروط الاقتصادية والمالية المطلوبة التي يبنى عليها نجاح المشروعات لضمان نمو أفضل.

٣ ـ شكل التناسب بين العوامل الإنتاجية:

من الضروري أن يتم مزج جميع العوامل المشتركة في العملية الإنتاجية المزج الأمثل أو ما شابهه مما يجعل مشاركة هذه العوامل متناسبة فالعناصر الإنتاجية الأخرى غير العمل والمكملة إذا ما نقص توفرها في النشاط الإنتاجي، فإن هذا الوضع ينتج عنه بطالة حقيقية وهي التعطل عن العمل بالإضافة لبطالة مقنعة أو مستترة، وهذا الأمر جلي في القطاعات الزراعية لعدد كبير من الدول النامية، إذ إن الفائض من العمالة في هذه الدول وبالرغم من توفر الأراضي الزراعية غير المستغلة يصبح مندرجاً في بطالة سافرة بعمالة لاتجد عملاً، أو في صورة بطالة مقنعة بجزء من العمالة تعمل بأقل مما يجب أن تقوم به من عمل وما يعنيه من انخفاض الإنتاجية الحدية والمتوسطة. وعموماً يمكن القول بأنه إذا ما توافرت العناصر الإنتاجية الأخرى المكملة بالمرونات الكافية في مجتمع ما بما يتيح كميات مناسبة من جميع العوامل الإنتاجية بما فيها العمل بوفرته أدى ذلك إلى زيادة الإنتاج في هذا المجتمع.

٤ – مستوى توظيف العوامل الإنتاجية:

من المعروف أن الإنتاج الكلي لأي دولة يصل إلى حجمه الأقصى عندما تكون جميع العوامل الإنتاجية عند حد العمالة الكاملة، كما وقد يحصل عدم استيعاب للناتج القومي بضعف الأسواق نتيجة لانخفاض الطلب ، إذ من المعروف أيضاً أنه ومع تزايد الناتج الكلي للاقتراب من التوظف الكامل فإن العوامل الأخرى تظل باقية على حالها.

٥ – طريقة استخدام العوامل الإنتاجية:

ويظهر في هذا الجانب مبدأ تخصص الموارد بما يجعلها توفر أعلى كفاية إنتاجية ممكنة، ومثاله: لو كان لدينا ثلاث آلات ميكانيكية لجني المحاصيل وكانت الأولى تغطي محصولاً يقدر بـ ٢٠٠ ريال والثانية تغطي ما يقدر بـ ١٤٥ ريالاً والثالثة تغطي ما يقدر بـ ١٧٥ ريالاً فإن استخدام الآلة الثانية يجعل المجتمع يخسر إنتاجاً قيمته ٥٥ ريالاً وهو الفرق بين استخدام الآلة في إنتاج هذا المحصول وأقصى قيمة إنتاج ممكن تحصيلها ، وهذه القاعدة يمكن تطبيقها على عناصر الإنتاج الأخرى، ويتضح مما سبق أن الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة للمجتمع يؤدي إلى زيادة الإنتاج فيه.

٦ – المناخ العام الذي تعمل في ظله العوامل الإنتاجية :

من الملاحظ أن للبيئة الاجتماعية والثقافية بما تتضمنه وتحمله من مفاهيم وقيّم وسلوكيات عوامل ذات تأثير غير مباشر ، فمثلاً المثابرة والجد والإخلاص في العمل، والبعد عن السلوك الذي يسبب ضرراً للمجتمع من منطلق التآخي والمحبة، فإن هذه الصفات والسجايا والمثل الاجتماعية الإيجابية إذا ما توافرت في أي مجتمع فإن هذا المجتمع يتقدم.

ويظهر مما سبق أن هناك مجموعة من العوامل المحددة للناتج الكلي أو القومي يمكن إجمالها في أن جميع العوامل الإنتاجية تتوفر للموارد على هذا النحو:

أ – كبر في الحجم.

ب – أفضلية في الجودة.

ج – التوافق في التناسب.

د – عمالة كاملة.

هـ – استخدام أحسن.

ن – وتعمل في ظروف أكثر مواتاه للعمل ومراعاة للبيئة[٨].

وهذه العوامل السابقة لاخلاف عليها اقتصادياً، إلا أن مقوماتها غير متوفرة بشكل متكامل وواف إلا بالتنمية في الاقتصاد الإسلامي، إذ يلاحظ أن من السمات المميزة في تطبيق العمل إيجاد (دوافع الإنجاز) لدى رجال الأعمال، وهو ما يعتبر شرطاً أساسياً لحصول عملية التقدم في الفنون الإنتاجية لاحتوائها على عامل المخاطرة ، إضافة للصبر من المنتج في المشروع سواء في تضحيته بربحه لفترة قد تطول أو في زيادة ساعات العمل اليومية. ويوازي هذا في درجة الأهمية توفر المناخ الاجتماعي الاقتصادي الملائم باستقرار منظومة السياسات التي تتخذها الحكومة في الدولة الإسلامية ، مما يمكن المنتج من القيام بحساباته للأرباح المتوقعة في أجواء من الاستقرار والثقة.

يضاف لما سبق أن توافر المنافسة الشريفة في أسواق المسلمين دعامة مهمة لحصول التقدم المستمر في الفنون الإنتاجية ، فالسوق التنافسية لاتسمح لأي تصرفات تهدف للتحكم في السعر أو في عرض السوق أن تظهر، مما يجعل صاحب العمل يهتم بتحقيق الكفاءة الاقتصادية للمنتج في ممارسته لعمله من خلال منشأته أو مؤسسته وذلك بزيادة الفاعلية التي تستخدم بها اليد العاملة ورأس المال إن أراد تحقق الربح للنمو والكفاية في الإنتاج بالسوق التنافسية الرشيدة عملياً.

ففي داخل السوق الإسلامية لايوجد أي نوع من أنواع الاحتكار ولا أي صورة لغش أو ظلم أو بخس لحقوق الناس ، وهكذا فليس أمام المنتج المسلم إلا أن يسعى إلى تحقيق التكلفة الإجمالية لإنتاجه بمستوى عال من الجودة[٩].

وتجدر الإشارة إلى أن «دافع الإنجاز» يعود توفره عند المنظمين لكثير من العوامل ولعل أهمها :

١ ـ أن كل قادر على العمل من المسلمين ، مستعد للانخراط في أي عمل وأي مجال وبأي دخل ما دام في دائرة العمل المباحة شرعاً طالما أن ذلك يبعده عن العطالة والبطالة امتثالاً لمفهوم الحديث الشريف : لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه(١٠).

٢ ـ مع أن اختيار المسلم لعمله المنتج أو لأنسب الأعمال إليه بما يرتقي بمستوى الأداء والكفاءة للأعمال في المجتمع، وأيضاً للأجر الأعلى والربح الأكبر إلا أنه يرضى بما يقسم الله له من الرزق قل أو كثر، فلا تثبط قلة الدخل من عزيمته فهو لايعمل اتباعاً لهواه أو في سبيل الشيطان، بل يعمل استجابة لأمر الله بالعمل.

٣ ـ إن روح التعاون في العمل متوفرة لدى المسلم طالما تطلب أداء العمل التعاون مع زملائه ، فلا يتحكم فيه مزاجه الشخصي، مما يحسن الأداء ويزيد الكفاءة للعمل فيزيد الناتج الكلي بأعلى المعدلات الممكنة(١١). يضاف لما سبق بيانه أن هناك تكوين القوة الحربية للمجتمع الإسلامي وهي تعتبر دعامة قوية للبحوث العلمية نحو التقدم الاقتصادي، فإقامة الصناعات العسكرية توفر اكتشافات علمية وفنية مهمة وهي وإن كانت في ميدان الحرب، إلا أن لها استخدامات سلمية كاستخدام الذرة في توليد الطاقة الكهربائية . ولكي يستفاد من هذه الاكتشافات فإن الأمر يحتاج نقل سليم للمعلومات إلى جميع الأنشطة الممكنة(١٢).

ويمكن القول بوضوح أن أهم ما يجب عمله لتصحيح الاختلال الهيكلي كركن أساسي لعملية التنمية هو إتساع القاعدة الصناعية (التصنيع)، والذي به يزول الاختلال بين الموارد المادية والموارد البشرية، كما يتم استيعاب الفائض من قوة العمل به ويصحح الهيكل الإنتاجي بالاقتصاد الوطني من اقتصاد زراعي إنتاجي إلى اقتصاد إنتاجي صناعي ومن جانب آخر يقضي على اختلال هيكل الصادرات بألا يعتمد الاقتصاد المحلي على محصول وحيد للتصدير مما يرفع درجة تأثره بتقلبات التجارة

الدولية للمواد الأولية والمقصود بالتصنيع أن تأخذ الأهمية النسبية للقطاع الصناعي في الازدياد بالتأثير الإيجابي على الدخل والعمالة وأن تتنامى الأهمية النسبية للدخل (الناتج) القومي المتولد في القطاع الصناعي وأن تتنامى الأهمية النسبية للعمالة المستوعبة في القطاع الصناعي[١٣].

ويمكن القول إجمالا أن المفهوم الإسلامي للنمو السكاني في ارتباطه بالنمو يظهر في نقاط أهمها:

١ - الإسلام يعتبر وحدة الأمة الإسلامية عاملاً يتعين الأخذ به في السياسات السكانية بما يضمن حرية تنقل الأفراد دون قيود وحريةالعمل والتملك والتعاقد والإرث لكل مسلم في جميع بلدان العالم الإسلامي.

٢ - أن سياسة الإسلام السكانية قائمة على زيادة السكان وامتناع الأساليب التي من شأنها أن تحد من زيادة أعدادهم، مع الاهتمام بكافة الموارد وترشيد قوة العمل لتحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

٣ - أن النمو السكاني في إقامة المجتمع الإسلامي واتساع نطاقه مطلب أساسي لتحقيق العمالة وتوفير الضروريات وشبه الضروريات على الأقل، بما يحفظ الدين، والنفس والعقل ، والعرض والنسل ، والمال لجميع أفراده ، مع الحرص الدائم على ترشيد قوة العمل المتاحة والرعاية الوافية لكافة السكان[١٤].

ويمكن ملاحظة تغير الناتج في الأجلين القصير والطويل بتحقق العوامل الإيجابية لمستوى الناتج الكلي أو القومى، إذ يظهر بجلاء أن القوة البشرية العاملة إذا ما كانت عند حد العمالة الكاملة، وعلى الوجه الذي تكون فيه مستخدمة استخداماً أمثل فإن الناتج سيزيد في الأجل القصير، وإذا مااقترن هذا بما يبقى على التوظف الكامل مع الاستقرار وبما يتضمنه من نمو في العناصر الإنتاجية الأخرى بمعدلات متناسبة مع العمل في وفرته أمكن رفع معدلات نمو الناتج الحقيقي في الأجل الطويل. ويمكن القول بوضوح أن تزايد الأعداد السكانية أو ضعف النمو السكاني لا تأثير له مطلقاً إذا ما فقد التناسب بين العناصر الإنتاجية بما فيها عنصر العمل وكافة الموارد المتاحة في مشاركتها واستخدامها

في الإنتاج بصفة عامة والعملية الإنتاجية على وجه الخصوص ، يفرز أوضاعاً مزمنة من الاختلالات البنيانية والبطالة العمالية والنمو بمعدلات ضئيلة ولا يمكن الجدل حول الجزم بأن المقدرة البشرية على التغيير إلى الأحسن تعد وفقاً للمنطق الاقتصادي السليم وتبعاً للمفهوم الإسلامي هي العامل الحاسم والذي لايمكن بدونه مطلقاً الخروج من الأوضاع المزمنةالسابقة ، وهذه المقدرة تقوم على النشاطات الحركية الفاعلة للعمال وأصحاب الأعمال ، فإذا ما كان العمال تاركين الانتقال من نشاط لآخر في الغالب ومفضلين العمل بصفة دائمة، وذوي مرونة في الاستجابة للإرشادات الفنية في إصلاح أخطائهم استمر العمل المنتج في مساره الصحيح، بالإضافة إلى استفادتهم من التدريب المستمر. وأصحاب الأعمال أيضاً بحبهم للمخاطرة وتحمل تبعاتها ، وببحثهم عن المواد الخام الأقل سعراً وعن الأسواق الجديدة لتصريف منتجاتهم العالية الجودة وتطويرهم المستمر للأساليب الإنتاجية المستخدمة في منشآتهم ، فإن تحقيق الفعاليات جميعها توفر مقومات الكفاءة الدافعة للنمو. ولابد أن نسلم إذاً معاً أن نمو الناتج الحقيقي الكلي بمعدل أكبر من معدل نمو السكان يعتمد على نوعية العنصر البشري وقدرته المستمرة على التغيير للأحسن وإحداث التغييرات المناسبة في النشاط الاقتصادي.. وفي ظل هذا الفرض يمكن أن تنمو الأعداد البشرية كما تنمو بلا تحديد وسوف تنمو الطاقة الإنتاجية على سبيل التأكيد بمعدلات أكبر من نمو الطاقة الاستهلاكية للسكان(١٥).

ويظهر مما سبق بيانه في المطالب السابقة أن القطاع الخاص يتطور عندما يرتفع معدل النمو أكثر من معدل نمو السكان.

المراجع والهوامش :

(١) ب. برنييه و إ. سيمون : أصول الاقتصاد الكلي، ترجمة عبدالأمير إبراهيم شمس الدين، (الكتاب للنشر والتوزيع، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة – بيروت، ١٤٠٩هـ).

(٢) يشير الرقم الأول إلى رقم الباب، والرقم الثاني إلى رقم الفصل، ويشير الرقم الثالث إلى رقم الشكل البياني نفسه.

(٣) انظر: أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن، مبادئ علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي، (مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٩م).

(٤) يشير الرقم الأول إلى رقم الباب، والرقم الثاني إلى رقم الفصل، ويشير الرقم الثالث إلى رقم الجدول نفسه.

(٥) انظر : محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر ، (بنك فيصل الإسلامي، قبرص ، ١٤٠٨هـ)، ١/ ٣٤٠–٣٤٣.

(٦) انظر : حسين عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، (دار الشروق، جدة، ١٣٩٨هـ).

(٧) انظر : محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م)، ١/١٢٣– ١٢٥.

(٨) انظر : صبحي تادرس قريصة، ومحمود يونس، مقدمة في الاقتصاد ، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٤هـ).

(٩) انظر : عبد الرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، (مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية).

(١٠) الإمام البخاري ، ٢/ ٦. بلفظه ومعناه.

والامام مسلم ، ٧/ ١٣٠-١٣٢ . بنحوه مطولا وبنحوه .

(١١) انظر : عبد الرحمن أحمد ، مرجع سابق ، ص ٣١-٣٣ .

(١٢) انظر : المرجع نفسه، ص ١٠١ .

(١٣) انظر : عمرو محي الدين ، التخلف والتنمية، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت) .

(١٤) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي النظام والسكان والرفاه والزكاة، (دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، ١٤٠٥هـ)، ١/ ٢١٦ .

(١٥) انظر : عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية ، ١٤٠٨هـ) .

المبحث الثاني : مستوى التشغيل

يشار لمفهوم العمالة الكاملة لدى الاقتصاديين بأنه المستوى الذي يتوفر معه الاستخدام الكفء لقوة العمل وإن كان مع بطالة بمعدل عادي متولدة عن تغيرات ديناميكية وظروف هيكلية في الاقتصاد[١]، ويلاحظ بأن هذا المفهوم يحمل تعريفات عدة ومنها :

- أن عرض العمل أقل من الطلب عليه، وقد يكون العاطلون في مهن أو مدن غير مناسبة.
- أن مستوى العمالة المرتفع لايسبب التضخم لما يؤدي إليه زيادة الإنتاج واستقرار في الأسعار[٢].

ويمكن القول أن إمكانية قياس عرض العمل[٣] متوفرة في الدول المتقدمة إذ الغرض منه يخدم التنمية في تلك الدول ، فإن عرض العمل في الدول النامية من السعة بما لايجعله يلبي متطلبات التنمية بشكل مباشر إذ إنه من الملاحظ أن في هذه الأخيرة أفراداً يشغلون عدة وظائف وهناك من يعملون لحساب العائلة وأيضاً من لايعمل في جميع ساعات العمل[٤]، والذي يمكن إيضاحه مما تقدم أنه إذا لم يصاحب مستويات العمالة المرتفعة زيادة في الإنتاج فيعني ذلك أنها تتضمن ما يعرف (بالبطالة المقنعة أو المستترة) « وهي البطالة التي تنشأ عادة في ميدان الزراعة بسبب ضغط السكان الزراعيين على الموارد الزراعية بحيث يكون هناك فائض متعطل تعطلا مستترا على الأرض الزراعية وإذا سُحب هذا الفائض فلا يتأثر الإنتاج الزراعي وهذا التعطل مستتر لأن الأسرة الريفية تمثل الوحدة الإنتاجية عادة ولا يتقاض أعضاء الأسرة أجور نقدية عن تأدية خدماتهم الزراعية ولهذا يبدو واضحاً ما إذا كان بعضهم متعطلا »[٥]. ويترتب على ذلك حدوث زيادة في التيار النقدي لا يصاحبها زيادة في التيار السلعي مما يؤدي إلى زيادة في الطلب الكلي لا تصاحبها زيادة في العرض الكلي، مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار وعدم استقرارها.

إن من بين الأهداف الرئيسية للتنمية في الاقتصاد الإسلامي العمالة الكاملة لقوة العمل المتاحة للمجتمع والراغبة فيه كمهمة للدولة في المجال الاقتصادي ، إن المهارات والكفاءات والاجتهاد في قوة العمل وارتفاع طاقته تحوز أهمية كبيرة مقارنة بحجم ونوع رأس المال والموارد. ومما يجب بيانه أن مفهوم كفاءة العمل يختلف عن إنتاجية العمل فالأول يقوم على الخصائص التي تميز العمل نفسه عن غيره من الأعمال من مهارة وتدريب وتركيز فعندما يستخدم عاملان آلة جني ثمار زراعية ويقوم أحدهما بجمع كمية من الثمار أكبر من الآخر. فإن العامل الأول يعتبر أكثر كفاءة من العامل الآخر. وأما الإنتاجية فهي التي تحدد نسبة إنتاج العامل بوحدات القياس كالساعة والشهر وغير ذلك. فاستخدام رأس المال الإنتاجي كالآلات والمعدات يزيد الإنتاجية عن الإنتاج المقتصر على عنصر العمل وحده. ولما كانت التنمية في الاقتصاد الإسلامي تعطي الاهتمام في المقام الأول للإنسان، فإن سبيلها في إنجاز هذا الهدف يقوم على ترشيد قوة العمل المتاحة للمجتمع من خلال إعداد وتهيئة قوة العمل في شتى المجالات وبما يناسب القيام بالأعمال المناطة بها على أحسن وجه وبأقل تكاليف ممكنة(٦). وأما بيان الكيفية التي يتم بها تحقيق مستوى التشغيل فيتطلب ذلك التعرف على منحنى الأجر الحقيقي، ومن بعده التطرق لتحليل التوازن في سوق العمل في المطلبين التاليين:

المطلب الأول : منحنى الأجر الحقيقي :

بداية يمكن الإشارة بأن منحنى الأجر الحقيقي منحنى يبين العلاقة بين حجم العمل ومعدل الأجر الحقيقي والشكل البياني (١–٣–٢) يبين هذا المنحنى ويتضح من الشكل البياني (١–٣–٢) مايلي :

في الجزء (جـ) وفيه ت يمثل خط الإنفاق الاستهلاكي في المجتمع، ت + ث خط الإنفاق الاستهلاكي + الإنفاق الاستثماري أي الإنفاق الكلي بحيث إن المسافة الرأسية بين، ت + ث تمثل الإنفاق الاستثماري وهو يساوي الإدخار الكلي عند مستوى العمالة الكاملة.

، أ ل هو الدخل القومي عند مستوى العمالة الكاملة، ألَ الدخل عند مستوى أقل من العمالة الكاملة، أ لً يمثل الدخل عند مستوى أعلى من العمالة الكاملة.

، ت ثَ يمثل الإنفاق الكلي عند مستوى أقل من العمالة الكاملة.

، ت ثً يمثل الإنفاق الكلي عند مستوى أعلى من العمالة الكاملة.

أ ز يمثل خط ٤٥ درجة الذي يتساوى عنده الدخل مع الإنفاق.

ويمكن القول بأن حالة المستوى دون العمالة الكاملة هي الحالة التي تسود الاقتصاد الرأسمالي الحر وعدم تدخل الدولة ، ويتضح من الجزء السابق أن العمالة الكاملة تمثل إحدى حالات العمالة الممكنة في الاقتصاد وتحدث عندما يتساوى الإدخار والاستثمار، مع المسافة د م ويكون الإنفاق الكلي ت + ث مساوياً للدخل أل محققاً للتوازن عندمستوى العمالة الكاملة أى النقطة م. بينما لو حدث أن نقص الاستثمار في المجتمع إلى مسافة د م فإن الإنفاق الكلي ينخفض إلى وضع ت + ثَ فينقص الدخل إى أ لَ وهكذا نصل إلى وضع توازني أقل من العمالة الكاملة، ولايمكن أن يتحقق المستوى التوازني بالعمالة الكاملة بأن يحدث ارتفاع في العرض الكلي بزيادة الاستثمار أو عن طريق ارتفاع الطلب الكلي بزيادة الاستهلاك . أما لو حدث وأن زاد الإنفاق الاستثماري إلى مستوى دً مً فإن خط الإنفاق الكلي سيرتفع إلى ت ثً وهكذا يرتفع الدخل إلى مستوى أ لً ويصبح الوضع التوازني متمثلاً عند النقطة مً على خط ٤٥°، وهذا الوضع من التوازن هو أكبر من المستوى التوازني الذي تتحقق عنده العمالة

الكاملة، ويتطلب تغير هذا الوضع وصولاً لمستوى العمالة الكاملة حدوث تغير في الاستهلاك والاستثمار في المجتمع ، والنتيجة المباشرة لحدوث هذا التغير هى ارتفاع مستوى الأسعار مما يجعل العودة إلى مستوى التوازن بالعمالة الكاملة ضرورة بأن ينخفض الاستثمار إلى د م أو ينخفض الاستهلاك بما يساوي الزيادة في الاستثمار ، وهو ما لا يمكن حدوثه بشكل تلقائي في الاقتصاد(٧). وفي الجزء (أ) والذي يوضح كيفية تكّون منحنى الناتج وهو منحنى يبين العلاقة بين الناتج الحدى أو الإنتاجية وسعر المبيعات للمؤسسة أو المنشأة الخاصة، ويظهر الرسم بهذا الجزء حيث منحنى الناتج للمؤسسة أو المنشأة الخاصة شكل المنحنى (المتصاعد) المائل إلى جهة اليمين دون استقامة مهما امتد، وهكذا فإن العلاقة بين المتغير المستقل (الإنتاجية) والمتغير التابع (سعر الناتج) هي علاقة طردية بحيث إذا ازداد الناتج الحدي بالمسافة س ش مثلاً فإن سعر الناتج بضعف المسافة س ش.

وفي الجزء (ب): والذي يوضح منحنى الطلب على العمل السوقي وهو عبارة عن المجموع الأفقي لمنحنيات طلب كافة المشروعات الخاصة على عنصر العمل في جميع الفترات الزمنية ، فالمنشأة أو المؤسسة الخاصة تستمر في شراء الكميات عند الأسعار المختلفة لعنصر العمل خلال فترة معينة . ولما كان المشروع الخاص يسعى لتحقيق ما يستطيع من أرباح بإنتاجه السلعة المباحة المطلوبة للمستهلكين ، وبناء عليه فإنه يشتري من هذا العنصر الكمية التي تتساوى عندها قيمة الإنتاج الحدي لعنصر العمل مع الثمن المدفوع مقابل خدماته . ومن المعروف أن قيمة الناتج الحدي تخضع لتناقص الغلة مع زيادة الكميات المستخدمة من العنصر مما يجعل منحنى قيمة الناتج الحدي ينحدر من أعلى إلى أسفل بعد حد معين في اتجاه اليمين، وهذا الجزء المنحدر يعبر عن منحنى الطلب الفردي للمشروع (١)، وبالمثل يكون منحنى الطلب الكلي على العمل والشكل البياني (١-٣-٣) يبين منحنى الطلب على العمل.

إن المنشأة أو المؤسسة الخاصة لتحقق أقصى ما يمكن من أرباح يجب عليها أن تشغل عدداً من العمال طالما أن الإيراد الحدي أعلى من الأجر إلى أن يؤدي ذلك إلى تساوي الإيراد الحدي مع الأجر وبمعلومية أن الأجر للعامل الواحد هو ١٠٥ ريالات في

اليوم وسعر إنتاج المنشأة أو المؤسسة ١٥ ريالاً في اليوم، فإنه من الأفضل بما يحقق ربحاً للمنشأة أن تقوم بتشغيل العامل الأول، لأنه يضيف ١٣٥ ريالاً إلى إيرادات المنشأة أو المؤسسة اليومية و١٠٥ ريالات فقط إلى نفقاتها اليومية. ومن المتاح أيضاً تشغيل العامل الثاني، لأنه يضيف إلى إيراداتها ١٢٠ ريالاً يوميا ويضيف إلى نفقاتها اليومية ١٠٥ ريالات فقط. وبإضافة العامل الثالث فإن أرباح المنشأة أو المؤسسة لم تقل. أما إذا ما استأجرت المنشأة أو المؤسسة عمالاً أضافيين بعد العامل الثالث يومياً فتصبح بهذه الإضافة في موقف لاتجني فيه ربحاً (فتشغيل العامل الرابع يؤدي إلى إضافة مبلغ ١٠٥ ريالات يومياً إلى النفقات وإلى إضافة مبلغ ٩٠ ريالاً فقط إلى الإيرادات).

جدول رقم (١-٣-٣)

علاقة قيمة الناتج الحدي بالأجر في

تحديد عدد العمال في المنشأة والمؤسسة الخاصة

عدد العمال يوميا	إجمالي الناتج يوميا	الناتج الحدي للعمل	قيمة الناتج الحدي ريال
٠	٠		
١	٩	٩	١٣٥
٢	١٧	٨	١٢٠
٣	٢٤	٧	١٠٥
٤	٣٠	٦	٩٠
٥	٣٥	٥	٧٥

المصدر : انظر ادوين مانسفيلد، وناريمان بيهرافيش: علم الاقتصاد ترجمة مركز الكتب الأردني.

وحيث إن قيمة الناتج الحدي للعمل هي: الناتج الحدي للعمل مضروباً بسعر الناتج. ومن أجل أن تحقق المنشأة أو المؤسسة الخاصة أقصى ما يمكن من أرباح يجب أن تجعل قيمة الناتج الحدي للعمل مساوياً الأجر ، فإنه يمكن للمنشأة أو المؤسسة زيادة أرباحها بأن تزيد عدد العمال، وبالعكس إذا ما كانت قيمة الناتج الحدي أقل من الأجر، فإن

المنشأة أو المؤسسة تزيد أرباحها بتخفيض عدد العمال وهكذا يتحقق أقصى قدر ممكن من الأرباح عندما تتساوى قيمة الناتج الحدي مع الأجر . وفي ما سبق من نتائج فإن اشتقاق منحنى طلب المنشأة أو المؤسسة يصبح أمراً سهلاً بأن يكون منحنى طلبها للعمل هو قيمة الناتج الحدي المذكور في العمود الأخير من الجدول (١-٣-٣) فإذا كان الأجر اليومي للعامل بين ١٠١ ريال و ١٦٠ ريالاً تطلب المنشأة أو المؤسسة عاملين في اليوم، وإذا كان الأجر اليومي بين ٨١ ريالاً و ١٠٠ ريال تطلب المنشأة أو المؤسسة ثلاثة عمال يومياً، وهكذا يتضح مما سبق أن منحنى طلب المنشأة أو المؤسسة على العمل هو منحنى قيمة ناتجها الحدى ، الذي يبين قيمة ناتج العمل لكل عدد محدد من العمال(٨) وهذا المنحنى مبين في الشكل البياني(٩). وأخيراً وكما في الجزء (د) الذي يوضح منحنى عرض العمال السوقي وهو عبارة عن المجموع العلوي لمنحنيات العرض الفردي للعمل (ويقصد بالعرض الفردي للعمل الكميات المختلفة من وحدات العمل التي يعرضها العامل عند مستويات مختلفة من الأجر لكل وحدة من هذه الوحدات خلال فترة زمنية معينة) – وبوجه آخر يعتبر منحنى العرض على العمل هو منحنى الطلب على العمل –، ومن خلال منحنى يتجه من أسفل إلى أعلى جهة اليسار وهو عبارة عن مجموع الكميات التي يعرضها العمال جميعهم للاستخدام عند مستويات الأجر المختلفة خلال فترة زمنية معينة بعلاقة عكسية بين الكمية وسعر العمل بالرغم من أن إمكانية تغير عرض العمل واردة لعوامل مؤثرة عديدة كالهجرة إلى خارج المجتمع وساعات العمل اليومية فإن العامل الأساسي هو اتجاه معدلات الأجور، وأما معدلات واتجاهات النمو السكاني فإنها عديمة التأثير وكما هو ملاحظ فإن معدلات النمو السكاني منخفضة عنها لدى الفقراء(١٠).

وأخيراً لابد من التأكيد على أنه لما كانت قدرة المشروع منعدمة من حيث التأثير على أسعار خدمات عناصر الإنتاج أو استخدامها فيما يضر جماعة المسلمين، فإن المشروع « وهو يسعى إلى تحقيق أقصى ما يستطيع من ربح »، إذ إن الاحتكار وهو منهي عنه يشمل أيضاً الإحتكار في شراء أو بيع خدمات الأجراء ببخس حقوقهم، فإن الرضى بين الأجراء وأصحاب الأعمال على شروطهم واجب شرعي وهو مطلب اقتصادي أيضاً

فلقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه[١١] وفي الحديث الآخر (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراما أو حرم حلالا)[١٢] ويتضح مما سبق تمسك المشروع الخاص بهدف أقصى كفاءة إنتاجية[١٣].

المطلب الثاني : التوازن في سوق العمل:

الرسم البياني (١-٣-٤) يوضح الكيفية التي يتم بها التوازن في سوق العمل ويلاحظ أنه بعد أن تحقق التوازن في كل من السوق الحقيقي وسوق النقد. تم تمثيل توازن سوقي السلع والنقد بمنحنى يبدأ من نقطة ما على المحور الأفقي وهو متجه إلى أعلى جهة اليمين ويحدد العلاقة بين الدخل الحقيقي ومعدل عائد الاستثمار وهي علاقة طردية بشكل عام.

وفي الجزء (أ) والذي يوضح دالة الإنتاج ويمثلها منحنى يبدأ من نقطة الأصل بالتقاء المحورين الأفقي والرأسي. فالأول يعبر عن حجم العمالة والثاني يعبر عن الدخل الحقيقي ويميل متصاعداً إلى أعلى جهة اليمين، وهذه الدالة تعبر عن علاقة حجم العمالة بالدخل الحقيقي، وهي وكما يظهر في هذا الجزء علاقة متزايدة.

وفي الجزء (ب) يظهر شكل منحنى الأجر الحقيقي، ومن خلال التمثيل البياني من الرسم السابق يظهر أنه عبارة عن منحنى ينحدر من أعلى إلى أسفل إلى جهة اليمين، وهذا المنحنى يوضح العلاقة بين حجم العمالة ومعدل الأجر الحقيقي، وهي علاقة عكسية بشكل عام.

وأخيراً في الجزء (د) يظهر التوازن في سوق العمل بحيث يكون المحور الأفقي معبراً عن حجم العمالة، والمحور الرأسي معبراً عن معدل الأجر الحقيقي بتلاقي منحنى الطلب الكلي على العمل ومنحنى العرض الكلي على العمل فيتحدد حجم العمالة الكاملة عند النقطة التي يتساوى فيها الأجر الحقيقي مع الإنتاجية، وهو ($هـ_١$)[١٤].
ومما يجب بيانه أن توفير العدد الكافي من الكفاءات الإدارية والتنظيمية يعتبر أمراً لاغنى عنه للتنمية بصورة عامة، إذ لابد من تزويد مديري الأعمال ورجال الإدارة في المعاهد الإدارية المتخصصة بجميع الأساليب الإدارية الفنية الممكنة في مختلف التخصصات بهدف الإرتقاء بفاعليتهم في أداء العمل بما يجعلهم على أعلى قدر ممكن من الكفاءة، وهذا الأمر يأتي في درجة من الأهمية تماثل أهمية توفر الخبراء الفنيين والمدربين تدريباً فنياً ومهنياً يفي باحتياجات التنمية. والنتيجة أنه لتوفير هذه الكفاءات الإدارية العالية

لابد من زيادة الإنتاج الكلي بالدولة من خلال رفع فاعلية كفاءة عنصر العمل إذا تيسر العدد الكافي من الكفاءات الإدارية والتنظيمية(١٥) .

المراجع والهوامش :

(١) انظر : جيمس جوارتني، وريجارد استروب : الاقتصاد الكلي، ترجمة وتعريب عبد الفتاح عبد الرحمن، وعبد العظيم محمد، (دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤٠٨هـ).

(٢) انظر : محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام، (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٤٠١هـ)، ص ٣٤٢.

(٣) عرف عرض العمل Labour Supply بأنه : «هو عرض الجهد الإنساني أو هو العدد الكلي لساعات العمل التي يرغب السكان العاملون في عرضها في سوق العمل»، حسين عمر ، الموسوعة الاقتصادية ، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ)، ص ٣٢٨.

(٤) مالكولم جبلز، ومايكل رومر ، ودوايت بيركنز، ودونالد سنودجراس : اقتصاديات التنمية، تعريب طه عبد الله منصور، وعبد العظيم محمد مصطفى، (دار المريخ للنشر، الرياض، ١٤١٥هـ).

(٥) حسين عمر، مرجع سابق، ص ٨٨.

(٦) انظر : محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الاسلامي، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة ، ١٤١٢هـ).

(٧) انظر : محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، (دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة ، ١٤٠٦هـ) ، ٤/١٢١-١٢٣.

(٨) انظر : أدوين مانسفيلد، وناريمان بيهرافيش: علم الاقتصاد ترجمة مركز الكتب الأردني (مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م).

(٩) الشكل البياني (١-٣-٤).

(١٠) انظر : محمد عبد المنعم عفر، النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، (بنك فيصل الإسلامي، قبرص ، ١٤٠٨هـ)، ٢/٢٤٠.

(١١) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه).

الامام ابن ماجه ، ٢ / ٨١٧.

أبو يعلى ، ١٢ / ٣٤-٣٥ . بنحوه. وابو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، (دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشروالتوزيع)، ص ٣٢.

والامام البيهقي، ٦ / ١٢١ . ولفظه عند البيهقي اعط الاجير.

أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، مسند الشهاب، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٥هـ) ، ١ / ٤٣٣ انظر: تلخيص الحبير مرجع سابق ٣ / ٥٩ . وانظر: نصب الراية مرجع سابق ٤ / ١٢٩-١٣٠ وانظر أيضاً مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مرجع سابق ٤ / ٩٧-٩٨، وانظر : ارواء الغليل مرجع سابق ٥ / ٣٢٠-٣٢١.

(١٢) الحديث أصله: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً).

الامام أبو داوود ، ٤ / ١٩-٢٠ بلفظ (الصلح جائز بين المسلمين). وفيه زيادة.

والامام الترمذي، ٣ / ٦٢٦ . قال الترمذي حسن صحيح . انظر سنن الترمذي، مرجع سابق ٣ / ٦٢٦.

الامام الحاكم ، ٢ / ٥٧ . بنحوه مختصرا .

الامام الدارقطني ، ٣ / ٢٧ . بنحوه مختصرا . أيضاً بالألفاظ : (الصلح جائز بين المسلمين) (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً) (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق). والامام البيهقي ، ٦ / ٧٩ و ١٦٦. بالألفاظ: (المسلمون على شروطهم ماوافق الحق منها) (المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو شرطا أحل حراما) (المسلمون على شروطهم) (ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط).

(١٣) انظر : عبد الرحمن يسري أحمد ، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي ، (دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، ١٤٠٨هـ)، ص ٦١وص٧٠.

(١٤) انظر : محمد عبد المنعم عفر ، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(١٥) وانظر : حسين عمر ، التنمية والتخطيط الاقتصادي، (دار الشروق، جدة، ١٣٩٨هـ).

المبحث الثالث : ميزان المدفوعات[١]

غني عن البيان أن سياسة التجارة الخارجية تتكون من جانبين هما :

الواردات والصادرات ، ويتحقق هذان الجانبان في إطار من التعاون الدولي[٢] ولكي تكون هذه السياسة في صالح الدولة وتؤثر إيجابياً على ميزان المدفوعات تتبع الدول عدداً من السياسات لعل أهمها مايلي[٣]:

المطلب الأول: إحلال الواردات :

أولاً : المقصود بها ومستلزماتها :

يمكن القول بأن سياسة إحلال الواردات ماهي إلا إنتاج هذه المنتجات المستوردة في السابق محلياً ، ويلزم لإحلال الواردات رفع أسعار السلع المستوردة بعد إضافة التعريفة مما يخفض من الإقبال عليها لصالح السلع المنتجة محلياً، كذلك بتوفير فائض طلب يتكون نتيجة لزيادة الطلب على المنتج المحلي مما يرفع من الربحية ويزيد من إقبال المستثمرين عليه. ومن آثار تخفيف العبء على ميزان المدفوعات لتوفير النقد الأجنبي الذي كان يستخدم في الحصول على الواردات في السابق.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه السياسة لها مراحل: الأولى ويتم فيها الإحلال لصناعات الاستهلاك والمراحل الأخرى تتوزع بين مسلكين : أولهما إحلال السلع الوسيطة ثم السلع الرأسمالية المنتجة الثقيلة وثانيهما الدخول في مجال التصدير لمنتجات المرحلة الأولى[٤]. ومن الوسائل العلمية التي يمكن الأخذ بها لدعم سياسة الواردات لتؤتي ثمارها هي تطبيق الاتحاد الجمركي الإسلامي ويقوم على أساس أن ترفع البلدان الإسلامية الحماية الجمركية نسبياً ضد البلدان غير الإسلامية، مع التفرقة في درجة الحماية بين البلدان المسالمة والبلدان المعادية للمسلمين. وحيث إن هناك سلعاً كثيرة تنتج خارج العالم الإسلامي بنفقة منخفضة نسبياً عما هو الحال داخل أي بلد من البلدان الإسلامية، فإن هذا الاتحاد سيعمل على رفع أسعار تلك السلع الأجنبية مقارنة

بمثيلاتها المنتجة محلياً في أي بلد من البلدان الإسلامية، مع التأكيد على الإبقاء على استيراد السلع الأجنبية التي يمكن الحصول عليها من داخل العالم الإسلامي ولكن بموارد وإمكانات كبيرة مهدرة، مما يوضح أن إنتاج تلك السلع الخارجية يتم من واقع تميز نسبي قوي. وإذا ما أخذ بعين الاعتبار ما يسمى بالأثر المنشئ تبعاً لأحد الاقتصاديين ويدعى فاينرو الذي بين بدراسته لأثر الاتحاد الجمركي أن هناك أثراً يتمثل في نشاط إنتاجي يتحقق مع تجارة إيجابية في أثرها الدافع للنمو، فإن تفادي صناعات إحلال الواردات لفشل ضيق السوق المحلية وشدة المنافسة الأجنبية يكمن في إنماء هذه الصناعات من خلال هذا الأثر، إذ عند المقارنة بين ضرر ارتفاع النفقات النسبية الجديدة لإحلال الواردات سواء في سلع استهلاكية أو مستلزمات إنتاجية وضرر استمرارية المظهر الجوهري للتبعية الاقتصادية بالتدفق المستمر من الواردات الخارجية القوية في مركزها بالمنافسة الأجنبية، فإن الكفة في صالح تحمل الضرر الأول في سبيل ضمان نجاح التنمية لجميع البلدان الإسلامية، وهذا ليس بغريب إذ نجد في التاريخ الاقتصادي أن عملية التصنيع في بلدان كألمانيا لم تكن لتحقق نجاحاً من دون حماية جمركية شديدة الارتفاع كانت مانعة للتجارة أحياناً. ويمكن ايضاح الديناميكية الحركية الفاعلة لهذا الأثر في إعطاء فرصة النمو من خلال الصناعات لإحلال الواردات جميعها بحركة عناصر الإنتاج الكفؤة يوازيها المزيد من التطور في رأس المال الاجتماعي (المرافق أو مشروعات البنية الأساسية) والإنتاجي مع تحقيق ارتفاع معدلات التقدم التقني باستمرارية جاذبية الدفع من فترة لأخرى ، فإن جميع هذه الفعاليات ينعكس أثرها إيجابياً نحو الازدهار والتقدم والنماء بزيادة حجم التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية(٥).

ثانياً : – إيجابياتها وسلبياتها :

ولقد بنى مؤيدو إحلال الواردات نظرتهم على اعتبارات هي :

١) تزايد السلع الرأسمالية المنتجة المستوردة من الخارج من حيث أهميتها النسبية مع انخفاض الأهمية النسبية للسلع الاستهلاكية المستوردة في الهيكل الإنتاجي مما يسمح بوفر من النقد الأجنبي لرفع الطاقة الرأسمالية المنتجة (التراكم الرأسمالي) فيزيد معدل الاستثمار الصناعي في البلد.

٢) توفير فرص العمالة الصناعية.

٣) الطاقة الإنتاجية المتزايدة في القطاع الصناعي المكفول له الحماية دون القطاع الزراعي الذي لاتتوافر له الحماية في أغلب البلدان النامية.

رابعا: تنامي المدخرات وبالتالي الاستثمارات بالقطاع الصناعي الذي تتوفر له الحماية عن القطاع الزراعي، إذ يميل التبادل المحلي لصالح القطاع الأول نتيجة للارتفاع النسبي الكبير في أسعار السلع الصناعية المحلية بالمقارنة بأسعار السلع الزراعية.

خامسا: زيادة الأهمية النسبية للقطاع الصناعي في الناتج الكلي أو القومي بعد الزيادة في الربحية بالاستثمارات الصناعية[٦].

ويمكن إجمال الانتقادات الموجهة لسياسة إحلال الواردات في :

١) قبل إنهاء المرحلة الأولى من هذه السياسة ، تكون قد تكونت طاقة إنتاجية فائضة من جميع الصناعات الاستهلاكية والتي تمثل عبئاً حقيقياً في الحركة الديناميكية لدولاب الجهاز الإنتاجي بأجمعه، إذ تتطلب متابعة الصيانة لهذه الطاقات الزائدة مزيداً من العملة الأجنبية فيعود الاقتصاد الوطني لمشكلات ميزان المدفوعات.

٢) في المدى البعيد فإن الاستيراد سياسة إحلال الواردات تعيق بشكل جذري التطور المطلوب صناعياً من خلال المقدرة المحلية لها والتي تبرز بصورة عشوائية وغير مخطط لها (متداخلة).

٣) يعمل التوسع غير المدروس بصناعات إحلال الاستيراد على امتناع توسع الصادرات من جراء غلاء عناصر الإنتاج للسلع المصدرة.

٤) ينتج عن تطبيق هذه السياسة أن يصبح معدل التبادل في الاقتصاد المحلي في غير صالح القطاع الزراعي، وذلك بارتفاع أسعار السلع الصناعية بالمقارنة مع أسعار السلع الزراعية، مما يؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية.

٥) إن الظروف الأساسية في اقتصاديات الدول النامية من صغر حجم السوق وعدم

توفر قدر كاف من رؤوس الأموال العينية والخبرات والمهارات التي تتطلبها صيرورة العملية الإنتاجية نحو التقدم، تجعل صناعات إحلال الواردات غير مجدية اقتصاديا لعدم تحقق وفورات الإنتاج الكبير المخفضة من كلفة الإنتاج كصناعة السيارات ذات التكاليف العالية.

٦) في بعض الدول النامية وباستمرارية صناعات إحلال الواردات فإنه يقل الاهتمام بما يطرأ من اختناقات شديدة في قطاع النقل وبقية الهياكل الارتكازية (الخدمات الأساسية المطلوبة صناعياً مثل، الطاقة الكهربية للمشروع ووفرتها).
أما في الدول النامية الكبيرة فإن عملية تركيز هذه الصناعات مع ماتوفره من وفورات خارجية، يؤدي إلى أن تعيد نفسها[٧].

وأخيراً يمكن القول بأن إحلال الواردات سياسة تجارية تلجأ إليها العديد من الدول النامية لأسباب منها:

تضاؤل ما لها من أصول دولية سائلة منسوبة لقيمة وارداتها الإجمالية سنوياً بالإضافة لتناقص قيمة صادراتها لسبب أو لآخر، وفي حالة تزايد ما تحتاجه من سلع استهلاكية غذائية ضرورية إضافة للمعدات والسلع الرأسمالية والوسيطة لانتظام جهازها الإنتاجي، مع ظروف سلبية في حصولها على المعونات الاقتصادية. واضطرار هذه الدول لصناعات إحلال الواردات وما تتطلبه من مستلزمات إنتاجية تجد نفسها وقد اتجه جهازها الإنتاجي نحو إنتاج سلع غير أساسية، بالرغم من وصولها إلى الحد وبصورة كبيرة من الاعتماد على النقد الأجنبي الذي لم يكن يفي باحتياجاتها الضرورية بخاصة السلع الغذائية الأساسية.

والنتيجة التي تتمخض عن سياسة إحلال الواردات هي أن توفير العملة الأجنبية الذي يتحقق من خلال تلك السياسة يقل عن المطلوب منها بكثير للوفاء بمتطلبات الصناعات المنشأة لتحل محل الواردات ، ويعود هذا لعدم نمو تلك الصناعات وعدم تكاملها رأسياً وأفقياً. ويتضح جليا مما سبق أن الدول النامية تحتاج إلى توفير إطار

اقتصادي دولي ملائم لدعم القطاع التجاري اللازم للتنمية والتقدم، ويمكن من خلال هذا الإطار طرح مجموعة من السياسات المتنوعة مثل:

سياسات تعمل على الإسراع بالصادرات من الدول النامية، وسياسات أخرى تدعم تثبيت حصيلة الصادرات لهذه الدول، كذلك السياسات التي توفر تنويع الأجهزة الإنتاجية في جميع البلدان النامية، وسياسات أخرى توسع آفاق التبادل الدولي بين البلدان على نحو أرحب.

ومن الملاحظ أن النوعين الأول والثاني من هذه السياسات تلقى اهتماماً عالميا إلا أن ذلك الاهتمام يعوزه صدق النوايا لتحقيق المنافع من المبادلات التجارية بصورة متساوية ومتكافئة إذ تنعكس الآثار المترتبة على التقلبات الواسعة في حصيلة الصادرات للدول النامية سلباً على القواعد المادية والتي يرتكز عليها نموها الاقتصادي، كما وتتأثر بذلك قوة انتظام الدفع الايجابي المحرك للأجهزة الإنتاجية للدول النامية، فإن سياسات التنويع تجعل جميع الموارد موزعة على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي بالدول النامية بلا مفعول إلا في الأجل الطويل. ولما كان من المعروف أن الدول النامية في غالبيتها تعاني من قصور ماتحوزه من عملة أجنبية لتغطية متطلباتها من سلع استهلاكية ووسيطة وأخرى عينية إنتاجية بما يضمن الحركية للأجهزة الإنتاجية فيها فضلاً عن الدفع بمعدل النمو الاقتصادي إلى الأمام ، وهكذا . فإن للدول النامية مقدرتها على الاستيراد على مدى قدراتها التصديرية في الأسواق العالمية ؛ فإن للتركيز على النشاط التصديري أهمية قصوى مما يعزز نموها الاقتصادي في الأجلين القصير والطويل(٨).

المطلب الثاني : تنمية الصادرات :

أولاً : مدلولها وإيجابياتها :

والمقصود بسياسة تنمية أو إحلال الصادرات هو أن تهتم الدولة النامية بتصدير المواد الأولية بعد أن يتم تصنيعها لتكون سلعاً شبه مصنعة أو سلعاً مصنعة.

ويمكن إيضاح فوائد محددة لهذه السياسة وهي :

(أ) تبقى كلفة الموارد المحلية في سبيل الحصول على وحدة واحدة من العملة الأجنبية بسياسة تنمية الصادرات أقل من الكلفة لإدخار وحدة واحدة من العملة الأجنبية عن طريق إحلال الواردات، ويمكن بيان أن ما يحصّل من عملة أجنبية للدولة النامية مع فرضها حماية ذات معدل عال لإحلال الواردات هو أقل من الكمية الممكن الحصول عليها من العملة الأجنبية من خلال التوسع في التصدير.

(ب) لا تواجه سياسة تنمية الصادرات عقبة ضيق السوق ، فالأسواق العالمية توفر أفقا أوسع لتصريف منتجات الصناعات التصديرية مما يحقق لها وفورات الحجم الكبير، بينما تظل صناعات إحلال الواردات محصورة بالسوق المحلية الضيقة.

(ج) تتيح تنمية الصادرات للبلد النامي أن يحقق هدفاً حيوياً يتمثل في العمالة بقدر أكبر من المتحقق بإحلال الواردات(٩). ويجدر القول بأن مايستهدفه أي بلد نام من تنمية الصادرات هو العمل بخطى متوازنة ومن خلال وسيلتين عمليتين إحداهما زيادة جميع الصادرات بمختلف أنواعها سواء كانت مواد خام أو منتجات مصنعة أو نصف مصنعة. والأخرى وتتمثل في العمل على تثبيت حصيلة الصادرات لديها ولا يتأتى ذلك دون تنويع الصادرات، والمتحقق كثمرة مباشرة لهدف تنويع الإنتاج بألا يبقي نشاطه التصديري في محصول واحد فقط وهكذا تتنوع صادراته ويصبح حجمها في إزدياد، وتصبح حصيلتها أكثر ثباتاً في النحو الآخر، ولما كان تحقق هذين الهدفين يتم على المدى البعيد ، فإن إيلاء الاهتمام على المستوى الدولي أمر بالغ الأهمية لضمان تحقيقها(١٠).

ثانياً : متطلباتها :

يمكن القول بوضوح وفي سبيل نجاح تنمية الصادرات كسياسة تجارية تدعم بقوة عملية التنمية أن تتوفر عدة سياسات مكملة[١١] ، لتدعيم وترسيخ النشاط التصديري بمجموعة من الوسائل الناجحة لعل أهمها :

(١) منح إعانات ضخمة لجميع المنتجين المصدرين[١٢]، بالدعم النقدي للصناعات الناشئة التصديرية حتى تصل أحجام إنتاجها لمستوى تتمكن معه من النفاذ إلى أسواق العالم والمنافسة في هذه الأسواق الخارجية[١٣] .

(٢) المحافظة على سعر الصرف الأجنبي للعملة الأجنبية يعتبر ضرورة حيث إن قيام الحكومة بتخفيض قيمة العملة المحلية وفي فترات زمنية معينة يمكّن أصحاب الأعمال من أن يحققوا وفراً في الربحية مقابل أعمالهم في النشاط التصديري، بالعمل على إبقاء سعر صرف العملة بالنقد الأجنبي مرتفعاً مما يسمح بكميات أقل من العملة الأجنبية لتغطية التكاليف مع نسبة ربح. بينما يؤدي رفع قيمة العملة الوطنية إلى أن تكون الواردات ومنها مستلزمات إنتاجية لسلع مصدرة مكلفة، مع دفع أضرار سعر صرف عال للعملة الوطنية بالامتناع عن فرض أي رسوم جمركية على الواردات وإنما قيود أخرى[١٤] .

(٣) عدم التقييد الكمي للمستورد من عناصر الإنتاج. وجميع ما سبق يقصد منه توفير ماهو مطلوب وصولاً بالمؤسسات والمنشآت الخاصة الكبيرة كالشركات لإنتاج مقبول وفق المعايير الدولية للكفاءة[١٥] .

(٤) يكمل ما سبق عدم التفرقة بين جميع أنواع السلع المنتجة أو الوسائل المستعملة إنتاجياً كثيفة العمل أو كثيفة رأس المال عند تطبيق السياسات المشار إليها سابقاً[١٦] .

(٥) ضمان الدولة لإبقاء مجال التأمين دافعاً ومشجعاً للصناعات التصديرية هو عامل مهم مطلوب توفره[١٧] .

ومن المعروف أن معدل نمو الدخل يتحدد بصورة جزئية بمعدل نمو الواردات الذي تتوقف الزيادة فيه بشكل مباشر على معدل نمو الصادرات.

ويلاحظ من واقع العلاقات الاقتصادية الدولية في تاريخها المشهود أنه لم يؤد بصورة فعلية لتحقيق مزايا التخصيص وتقسيم العمل الدولي، بل إن حاجة البلدان العربية لإستراتيجية معينة للعمل على تجسيد هذه المزايا في التبادل الدولي تعتبر مطلباً ضرورياً.

وهناك جملة من الأسباب المؤدية إلى ظاهرة العجز في ميزان المدفوعات في غالب البلدان العربية (باستثناء البلدان النفطية)، ولعل أهمها ضعف الجهاز الإنتاجي والتقلبات الواسعة في طلب البلدان المتقدمة على المواد الأولية التي تمثل معظم صادرات كثير من البلدان العربية، ولتنامي الواردات بمعدلات كبيرة مع التزايد السكاني في البلدان العربية والحاجة لمقابلة احتياجاتهم مما جعل إتجاه معدلات التبادل في غير صالح البلدان العربية، يضاف لما سبق ما تعانيه السلع المصدرة من البلدان النامية عموماً من ارتفاع أسعارها للقصور الفني في القدرات البشرية في أولى مراحل التصنيع، مع ضيق السوق وقصور نشاطها التسويقي.

ومما سبق ينبغي عدم التركيز على إنتاج السلع التقليدية (المواد الخام، والسلع نصف المصنعة أو الوسيطة)، وإنما يجب أن ينصب الاهتمام نحو تلبية الطلب العالمي على مختلف السلع باستخدام الموارد ككل من داخل البلدان الإسلامية بما يحقق الكفاءة الاقتصادية في استخدام هذه الموارد، وبما يضمن للبلدان الإسلامية جميعها في هذه الأجواء أن تبقى القدرات والامكانات في هذه البلدان تؤتي ثمارها لصالح التنمية[١٨].

ولكي تتحقق السياسة التجارية المثلى في الاقتصاد الإسلامي لذا لابد من مراعاة العديد من الأسس ومنها:

١- أن العالم الإسلامي بجميع بلدانه يمثل وحدة اقتصادية متكاملة، والاعتماد على العالم الخارجي يعتبر الاستثناء في هذه القاعدة.

٢ـ أن التبادل التجاري مع الدول الأخرى يقوم على أساس المعاملة بالمثل، وبالطبع في مجالات السلع المباحة شرعاً، وكما يلاحظ أن هيكل التبادل في جملته يختلف في الدول التي تدين بعقائد سماوية عنه في الدول التي لا تدين بعقائد سماوية، وفي حالة السلم فإن مجاميع السلع المتبادلة تختلف أيضاً عنها في حالة الحرب، وليس هنالك مظهر ينم عن التبعية للعالم الخارجي بأي حال من الأحوال.

٣ـ أن للأفراد الحرية الكاملة في التجارة الخارجية بما يتوافق مع مصلحة المجتمع ويلبي احتياجات التنمية، تحت مراقبة الحكومة المتواصلة وإمكانية تدخلهالحماية أفراد المجتمع.

٤ـ أن قيام التبادل التجاري يجب أن يكون على منظومة من قيم العدل والثقة والصدق في جميع حالاته(١٩).

المراجع والهوامش :

(١) وضّحت عدة تعريفات المقصود بهذا الميزان منها : «أنه البيان الإجمالي السنوي الذي يصور إيرادات الدولة من الخارج ومدفوعات الدولة إلى الخارج، ومنها «أنه سجل محاسبي منتظم لكافة المبادلات الاقتصادية التي تمت بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الدول الأخرى وذلك خلال مدة معينة هي في الغالب سنة. ومنها أنه بيان يوضح فيه قيمة جميع السلع والخدمات والهبات والمساعدات ورؤوس الأموال والذهب والاحتياطيات الدولية التي تأتي من الخارج إلى داخل الدولة أو التي تخرج من داخل الدولة إلى الخارج»، عبد المحسن عبد الله آل الشيخ، تطور المتحصلات والمدفوعات في ميزان مدفوعات المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣٩١هـ - ١٤١٢هـ، (بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ص٩١.

(٢) انظر : عاطف السيد، دراسات في التنمية الاقتصادية، (دار المجمع العلمي، جدة، ١٣٩٨هـ)، ص ٢٤٩.

(٣) انظر : عمرو محي الدين، التخلف والتنمية، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت).

(٤) انظر : عبد الرحمن يسري أحمد، دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، (دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ١٤٠٨ هـ).

(٥) انظر : عمرو محي الدين، مرجع سابق، ص ٣٤٢ - ٣٤٥.

(٦) انظر : سالم توفيق النجفي، ومحمد صالح القريشي، مقدمة في اقتصاد التنمية، (مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٤٠٨ هـ).

(٧) انظر : محمد زكي شافعي، التنمية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠م)، ٢/١٢٧ - ١٣٠.

(٨) انظر : سالم النجفي، ومحمد القريشي، مرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(٩) انظر: السيد، مرجع سابق، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(١٠) انظر: النجفي والقريشي، مرجع سابق، ص ١٨٩.

(١١) انظر: افيريت هاجن: اقتصاديات التنمية، ترجمة جورج خوري، (مركز الكتب الأردني، ١٩٨٨م).

(١٢) انظر: النجفي والقريشي، مرجع سابق، ص ١٩٠.

(١٣) انظر: المرجع نفسه، ص ١٩٠.

(١٤) انظر هاجن، مرجع سابق، افيريت.

(١٥) انظر: النجفي والقريشي، مرجع سابق ، ص ١٩١.

(١٦) انظر هاجن، مرجع سابق، افيريت.

(١٧) انظر: النجفي والقريشي، مرجع سابق ، ص ١٩٠.

(١٨) وانظر : محمد عبد المنعم عفر، اقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل، (دار المجمع العلمي، جدة ، ١٤٠٥ هـ).

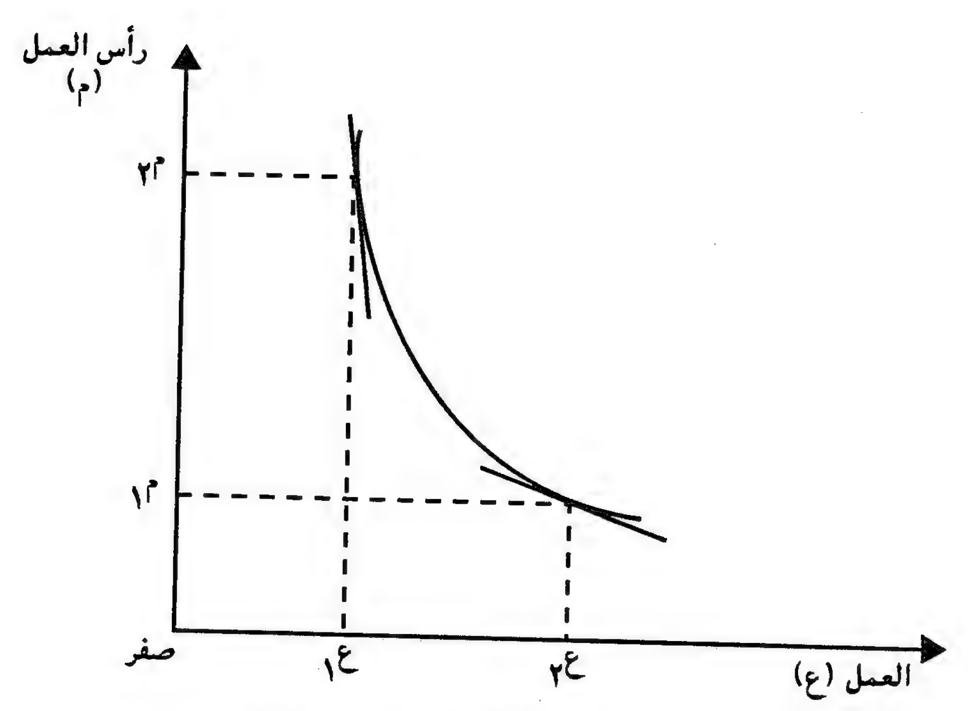
(١٩) انظر: محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الاسلامي، (دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ١٤١٢هـ).

ملحق

ويتكون من

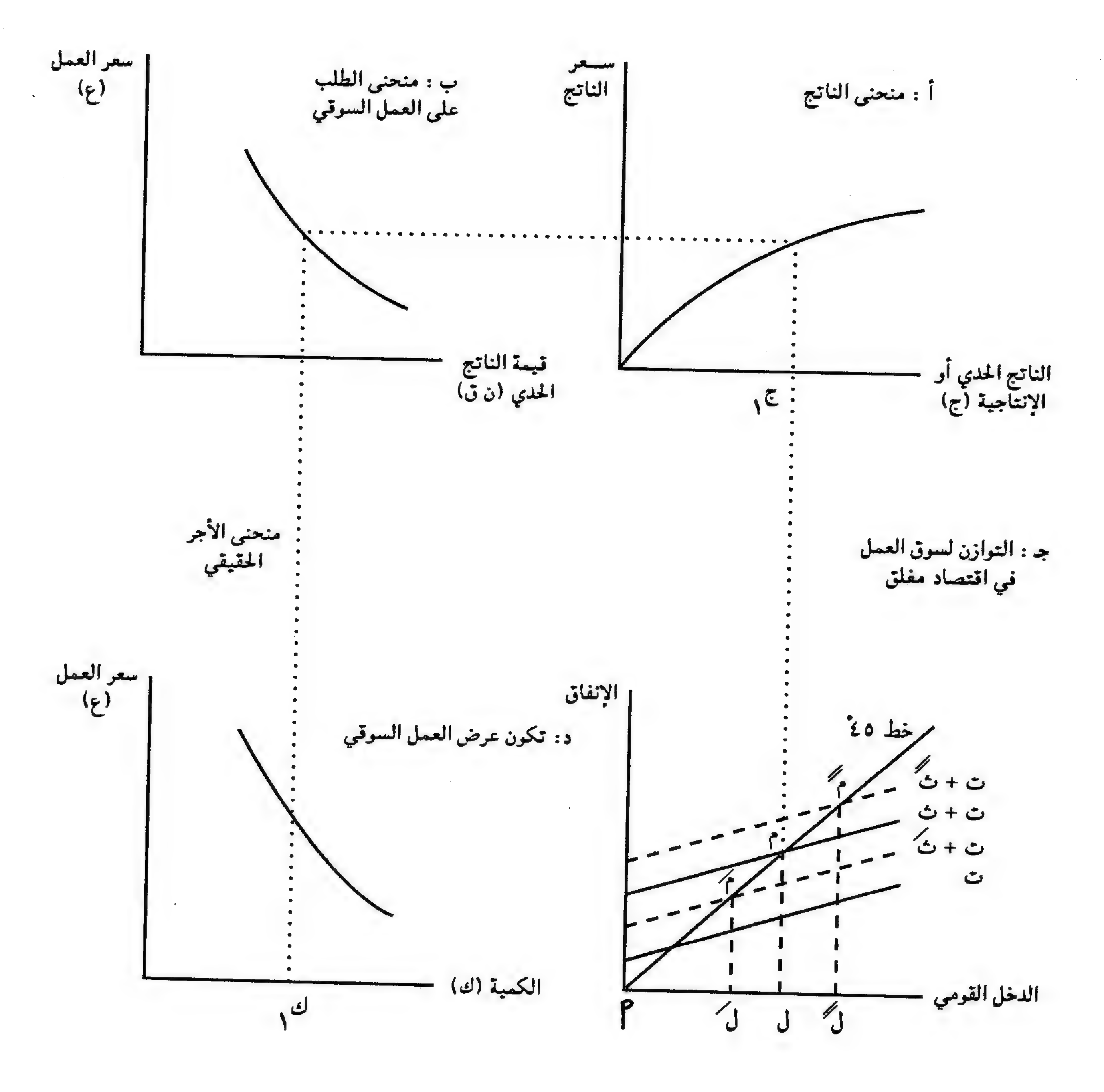
أشكال بيانية الفصل الثالث

في الباب الأول



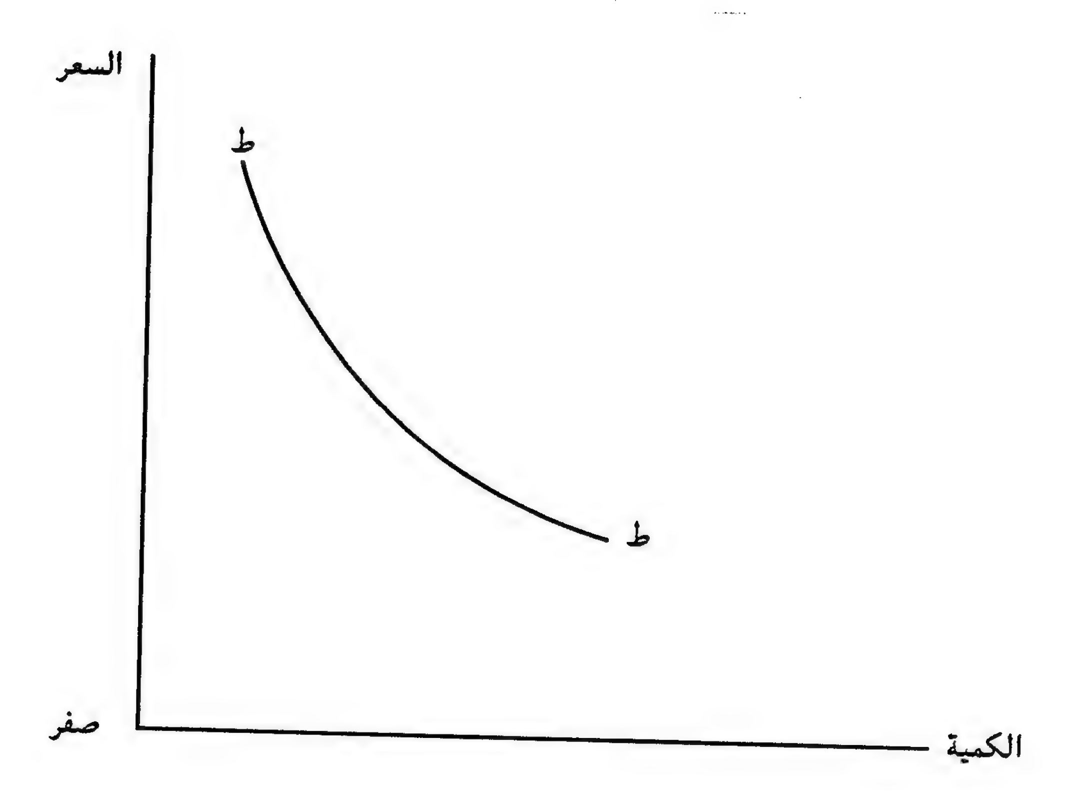
شكل بياني (١-٣-١) يوضح منحنى الناتج المتكافئ عند مستوى إنتاجي معين

المصدر: أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن، مبادئ علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي، (مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩م)، ص ٢٦٩.



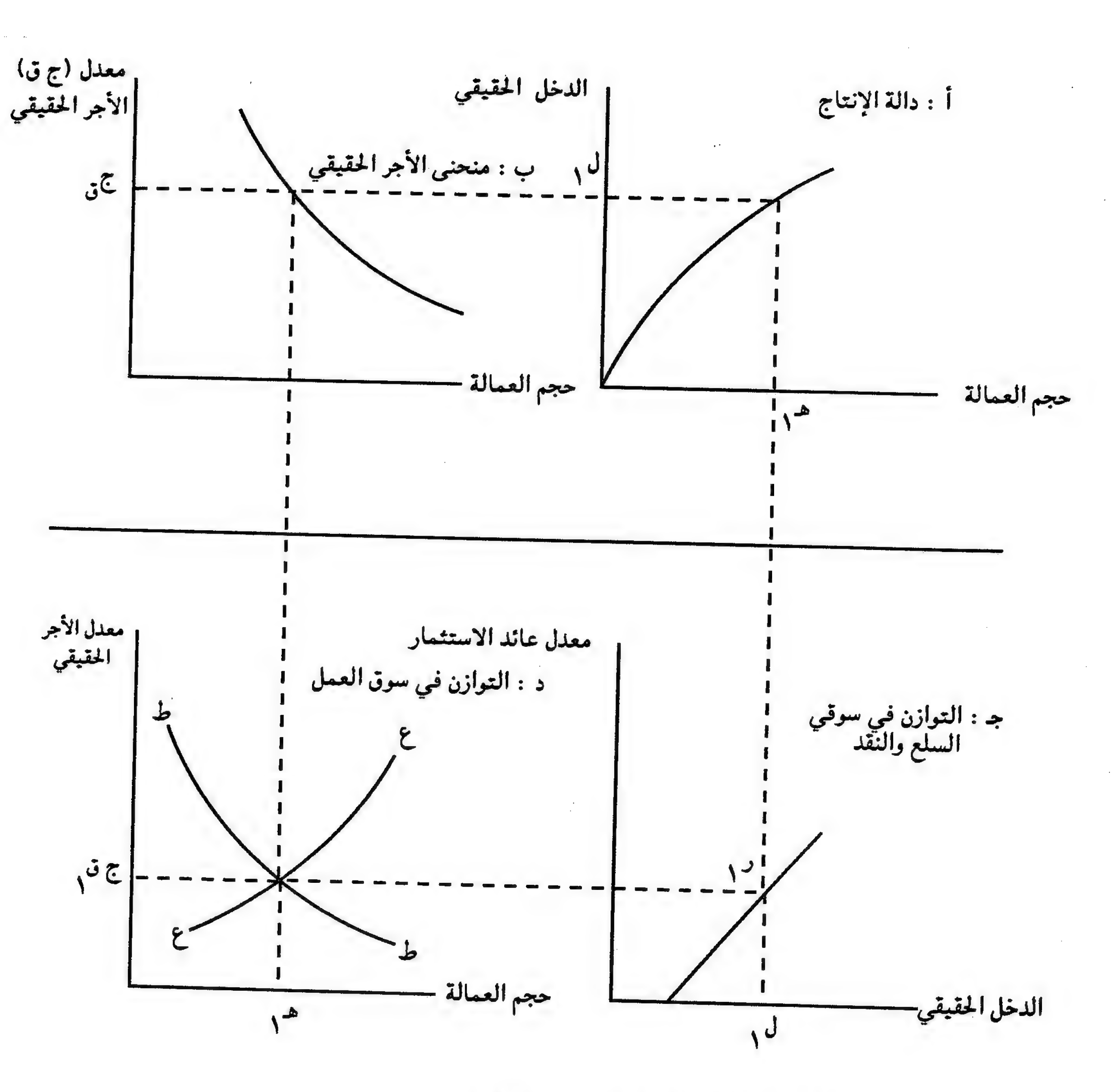
شكل بياني (١-٣-٢) يوضح منحنى الأجر الحقيقي في اقتصاد إسلامي

المصدر : محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، (دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٦)، ٤/١٢١



شكل بياني (١-٣-٣) يوضح منحنى الطلب على العمل

المصدر : محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الجزئي، (دار البيان العربي، جدة، ١٤٠٥).



شكل بياني (١-٣-٤) يوضح التوازن في سوق العمل

المصدر : محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي الاقتصاد الكلي، (دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٦)، ٤/ ٢٦٠

البَابُ الثَّاني

القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية ومشاركته في التنمية

تمهيد :

غني عن البيان أن القطاع الخاص يعتبر القاعدة الأساسية لمختلف الأنشطة بالمملكة، وهذا مرجعه التزام المملكة بالشريعة الإسلامية التي تنص على حرية النشاط الاقتصادي وتشجيعها لذلك. وعليه فالقطاع الخاص يقوم بدفع عجلة التنمية بالمملكة، ومن المتوقع أن يتزايد دوره ليصبح محركاً جوهرياً لنمو اقتصاد المملكة في المستقبل[١]. ولكي يكون هذا الدور محركاً جوهرياً في التنمية لابد من توافر العديد من المقومات التي تساعد على نجاحه وإزالة العقبات التي تواجهه.

وسوف نتناول في هذا الباب تلك المقومات وكيفية إزالة العقبات التي تعترض مشاركته مع بيان ما شارك به هذا القطاع في إنجاز التنمية. وذلك في الفصول التالية :

الفصل الأول : مقومات نجاح القطاع الخاص في التنمية.

الفصل الثاني : مشاركات القطاع الخاص في إنجاز التنمية.

الفصل الثالث : عوائق مشاركات القطاع الخاص في التنمية ومواجهتها.

الفَصــل الأوَّل

مقومات نجاح القطاع الخاص فى التنميَّة

مبحث تمهيدي: تسهيلات اقتصادية

تعتبر المنشآت التعليمية والتدريبية من أهم المتطلبات اللازمة للقيام بالمشروعات الاستثمارية وكذلك لا يقل أهمية عنها ما تتبناه الدولة من سياسات الدعم التي تساعد أيضاً على نمو هذه المشروعات.

أولاً: منشآت تعليمية وتدريبية:

غنى عن البيان أن مشروعات البنية الأساسية تعد الدعامة الرئيسية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية. ولقد قطعت حكومة المملكة شوطاً كبيراً في تهيئة التجهيزات الأساسية في جميع القطاعات ومنها القطاع التعليمي خلال الخطط التنموية الأولى والثانية والثالثة في الفترة (١٣٩٠–١٤٠٥هـ)، ولا تزال تقوم باستكمال المشروعات الخدمية المرفقية التعليمية في جميع أنحاء المملكة[٢]. ففي القطاع التعليمي يمكن القول أنه قد وصل إجمالي عدد المدارس (بنين) (١٠٧١٢) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ وهي تشمل رياض الأطفال والمراحل التعليمية (التعليم العام – والتعليم الفني) بالإضافة للتعليم العالي[٣][٤]، كما يمكن القول وبوضوح أيضاً أن التطور في التعليم الفني والتدريب المهني وصل إلى عدد (٦) كليات تقنية متوسطة و (٩) معاهد ثانوية صناعية و (١٦) معهداً ثانوياً تجارياً و (٣) معاهد في التعليم الفني الزراعي (المعاهد الثانوية الزراعية) و (٥) معاهد ثانوية للمراقبين الفنيين، و (٣٠) مركزاً للتدريب المهني إضافة إلى (٣) مراكز للتدريب على رأس العمل[٥] وعدد (١) معهد خاص لإعداد المدربين بالإضافة إلى مركز وسائل مساند[٦]، وهكذا يتضح مما سبق أن إجمالي عدد الوحدات التعليمية الفنية والمهنية بالمملكة عام ١٤١٥هـ قد وصل إلى (٧٣) وحدة تعليمية وتدريبية مختلفة المستويات[٧]. كما أنه قد تم توفير تسهيلات للقطاع الخاص من جميع المنشآت التعليمية والتدريبية المشار إليها وهي:

- تكوين قاعدة من المتعلمين بمراحل التعليم العام والعالي تقوم بتزويد مباشر ومستمر من خريجي التعليم العام للمنشآت التعليمية الفنية والتدريبية المهنية، وتوفر الكوادر المؤهلة نظريا والكفؤة بعد مواصلة تعليمهم من خريجي التعليم العام في تشغيل وصيانة

الشركات والمنشآت الخاصة في القطاعات المختلفة.

- سد احتياجات الشركات والمنشآت الخاصة السعودية إلى فئة من التقنيين ذات مهارة فنية عالية مؤهلة تأهيلاً عالياً تشارك بفاعلية في التنمية الاقتصادية الاجتماعية بالبلاد.
- توفير الكفاءات التي تلبي حاجة الشركات والمنشآت الخاصة للقوى العاملة المؤهلة، من خلال إعداد وتدريب المواطن السعودي للقيام بالأعمال المهنية والحرفية والفنية في القطاعات الإنتاجية والخدمية.
- الإشراف الكامل على تدريب العاملين في الشركات وذلك من خلال تدريب المشرفين والملاحظين وتأهيلهم.
- تقويم المستويات الفنية للعمال المهرة ونصف المهرة في المهن المختلفة.
- التعاون المثمر عمليا بين المنشآت التعليمية والتدريبية والمنشآت الخاصة لصالح تطوير القوى العاملة الوطنية.
- تقديم حوافز وإعانات مادية للشركات التي تقوم على تدريب عمالها.
- تولي المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لمهام الإشراف والمتابعة والتوجيه للمعاهد ومراكز التدريب الأهلية بما يحقق:

أ - حصر هذه المنشآت وتوزيعها جغرافيا وضمان عدم ازدواجية التخصصات بينها.

ب - تقويم مستويات هذه المنشآت تعليميا، ومتابعة برامجها وأدائها التعليمي، وسلامة توافقها مع احتياجات سوق العمل بالمملكة[٨].

ثانياً: الدعم الحكومي:

جدول رقم (٢–١–٤)

إجمالي الدعم الحكومي خلال الفترة (١٣٩٠ – ١٤١٥هـ)

بالمليار ريال

البيان		٨٩/١٣٩٠هـ		٩٤/١٣٩٥هـ		٩٩/١٤٠٠هـ		٤٠٤/١٤٠٥هـ		٤٠٩/١٤١٠هـ		٤١٤/١٤١٥هـ	
		المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
المواد الغذائية	المبلغ	–	–	٠,٥		١,٣	٪١٦٠	٢,٥	٪٩٢	٠,٠٢	٪٩٩,٢-	٠,٠٨	٪٣٠٠
	النسبة إلى الإجمالي			٪٩٣		٪٦٤,٣		٪٣٧		٪٥		٪١,٣	
القمح والشعير المحلي	المبلغ	–	–			٠,٠٥		٢,٨	٪٤٦٠	٤,٣	٪٥٤	٥,٠	٪١٦
	النسبة إلى الإجمالي					٪٢,٤		٪٤١		٪٧٧		٪٧٨,١	
الشعير المستورد	المبلغ	–	–	–	–	–	–	–		٠,٧		٠,٨	٪١٤
	النسبة إلى الإجمالي									٪١٣		٪١٣	
الأعلاف	المبلغ	–	–	–	–	–		–	–	٠,٣		٠,٠٧	٪٧٧-
	النسبة إلى الإجمالي									٪٥		٪١	
الزراعية	المبلغ	–	–	٠,٠٤		٠,٧	٪١٦٥٠	١,٥	٪١١٤	٠,٣	٪٨٠-	٠,٤	٪٣٣
	النسبة إلى الإجمالي			٪٧		٪٣٣,٣		٪٢٢		٪٥		٪٦,٣	
الإجمالي				٠,٥٤		٢,١	٪٢٨٩	٦,٨	٪٢٢٤	٥,٦	٪١٨-	٦,٤	٪٨٦

ملاحظات:

١– إعانة الشعير المستورد والأعلاف حسبت ضمن إعانة المواد الغذائية قبل عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ.

٢– إعانات القمح والشعير المستورد حسبت بالفرق بين سعر الاستيراد وسعر المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، ومنذ عام ١٤٠٥/١٤٠٦هـ حتى ١٤١٤/١٤١٥هـ احتسبت أسعار القمح فوب.

٣– الإعانة الزراعية تتضمن الإعانات المدفوعة من البنك الزراعي العربي السعودي ووزارة الزراعة والمياه.

– مصطلح (فوب) يعني قيمة السلع المصدَّرة حتى ميناء الشحن، حسين عمر، الموسوعة الاقتصادية، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٢هـ)، ص ٣٥٠.

المصدر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية، (وزارة التخطيط): ص ٢٤١.

الجدول (٢-١-٤) يبين إجمالي الدعم الحكومي خلال الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠ -١٤١٤/ ١٤١٥هـ) ونلاحظ من الجدول (٢-١-٤) ما يلي:

أولاً: مضاعفة مقدار إعانة المواد الغذائية في عام (٩٩/ ١٤٠٠) إلى أكثر من ضعف ما كان عليه في عام (١٣٩٤/ ١٣٩٥)، وهذا أمر طبيعي بالنسبة للزيادة في أعداد السكان مع توفير الحكومة الرعاية الصحية الكاملة.

ثانياً: استمرت الزيادة في دعم المواد الغذائية في عام (١٤٠٤/ ١٤٠٥)، للتنامى في أعداد السكان مع ارتفاع تعداد الأيدي العاملة غير السعودية التي تؤدي أعمالاً في الكثير من المشروعات التنموية في مختلف القطاعات.

ثالثاً: كانت أعلى نسبة تغير سجلتها المواد الغذائية عام (١٤١٤/ ١٤١٥)(٣٠٠٪) وهو أمر غير مستغرب للنمو في النشاط التجاري بالمملكة نتيجة للزيادة في نشاط أصحاب القطاع الخاص والتي حصلت بعد الثقة في قوة وصلابة الاقتصاد الوطني في الفترة التي لحقت عام (١٤١١/ ١٤١٢) بينما في العام (١٤٠٩/ ١٤١٠) سجل دعم المواد الغذائية نسبة سالبة (٩٩,٢٪)، ويعود ذلك للضعف النسبي الذي حصل للنشاط التجاري بالمملكة في الفترة التي لحقت عام (١٤٠٤/ ١٤٠٥) لبدء الانخفاض في عائدات النفط وبالتالي الإنفاق الحكومي.

رابعاً: في عام ١٤٠٤/ ١٤٠٥ حصلت زيادة في إعانة القمح والشعير المحلي تجاوزت في مقدارها (٥٦) ضعف عما كانت عليه في عام (١٣٩٩/ ١٤٠٠)، ويمكن القول بظهور هذه الزيادة كنتيجة مباشرة للإهتمام الحكومي بتحقيق الأمن الغذائي بأكبر عدد ممكن من المستثمرين في القطاع الزراعي.

خامساً: حققت إعانة القمح والشعير أيضاً زيادات في الأعوام (١٤٠٩/ ١٤١٠)، (١٤١٤/ ١٤١٥) مسجلة نسبة (٥٤٪)(١٦٪) في العامين (١٤٠٩/ ١٤١٠)، (١٤١٤/ ١٤١٥) على التوالي، ففي الأولى لاتزال مرتفعة ويعود ذلك إلى الاهتمام من الحكومة بدعم الإستثمار الزراعي في هاتين السلعتين الأساسيتين،

وأما الثانية فكانت منخفضة وهو ما يعكس الترشيد الذي حصل في الدعم الحكومي نظراً للتشبع الذي حصل بهذا الإنتاج الضروري بعد تحقق الإكتفاء الذاتي منه.

سادساً: أن إجمالي مقدار الإعانة للشعير المستورد زاد في عام (١٤١٤/١٤١٥) عما كان عليه في عام (١٤٠٩/١٤١٠) وبنسبة (١٤٪)، ويمكن أن يعود ذلك لمايلي:

١- محافظة الحكومة على الاستمرار في تلبية الطلب على مدخلات الانتاج الزراعي (عوامل الانتاج الجارية) لاسيما من الشركات المتخصصة في الإنتاج الزراعي الحيواني، بالرغم من ضعف اهتمام الأفراد بتربية المواشي والإبل وبخاصة في البادية[٩] بعد أن أصبحت مكلفة لهم، نتيجة للظروف البيئية الصعبة في البلاد[١٠] وبعد إنشاء الشركات المتخصصة السابقة وتحقيقها نجاحاً في هذا النوع من الإستثمار.

٢- إنعدام وجود فرق بين سعر الإستيراد وسعر المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، وصرف هذا النوع من الدعم على أساس مبلغ مقطوع[١١].

سابعاً: في العام (١٤١٤/١٤١٥) سجلت إعانة الأعلاف نسبة سالبة، وقد يعود ذلك أيضاً إلى الأسباب المشار إليها في سادساً.

ثامناً: كما وأن الإعانة الزراعية كانت متنامية وبنسب تراوحت بين ٣٣٪ -١٦٥٠٪ في عامي ١٤١٤/١٤١٥، ٩٩/١٤٠٠ على التوالي. ويعود ذلك أيضاً إلى الاهتمام الحكومي والتزامه بتوفير الدعم للإنتاج الزراعي مادام يوفر دخول لفئة كبيرة نسبياً من المجتمع.

تاسعاً: الإعانات الكلية زادت في جميع الأعوام محل الدراسة بنسب تراوحت بين ١٨٪ - ٢٨٩٪ في العامين ١٤٠٩/١٤١٠، ٩٩/١٤٠٠على التوالي، ويعود هذا الارتفاع إلى الزخم في حجم الإعانة الزراعية الذي حصل في عام ٩٩/١٤٠٠، الذي كان يشكل أعلى نسبة من إجمالي الدعم الحكومي.

عاشراً : شكّل إجمالي إعانة القمح والشعير المحلي أعلى نسبة في تكوين الدعم خلال الأعوام ٤٠٩/١٤١٠، ١٤١٥/٤١٤ بينما مثّل إجمالي إعانة المواد الغذائية النسبة الأعلى من هذا الاجمالي خلال العام ١٣٩٥/٩٤ . وقد كانت أدنى نسبة مشاركة في هذا الإجمالي للأعلاف، ويعود ذلك إلى الزيادة في المعروض من واردات المملكة من الذرة الرفيعة والشعير بكميات كبيرة بسبب اندفاع التجار على الاستيراد للاستفادة من الإعانة المقررة[١٢] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدعم المتزايد والمستمر لكثير من السلع يعتبر في صالح عملية التنمية، الإعانة للمواد الغذائية لأنها سلع أساسية والحكومة ملتزمة بدعمها المتواصل وتوفيرها لجميع المواطنين للاستقرار[١٣] ، كما يدخل في الاستقرار أيضا المحافظة على تغطية الطلب من الشركات المتخصصة في الإنتاج الزراعي الحيواني وغيرها من مربيي الحيوانات والدواجن وذلك بدعم الواردات من مدخلات الإنتاج (عوامل الإنتاج الجارية : الشعير والأعلاف المركزة وتشمل أيضا الذرة الصفراء والذرة الرفيعة) لاستقرار المستهلك والمنتج، أما إعانة القمح فذلك لتحقيق المخزون (الاحتياطي) للمملكة من هذه السلعة الغذائية المهمة والتي تعد سلعة (استراتيجية)، فقد حققت المملكة اكتفاءً ذاتياً منه منذ عام ١٤٠٣هـ١٩٨٣م[١٤]، ويمكن القول أن تنمية القدرة المنتجة تتضح في المواطن العامل المنتج وإيجاد مصدر الرزق له.. وتحديد مكافآته على أساس عمله[١٥] ، وذلك من خلال إعانة الشعير المحلي والإعانة الزراعية. فالأولى لإدخال المواطن القادر على العمل والراغب فيه إلى دائرة الإنتاج في المجتمع وإبعاده عن العوز جراء التعطل عن العمل ورفع مستوى معيشته. والثانية وتشمل المكائن ومضخات الري والآليات الزراعية ومعدات تربية الدواجن وإنتاج الألبان ومشتقاتها بالإضافة إلى تكلفة نقل الأبقار المستوردة ذات السلالات الجيدة من بلد المنشأ إلى موانئ المملكة[١٦] ، لتوفير عوامل الإنتاج الزراعي الجارية والرأسمالية التي تستورد من الخارج ما يتيح للمواطن القادر على العمل والراغب فيه ممارسة عمله في الإنتاج الزراعي.

وأخيراً تأتي الإعانة الزراعية للسير قدما نحو تنويع القاعدة الإنتاجية للبلاد دونما اقتصارها على النفط والاعتماد عليه كمصدر رئيسي للدخل الوطني[١٧] .

المراجع والهوامش :

(١) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة، (١٤١٥– ١٤٢٠هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط ، ١٤١٦هـ) ، ص ٤٢–٤٧ .

(٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٣–٤٧ .

(٣) في حالة التعليم العالي تحسب الكليات كمدارس.

(٤) انظر : المملكة العربية السعودية ، وزارة التخطيط، منجزات خطط التنمية (١٣٩٠–١٤١٦هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط، ١٤١٧هـ)، ص٣٠٦ .

(٥) المملكة العربية السعودية ، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، التقرير الإحصائي لعام ١٤١٥هـ، (معهد إعداد المدربين ومركز الوسائل)، ص ٥ ص ٢١ ص ٣٩ ص ٥٥ ص ٧١ ص ٨٤.

(٦) المملكة العربية السعودية، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، التعليم الفني والتدريب المهني طريق المستقبل... والمسيرة الناجحة، (الرياض، المطابع الأهلية للأوفست، ١٤٠٩هـ)، ص ١٠٦ .

(٧) التقرير الإحصائي لعام ١٤١٥هـ، مرجع سابق، في المقدمة .

(٨) انظر : التعليم الفني والتدريب المهني طريق المستقبل... والمسيرة الناجحة، مرجع سابق ص ٤٣ ص ٤٩ص ٣٦ ص ٥٩ ص ٧١ ص ٧٥ ص ٨٤ ص ١٠١–١٠٢ ص ١١٩ .

(٩) فعلى سبيل المثال بأخذ العدد الإجمالي للمواشي والجمال (المواشي: الماعز والضأن والأبقار) المقدر بالمزارع المستقرة (دون المزارع المتخصصة) في المملكة، كمؤشر أولي في هذا الصدد لعدم توفر بيانات لدى الباحث وتشمل حيوانات البادية حتى عام ١٤١٥هـ ، نلاحظ أن العدد لم يتغير كثيرا فبعد أن كان

(١٠٥٨٤٥٩١) رأس، أصبح (١١٩١١٥٢٧) رأس في العامين ١٤٠٦/١٤٠٧هـ ١٩٨٦م/١٩٨٧م و ١٤١٣هـ ١٩٩٣م على التوالي.
المملكة العربية السعودية، مصلحة الإحصاءات العامة،
المؤشر الإحصائي، العدد الرابع عشر ١٤٠٩هـ، (مطابع
مصلحة الإحصاءات العامة)، ص ٥٤،
المملكة العربية السعودية، مصلحة الإحصاءات العامة،
المؤشر الإحصائي، العدد العشرون ١٤١٥هـ، (مطابع
مصلحة الإحصاءات العامة)، ص ٤٢.

(١٠) من مناخ صحراوي جاف، والأمطار قليلة، باستثناء المنطقة الجنوبية الغربية من المملكة ومحدودية كميات المياه الجوفية غير المتجددة أصلا.

انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، (الرياض: مطابع
وزارة التخطيط)، ص٢٤٣-٢٤٤.

(١١) انظر: محمد محمود رزق، سياسات الدعم الحكومي للقطاع الزراعي، في المملكة العربية السعودية، (بحث في معهد التخطيط القومي، مصر)، ص ٨٩-٩٠.

(١٢) قدرت هذه الكميات في أحد الأعوام في الفترة التي لحقت عام ٩٩/١٤٠٠ بـ ١٦٠٪ من جملة احتياجات المملكة من هذه الأعلاف تقريباً في عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م، انظر: المرجع نفسه، ص ٩٢.

(١٣) انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)، (مطابع
دار عكاظ للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ)، ص٢٨-٣٠.
انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية الخامسة (١٤١٠-

١٤١٥هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط)، ص ١٣.

(١٤) انظر : المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٤٠٣هـ، (الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة)، ٨٦.

(١٥) انظر : خطة التنمية الثانية، مرجع سابق، ص ٢٩.
انظر : الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية الخامسة مرجع سابق، ص ١٣.

(١٦) المملكة العربية السعودية، البنك الزراعي العربي السعودي، التقرير السنوي الحادي والثلاثون ١٤١٤/١٤١٥هـ، ص ٢٨.

(١٧) انظر: خطة التنمية الثانية، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.
انظر: الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية الخامسة، مرجع سابق، ص ١٣.

مبحث : إمكانيات القطاع الخاص

لا يمكن أن يتصور قيام النشاط الاقتصادي في أي قطاع دون توافر الإمكانيات اللازمة سواء كانت مادية أم بشرية.

المطلب الأول: إمكانيات مادية (الإمكانات المالية)

جدول رقم (٢–١–٥)

إجمالي الإمكانات المالية خلال الفترة (١٣٩٠ – ١٤١٥هـ)

بالمليار ريال

البيان	الأعوام	١٣٨٩/١٣٩٠هـ المبلغ	١٣٨٩/١٣٩٠هـ نسبة التغير	١٣٩٤/١٣٩٥هـ المبلغ	١٣٩٤/١٣٩٥هـ نسبة التغير	١٣٩٩/١٤٠٠هـ المبلغ	١٣٩٩/١٤٠٠هـ نسبة التغير	١٤٠٤/١٤٠٥هـ المبلغ	١٤٠٤/١٤٠٥هـ نسبة التغير	١٤٠٩/١٤١٠هـ المبلغ	١٤٠٩/١٤١٠هـ نسبة التغير	١٤١٤/١٤١٥هـ المبلغ	١٤١٤/١٤١٥هـ نسبة التغير
الإنفاق الحكومي (+ الإعانات بما فيها القروض من الأئتمانية المتخصصة)	المبلغ	٥,٧	–	١١٧,٠	٪١٩٥٣	٢٧٠,٢	٪١٣١	٢٠١,١	– ٪٢٦	١٧٢,٨	–٪١٤	١٤٦,١	– ٪١٥
	النسبة إلى الإجمالي	٪٢٨		٪٨٠		٪٦٧		٪٤٥		٪٣٤		٪٢٧	
رؤوس أموال الشركات المساهمة والخاصة	المبلغ	١,٣	–	٢,٢	٪٦٩	٣٥,٠	٪١٤٩١	٦٥,٧	٪٨٨	٩١,١	٪٣٩	١٤٢,٠	٪٥٦
	النسبة إلى الإجمالي	٪٦		٪٢		٪٩		٪١٤		٪١٨		٪٢٦	
المدخرات والاستثمارات الاخرى	المبلغ	١٢,٨	–	٢٥,٠	٪٩٥	٨٦,١	٪٢٤٤	١٤٧,١	٪٧١	٢٠٣,٢	٪٣٨	٢١٠,١	٪٣,٤
	النسبة إلى الإجمالي	٪٦٣		٪١٧		٪٢١		٪٣٣		٪٣٩		٪٣٨	
الودائع لدى البنوك	المبلغ	٠,٥	–	١,٥	٪٢٠٠	١١,٦	٪٦٧٣	٣٦,٦	٪٢١٦	٤٤,٧	٪٢٢	٥١,٧	٪١٦
	النسبة إلى الإجمالي	٪٣		٪١		٪٣		٪٨		٪٩		٪٩	
الإجمـــالي		٢٠,٣	–	١٤٥,٧	٪٦١٨	٤٠٢,٩	٪١٧٧	٤٥٠,٦	٪٨٨	٥١١,٨	٪٨٦	٥٥٠,٠	٪٨

– بأخذ المجموع لراس المال للشركات العاملة بالمملكة في عام ١٣٩٢هـ مؤشرا لعدم توفر معلومات يستطيع الباحث الحصول منها على الاعداد للأعوام السابقة لهذا العام.
– المدخرات عبارة عن الارصدة لدى البنوك التجارية في الخارج، والارصدة لدى البنوك التجارية في المملكة، وراس المال والإحتياطي، وارصدة البنوك الخارجية (الدائنة) بالنسبة للبندين الأول والثاني من الموجودات من المركز المالي الموحد للبنوك التجارية والثالث والرابع من المطلوبات من المركز المالي الموحد للبنوك التجارية.

المصدر : ١– التقرير الإقتصادي العربي ١٩٦٩م : ص ٢١٩–٢٢٠.
٢– ملامح النمو الإقتصادي في المملكة العربية السعودية، مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية، جدة: ص ١٣١.
٣– التقرير السنوي الثاني والثلاثون (مؤسسة النقد العربي السعودي): ص ٣٠، ص ٣٢، ص ١١٥، ص ١٥٩، ص ١٦١.
٤– انظر : التقرير السنوي لعام ١٤٠٦هـ (مؤسسة النقد العربي السعودي): ص ١١٥–١١٦.
٥– منجزات خطط التنمية (وزارة التخطيط): ص ٢١٦، ص ٢٢٦، ص ٢٤٠–٢٤١.
٦– المؤشر الإحصائي السنوي لعام ١٤١٢هـ، (مصلحة الإحصاءات العامة، وزارة المالية)، العدد السابع عشر: ص ١٠٦.
٧– الكتاب الإحصائي السنوي، عام ١٤٠٣هـ ،مصلحة الإحصاءات العامة، وزارة المالية، العدد التاسع عشر: ص ٥٠٥.
٨– الكتاب الإحصائي السنوي، عام ١٣٩٨هـ ،مصلحة الإحصاءات العامة، وزارة المالية، العدد الرابع عشر: ص ٣٦٨.

يبين الجدول (٢-١-٥) إجمالي الإمكانات المالية خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ) ونلاحظ من الجدول (٢-١-٥) ما يلي :

أولا : أن مقدار الإنفاق الحكومي تضاعف في عام (٩٤/١٣٩٥هـ) إلى أكثر من (٢٠) ضعف عما كان عليه في عام (١٣٨٩/ ١٣٩٠هـ) ، وقد يعود ذلك إلى زيادة عائدات الدولة من النفط[١] .

ثانيا : استمرت الزيادة في الإنفاق الحكومي في عام (٩٩/ ١٤٠٠)، وذلك للحاجة للكثير من الإنشاءات التنموية في مختلف القطاعات.

ثالثا : خلال الأعوام (١٤٠٤/ ١٤٠٥)، (١٤٠٩/ ١٤١٠)، (١٤١٤/ ١٤١٥)، سجل الإنفاق الحكومي نسباً سالبة وذلك يعود إلى إما :

١- إنخفاض عائدات النفط .

٢- الانتهاء من إنشاء الكثير من مشروعات التجهيزات الأساسية والتي تتطلب إنشاؤها الكثير من الإنفاق .

رابعا : زاد مقدار رؤوس أموال الشركات المساهمة والخاصة عام ٩٤/١٣٩٥هـ بنسبة تقدر بحوالي (٧٠٪) عما كان عليه في عام (١٣٨٩/ ١٣٩٠) ، ويمكن أن يعود ذلك إلى الزيادة الكبيرة التي حصلت في عوائد القطاع الخاص من جراء زيادة الإنفاق الحكومي في تلك الفترة بقيامه بتنفيذ الكثير من المشروعات التي نفذتها الحكومة في القطاعات المختلفة .

خامسا : استمرت الزيادة في حجم رؤوس أموال الشركات في عام (٩٩/ ١٤٠٠) بشكل أكبر حيث تجاوزت (١٥) ضعف لما كانت عليه في عام ١٣٩٤/ ١٣٩٥ ويعود ذلك إلى الإنفاق الحكومي الكبير خلال عام ١٣٩٤/ ١٣٩٥وهي الفترة التي سبقت عام ١٣٩٩/ ١٤٠٠ حيث تشجع الكثير من أصحاب القطاع إلى التوجه في الاستثمارات المختلفة من خلال قيام الشركات المساهمة والخاصة والتي تطلبتها ظروف التنمية .

سادسا : استمرت الزيادة في رؤوس أموال الشركات المساهمة والخاصة خلال الأعوام (١٣٩٤/١٣٩٥)، (١٣٩٩/١٤٠٠)، (١٤٠٤/١٤٠٥)، وقد يعود ذلك إلى ما سبق بيانه في خامساً من توجه القطاع الخاص إلى الاستثمار من خلال تكوين الشركات المساهمة والخاصة.

سابعا : أن إجمالي المدخرات والاستثمارات تناقص طوال الفترة بنسب تراوحت بين ٢٤٤٪-٤,٣٪ في عام ٩٩/١٤٠٠، ٤١٤/١٤١٥على التوالي.

ثامنا : الودائع لدى البنوك أيضاً كانت متناقصة وبنسب تراوحت بين ٦٧٣٪ - ١٦٪ في عامي ٩٩/١٤٠٠، ٤١٤/١٤١٥ على التوالي.

تاسعا : أن إجمالي تكوين رأس المال تناقص في جميع الأعوام محل الدراسة بنسب تراوحت بين ٦١٨٪- ٨٪ في العامين ٩٤/١٣٩٥، ٤١٤/١٤١٥ على التوالي، وتعود أكبر نسبة إلى الزيادة الكبيرة في حجم الإنفاق الحكومي في عام ٩٤/١٣٩٥، الذي كان يشكل أعلى نسبة من إجمالي تكوين رأس المال.

عاشرا : شكّل إجمالي المدخرات والاستثمارات أعلى نسبة من إجمالي التكوين الرأسمالي خلال الأعوام ٤١٤/١٤١٥، ٤٠٩/١٤١٠، ٨٩/١٣٩٠ بينما شكل إجمالي الإنفاق الحكومي النسبة الأعلى من هذا الإجمالي خلال الأعوام ٤٠٤/١٤٠٥، ٩٩/١٤٠٠، ٩٤/١٣٩٥. وقد كانت أدنى نسبة مشاركة في هذا الإجمالي للودائع لدى البنوك، وهذا قد يدل على أن فرص الإستثمار متعددة وبالتالي انخفض إجمالي هذه الودائع.

المطلب الثاني : الإمكانات البشرية :

لما كان المعنى الاقتصادي للإمكانات البشرية يظهر من الموارد البشرية وهي تعرف بأنها « تتمثل هذه الموارد في حجم ونوعية القوى البشرية المتاحة عاملة وغير عاملة »[٢] : فلقد حكى الكتاب عن عملية بناء ذي القرنين وقوم من صالحي الإنس (كما عبر عنهم القرطبي) لمشروع استثماري مهم هو السد العظيم يقول تعالى : (حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوماً لا يكادون يفقهون قولا . قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سدا . قال ما مكّنّي فيه ربي خير فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصّدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتوني أفرغ عليه قطرا . فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا . قال هذا رحمة من ربي . . .)[٣] . فقد بيّن ذو القرنين لهؤلاء القوم وهم الذين أهملوا قدراتهم وسيطرت عليهم النظرة المادية فعرضوا عليه أن يجعلوا له خرجاً يعني أجراً مؤكداً على أن (ما مكّنّي فيه ربي خير)[٤] فما زوده خالقه من قدرة بشرية هي العامل الأهم والحاسم وبقية العوامل الأخرى من موارد طبيعية وموارد مالية عوامل مكملة ؛ وطلب منهم أن يعينوه وأما الموارد المادية أو الطبيعية المتاحة من معادن فقد استخدمها ووظفها لاحقاً، وأما التجميع الكامل لرأس المال وكذلك المال السائل فليست شروطاً يلزم توفرها لقيام المشروع الاستثماري أصلاً، وهكذا فقد أظهر هذا النموذج بجلاء دور المورد المالي والمورد المادي أو الطبيعي والإنسان يقول القرطبي : « . . .فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذرونه من عاديه يأجوج ومأجوج قال لست أحتاج إليه وإنما أحتاج إليكم (فاعينوني بقوة)[٥] أي اخدموا بانفسكم معى فإن الأموال عندى والرجال عندكم ورأى أن الأموال لاتغني عنهم ... ومعنى (هذا رحمه من ربى)[٦] أشار به إلى الردم والقوه عليه والانتفاع به »[٧]، ويتضح مما سبق الأهمية الكبيرة للإمكانات البشرية في جميع القطاعات.

جدول رقم (٢-١-٦)

تركيب العمالة في القطاع الخاص ١٤١٤/١٤١٥هـ*

بالألف.

البيـــــان	القطاعات الإنتاجية	القطاعات الخدمية	إجمالي
	مجموع	مجموع	
العمالة في القطاع الخاص	٢٦٠٧,٥	٣٤٤٢,٥	٦٠٥٠,٠
العمالة غير السعودية المقدرة في القطاع الخاص	٣٣٤,٧	٤٤١,٩	٧٧٦,٦
القوى العاملة السعودية المقدرة في القطاع الخاص	٢٢٧٢,٨	٣٠٠٠,٦	٥٢٧٣,٤

ملاحظات:

* لم يتوفر لدى الباحث معلومات يستطيع الحصول منها على الأعداد السابقة لهذا العام.

المصدر: خطة التنمية السادسة، (وزارة التخطيط)، ص١٨٠ ص١٨٣-١٨٤، ص١٨٧-١٨٨.

ويظهر من جدول رقم (٢-١-٦) ارتفاع أعداد القوى العاملة السعودية المقدرة في القطاع الخاص ١٤١٤/١٤١٥هـ[٨] (٥٢٧٣,٤) ويعود هذا إلى أهداف القوى العاملة في خطة التنمية السادسة وهي محصلة تطبيق التوجيهات الاقتصادية من الدولة في مجال القوى العاملة في الخطط التنموية السابقة بإحلال القوى العاملة السعودية الراغبة في العمل والمؤهلة بصفة تدريجية وبنسب تصاعدية في المهن وفي جميع القطاعات من خلال وضع نسب لأعداد السعوديين الذين يتعين توظيفهم سنويا في مؤسسات القطاع الخاص والشركات المساهمة بمختلف أحجامها، وتخفيض العمالة غير السعودية ذات الإنتاجية المنخفضة[٩]، وبترشيد نمو العمالة غير السعودية في القطاعات من خلال قصر الاستقدام على العمالة الماهرة وشبه الماهرة[١٠] فأحد الشقين المكون

للأهداف المحددة لتخطيط القوى العاملة هو القبول بحقيقة استمرار المملكة في الاعتماد على الأيدي العاملة غير السعودية وإن كانت آخذة في التناقص[11]، ومن ناحية أخرى الانخفاض في إجمالي العمالة في القطاع الخاص كما سبق والذي يبدو أن مرده الانخفاض في الطلب المحلي بشقيه الاستهلاك الحكومي الحقيقي والاستهلاك العائلي الحقيقي مما ترتب عليه إنكماش في أعمال القطاع الخاص بسبب انخفاض في أسعار البترول عالمياً في عام ١٤٠٣هـ (١٩٨٢م) وفي الأعوام التالية فيما يعرف (بمرحلة مابعد الطفرة)[12]، وهكذا قل تصريف منتجات القطاع الخاص الأمر الذي حد من التوسع الرأسمالي للقطاع الخاص وبالتالي انخفاض قدرته في التوظيف[13]، وقد شكلت العمالة في القطاع الخاص (بالقطاعات الإنتاجية) ١٤١٤/١٤١٥هـ نسبة نمو (٤٣,١٪) بمجموع (٢٦٠٧,٥)، أما بالقطاعات الخدمية فقد كانت نسبة النمو أعلى (٥٦,٩٪) بمجموع (٣٤٤٢,٥) ويمكن أن يعزى هذا إلى أن القطاعات الخدمية بالمملكة تمثل النسبة الأكبر من القطاع غير النفطي (٦٢,٨٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ[14]، ومعروف أن القطاع الخاص يمثل المحرك الرئيسي للقطاعات الخدمية، ومما يجدر بيانه أن حجم القوى العاملة السعودية المقدرة في القطاع الخاص في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ وصل إلى (٥٢٧٣,٤) بنسبة تقديرية (٨٧,٢٪) من إجمالي العمالة في القطاع الخاص مع انخفاض نسبة العمالة غير السعودية المقدرة في القطاع الخاص (١٢,٨٪) بعمالة يصل حجمها التقريبي إلى (٧٧٦,٦) في جميع القطاعات الإنتاجية والخدمية، وقد كان مجموع العمالة غير السعودية المقدرة في القطاعات الخدمية (٤٤١,٩) أكبر منه في القطاعات الإنتاجية (٣٣٤,٧) وبنسبة نمو ثابتة. ففي القطاعات الإنتاجية كان (٤٣,١٪) وفي القطاعات الخدمية (٥٦,٩٪) طبقاً لتقديرات خطة التنمية السادسة[15] (١٤١٥- ١٤٢٠هـ)، وبقي نصيب القوى العاملة السعودية المقدرة في القطاع الخاص أعلى في القطاعات الخدمية (٣٠٠٠,٦) منه في القطاعات الإنتاجية (٢٢٧٢,٨) وهو أمر غير مستغرب ويعود هذا بشكل رئيسي إلى أن القطاعات الخدمية تشكل أكبر نسبة من الناتج المحلي الإجمالي للمملكة كما سبق بيانه، كذلك فإن نسبة النمو في كل من القطاعات الإنتاجية والخدمية هي نفس النسبة السابقة الذكر (٤٣,١٪)،

و(٥٦,٩٪) على التوالي.

هذا ويوضح جدول (٢-١-٧) التالي الإمكانات اللازمة من القوى العاملة وذوي المهارات العالية وغيرهم من أصحاب المهارات المتوسطة والمنخفضة فيأتي على رأس القائمة المهنيون والفنيون بنسبة تشكل (١٤,٦٪) ويعود هذا إلى أن الأهمية النسبية

جدول رقم (٢-١-٧)

التركيب المهني

البيـــــان	العمالة (بالألف)	المشاركة (٪)
المهنيون والفنيون	٧٦٩,٩	١٤,٦
المديرون والإداريون	١٢١,٣	٢,٣
العاملون في المجالات الكتابية	٦٥٩,٢	١٢,٥
العاملون في مجال المبيعات	٤٩٥,٧	٩,٤
عمال مهرة وشبه مهرة يدويون وعمال غير مهرة	٣٢٢٧,٣	٦١,٢
الإجمالي (بالمليون)	٥٢٧٣,٤	١٠٠٪

بيانات العمالة الواردة في الجدول مستخرجة من البيانات في الجدول (٢-١-٦)ص ١٥٤.
المصدر: خطة التنمية السادسة، (وزارة التخطيط): ص ١٨٥.

المطلوبة للقيام بالمهن وبحث إمكانية الاستغناء عن العمالة غير السعودية في ١٤١٤/١٤١٥هـ، ويلاحظ أن العمال المهرة وشبه المهرة والعمال غير المهرة يمثلون النسبة الكبرى (٦١,٢٪) وبأعداد تصل إلى (٣٢٢٧,٣) عاملاً ويمكن توضيح هذا الأمر بأن أعمال الإنتاج والتي يشغل أغلبها عمالة وافدة بالقطاع الخاص تعتبر أعمالاً يستند إليها القطاع الخاص[١٦]، وتتوزع النسبة المئوية المتبقية بين العمالة المتخصصة

لشغل العمالة السعودية في القطاع الخاص للوظائف الفنية بلغت (٤١,٢٪) كما ظهر ذلك من نتائج دراسة استمارة استبيان أجرتها الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ونشرت عام ١٤١٣هـ. على عينة من المنشآت الخاصة ومن ذلك تناول نوعية من الوظائف التي تشغلها غالبية العمالة السعودية فقد أوضحت الدراسة سابقة الذكر أن العمالة السعودية تتركز أولاً في الوظائف العادية ويلي ذلك تركزها في الوظائف الفنية[١٧] وقد مثلت وظائف الإدارة والتي تشمل من يعملون في المجالات الكتابية نسبة أقل من نسبة الأعمال المهنية والفنية فبلغت (١٢,٥٪) وقد جاءت أعدادهم (٦٥٩,٢) وبضم العاملين ذوي المهارات المنخفضة كالعاملين في مجالات المبيعات تقدر الأهمية النسبية لعددهم (٩,٤٪) للعاملين في وظائف الإدارة ليصبح المجموع (١١٥٤,٩) ويعتبر هذا العدد كبير نسبياً ويمكن تفسير ذلك بأن القطاعات الخدمية والتي تمثل النسبة الأكبر في الناتج الإجمالي المحلي كما سبق بيانه أن الذي يشغل غالبية الأعمال في جميع أنشطة هذه القطاعات عمال ذوي مهارات متوسطة ومنخفضة، إضافة إلى أن متغيرات التخطيط تتمثل في تحسين الإنتاجية، نوعية الأيدي العاملة السعودية. ولتحقيق اجراءات كهذه لابد من وضع سياسات استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد والقيام على تنفيذها بكل دقة وعناية[١٨].

ويبين الجدول (٢-١-٨) الداخلون الجدد من السعوديين من ذكور وإناث حسب مستوياتهم التعليمية.

جدول رقم (٢-١-٨)

الداخلون الجدد من السعوديين إلى سوق العمل بحسب

المستوى التعليمي ١٤١٤/١٤١٥هـ

بالألف.

البيـــــــان	ذكور	إناث	المجموع	النسبة المئوية
أعلى مرحلة تعليمية تم إكمالها الجامعة (إجمالي).	١١٥٩٦	١٠٩٤٣	٢٢٥٣٩	٠,٨٩
الكليات التقنية	٧٠٥٨		٧٠٥٨	٠,٢٧
المرحلة الثانوية (التعليم العام – الفنية والمهنية) المرحلة المتوسطة	١٤٩٠٨٥	١٦٠٣٢٥	٣٠٩٤١٠	١٢,٢٦
المرحلة الابتدائية * أقل من المرحلة الابتدائية.			٢١٨٤٢٧٩	٨٦,٥٦
الإجمالي	١٦٧٧٣٩	١٧١٢٦٨	٢٥٢٣٢٨٦	١٠٠,٠

* عدد التلاميذ (بنين – بنات) بالمدارس الابتدائية ١٤١٤هـ، المؤشر الإحصائي لعام ١٤١٥هـ: ص ١٣٥.

المصدر: ١– أنظر: خطة التنمية الرابعة، (وزارة التخطيط): ص ١١٦–١٢١.

٢– انظر: خطة التنمية السادسة، (وزارة التخطيط): ص ١٩٠.

٣– انظر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية (١٣٩٠–١٤١٦هـ): ص ٣١٥، ص ٣١٨، ص ٣٢١–٣٢٣.

ومن الجدول (٢-١-٨) الذي يبين أعداد الداخلين الجدد من السعوديين خريجين وخريجات إلى سوق العمل والنسب المئوية المعبرة عنها وفقاً للحالة التعليمية يمكن القول إن ارتفاع الأعداد المطلقة للحاصلين على شهادة المرحلة الابتدائية أو هؤلاء الذين

يقل مستواهم التعليمي عن المرحلة الابتدائية طبقاً لإحصائية توضح التوزيع النسبي لطالبي العمل من السعوديين حسب مستوى التعليم المستقى من مكاتب العمل في الفترة (١٤٠٥-١٤٠٩هـ) كانت نسبة طالبي العمل من الأميين لا تقل عن حوالي ٢٥٪[١٩] في حين شكّل طالبي العمل من السعوديين الحاصلين على الشهادة الابتدائية نسبة لا تقل عن حوالي ٢٧٪، وهكذا نرى أن ارتفاع العدد المطلق للعمال المهرة وشبه المهرة والعمال غير المهرة يعزى إلى حد كبير لزيادة العدد ممن أكملوا المرحلة الابتدائية بحسب خطة التنمية الخامسة في الفترة من (١٤١٠-١٤١٥هـ) والتي تقدر أعدادهم بـ(١٢٧,٠٠٠) بنسبة حوالي(٥٠٪) من الملتحقين بسوق العمل، بالإضافة إلى المتسربين من المرحلة الابتدائية وقد قدرت الخطة أعدادهم بـ(٩٠,٤) ألف في الفترة نفسها[٢٠] فيصبح المجموع (١٢٧٩٠٤٠٠)، وهو عدد كبير نسبياً بالنسبة لمجموع الداخلين السعوديين الجدد ممن أكملوا المرحلة الابتدائية وأقل من المرحلة الابتدائية وعددهم (٢١٨٤٢٧٩)، ويتضح مما سبق تدني المستوى التعليمي لعدد كبير من القوى العاملة السعودية وينخرط هؤلاء في مجالات أعمال الإنتاج والخدمات وهي مجالات لا يتطلب العمل في كثير منها مهارات فنية أو مهنية عالية فضلاً عن مستويات تخصصية عالية من التعليم، هذا وقد أكدت خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥- ١٤١٠هـ) على وجوب التعليم بالمرحلة الابتدائية بالنسبة للبنين والبنات والتوسع في برامج محو الأمية والاهتمام ببرامج التدريب وإنمائها بشتى الأساليب والطرق[٢١]، وهكذا فإن تخطيط القوى العاملة السعودية يؤكد إعتبار هذه الشريحة من القوى العاملة السعودية شريحة أساسية من حيث التركيب العمري والنوعي للقوى البشرية السعودية، وهكذا يتضح مما سبق أهمية التخطيط التنموي في تنمية الموارد البشرية في الموازنة بين العرض والطلب، ثم يأتي الخريجون والخريجات حاملي شهادة المرحلة الثانوية بالتعليم العام وأيضاً الفني والمهني وكذلك الحاصلين على شهادة المرحلة المتوسطة ليشكل مجموع أعدادهم في عام ١٤١٤/ ١٤١٥هـ ضمن إجمالي الداخلين الجدد من الكفاءات والقدرات البشرية السعودية إلى سوق العمل نسبة مئوية تقدر بـ(١٢,٢٦٪) وهؤلاء هم القاعدة العريضة المطلوبة، من الكوادر البشرية المؤهلة لشغل الوظائف الفنية. إضافة

إلى جميع وظائف الإدارة بالقطاع الخاص بشكل تدريجي، كما أكدت جميع خطط التنمية بالمملكة؛ فكما جاء في الدراسة الإحصائية الميدانية السابقة في توزيع العمالة التي تم توظيفها بالقطاع الخاص على المهن من السعوديين وغير السعوديين عامي ١٤٠٨، ١٤٠٩هـ نجد أن نسبة السعوديين في الوظائف والأعمال الفنية عموماً (١,١) عام ١٤٠٩هـ ، أما في الأعمال الكتابية فكانت النسبة في العام نفسه (١٩,٨٪)، وأما أعمال البيع فالسعوديون مثلوا نسبة (٣,٥)(٢٢)، وكانت نسبة العمالة السعودية في النوعيات نفسها الوظيفية السابقة في عام ١٤٠٨هـ لا تختلف كثيراً ، ويتضح مماسبق انخفاض أعداد العمالة السعودية الشاغلة للوظائف الفنية بالقطاع الخاص، كما يمكن القول أن السبب الرئيسي لهذا الانخفاض بالرغم من توفر خريجين من مراكز التدريب المهني بأعداد فعلية قريبة من الأعداد المطلوبة من الكفاءات البشرية المؤهلة المهنية والفنية وبنسبة (٨١,٥) حتى ١٤١٤ / ١٤١٥هـ يعود إلى عدم تغطية كثير من مراكز التدريب المهنية المنتشرة في مناطق المملكة للعدد المطلوب من التخصصات المهنية للأعمال المهنية والفنية في القطاع الخاص(٢٣)، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الثبات النسبي تقريباً في شغل السعوديين لوظائف الإدارة يعود إلى أن مثل هذه الأعمال على سبيل المثال (كاتبو حسابات ومشغلو أجهزة معالجة البيانات) لا تتطلب كفاءات بشرية عالية التأهيل وإنما تتطلب مهرة وشبه مهرة يدويون، وهكذا يمكن القول إلى حد ما أن ارتفاع الأعداد المطلقة للعمال المهرة وشبه المهرة والعمال غير المهرة من القوى العاملة السعودية في جدول (٢-١-٧) عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ باستقرار التوظيف في القطاع الخاص لهذه النوعية من القوى العاملة السعودية. ويظهر من الدراسة السابقة نفسها أن العدد الموظف من العمالة السعودية في القطاع الخاص في الأعمال الكتابية وأعمال البيع (٣٧١٢٠٠) في عام ١٤٠٨هـ وفي عام ١٤٠٩هـ لم يتغير ذلك العدد بشكل كبير فقد وصل مجموعهم إلى (٣٦٤٦٠)(٢٤)، ويلاحظ أن الكفاءات السعودية المؤهلة تأهيلاً عالياً من التعليم العالي في المجال التجاري والصناعي لاتزال أعداداً محدودة نسبياً فقد بلغ عدد خريجي الكليات التقنية (٧٠٥٨) خريجاً عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ وبنسبة تقل عن الواحد بالمائة (٠,٢٧٪)، ويمكن القول بأن أسباب هذا الانخفاض عديدة ومتعلقة في

جانب منها بنظرة دونية لدى فئة كبيرة نسبياً من الشباب خاصة، والمجتمع السعودي عامة، لاعتبارية العمل المهني والفني بشكل عام. فقد أظهرت دراسة ميدانية تتساءل عن الأثر الناجم عن التغيرات الاقتصادية في بنية المجتمع السعودي من حدوث تحول أو تغير في بعض القيم في المجتمع السعودي فقد تبين من التحقق أن حدوث التغير في قيم التعليم وبحسب الإجابة (٢٠٪) من عينة البحث السابق أن أسباب عدم الإقبال على التعليم المهني والفني عند الشباب تظهر في قلة المنزلة العلمية والاجتماعية للعاملين به، مما يجعل منه عملاً غير مرغوب فيه ولا يتوفر به استقرار . بالإضافة إلى قلة الدخول المتحققة من الأعمال المهنية والفنية مقارنة بالأعمال الحكومية والرواتب الحكومية[٢٥]، وأخيراً تأتي أعداد الخريجين والخريجات التي أكملت المرحلة الجامعية بمجموع (٢٢٥٣٩) خريجاً وبنسبة مئوية ضئيلة لاتتجاوز الواحد في المئة (٠,٨٩)، وهذا ليس بالمستغرب فبالرغم من أن عدد الداخلين السعوديين الجدد ممن أكملوا المرحلة الجامعية يعد طبيعياً فإن النسبة المئوية الممثلة لهم كانت قليلة وذلك لقلة عدد هذه النوعية من الكفاءات البشرية السعودية مقارنة بإجمالي الداخلين الجدد من السعوديين إلى سوق العمل (٢٥٢٣٢٨٦)، هذا وتجدر الإشارة إلى أن زيادة اسهام المرأة في القوى العاملة بالمملكة بما يتفق والشريعة الإسلامية يعتبر أحد الطرق للاستمرار في تنمية القوى البشرية بحسب الأساس الاستراتيجي السابع لخطة التنمية الخامسة (١٤١٠- ١٤١٥هـ)[٢٦].

المراجع والهوامش :

(١) كانت عائدت النفط في عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ حوالي (٢,٥ مليار ريال) فأصبحت في عام ١٣٩٤/١٣٩٥ حوالي مبلغ (٩٤,٩ مليار ريال)، انظر : الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية : التقرير الاقتصادي العربي كانون الثاني (يناير) ١٩٧١م، ص٤٧٨.
المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي، التقرير السنوي لعام ١٣٩٥هـ، (جدة: مطابع البنوي)، ص ٢٣.

(٢) كامل بكري ورفاقه، الموارد واقتصادياتها، (دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت)، ص ٢٦.

(٣) سورة الكهف: آية (٩٣-٩٨).

(٤) سورة الكهف: آية (٩٥).

(٥) سورة الكهف: آية (٩٥).

(٦) سورة الكهف: آية (٩٨).

(٧) الإمام ابو عبد الله محمد بن احمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، (مكتبة الرياض)، ١١/٦٠.

(٨) لم يتوفر لدى الباحث معلومات يستطيع الحصول منها على الأعداد السابقة لهذا العام.

(٩) انظر : المملكة العربية السعودية ، وزارة التخطيط، خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط، ١٤١٦هـ) ، ص ٩٣ و ص ١٨٧.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٩٣ و ص ١٨٧.

(١١) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، ص ١٢١.

(١٢) انظر : عبد الله عبدالله العبيد، وعبد القادر محمد عطية، اقتصاد المملكة العربية السعودية نظرة تحليلية، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ).

(١٣) انظر : إدارة البحوث بالغرفة التجارية الصناعية بالرياض: سبل زيادة العمالة السعودية في القطاع الخاص ، (شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة ، الرياض، ١٤١٣هـ).

(١٤) انظر : المملكة العربية السعودية ، وزارة التخطيط،
منجزات خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ)، (الرياض: مطابع
وزارة التخطيط ، ١٤١٧هـ)، ص ٢٢٥ .

(١٥) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص١٨٤ .

(١٦) إدارة البحوث بغرفة الرياض، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩ .

(١٧) انظر : المرجع نفسه، ص ٥٦ .

(١٨) خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(١٩) انظر : عبد الله العبيد، وعبد القادر عطية، مرجع سابق ، ص٣١٠-٣١١ .

(٢٠) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، (الرياض: مطابع
وزارة التخطيط)، ص ٩٨ و ص ١٧٤-١٧٥ .

(٢١) انظر : خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص ١٥٢ .

(٢٢) انظر : إدارة البحوث بغرفة الرياض، مرجع سابق، ص ٤٦ .

(٢٣) انظر : المرجع نفسه، ص ٣٧-٣٨ .

(٢٤) انظر : المرجع نفسه، ص٤٦ .

(٢٥) انظر : ثروت محمد شلبي ، عائد البترول والتغيرات المصاحبة له في المجتمع

السعودي دراسة ميدانية، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،١٤١٠هـ)، ص ٢٠٩.

(٢٦) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، (الرياض :مطابع وزارة التخطيط)، ص٢١.

الفصل الثاني

مشاركات القطاع الخاص في إنجاز التنمية

بعد أن تم بيان أهم الأسس التي يرتكز عليها توفر النجاح للقطاع الخاص في ممارسته لنشاطه، فإن ما حققه هذا القطاع من مشاركات كبيرة في تنمية القطاعات المختلفة خلال خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ) في المملكة العربية السعودية جدير بالدراسة وذلك للتعرف على مشاركاته في عملية التنمية بالمملكة وهو ما سيتناول بالدراسة في المباحث التالية.

كان لمشاركات القطاع الخاص الأثر البارز في الإنتاج والجداول (٢-٢-٩) و (٢-٢-١٠) تبين هذا الأثر من خلال تطور الناتج المحلي الإجمالي في القطاع الخاص ومكوناته وكذلك التطور الذي حصل في القطاعات الإنتاجية الخاصة خلال الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠-١٤١٤/١٤١٥هـ).

جدول رقم (٢-٢-٩)

تنامي الناتج المحلي الإجمالي بالقطاع الخاص وتطوره

(حسب الأسعار الثابتة لعام ١٤٠٤هـ – بالمليار ريال)

البيان / الأعوام		١٣٨٩/١٣٩٠هـ		١٣٩٤/١٣٩٥هـ		١٣٩٩/١٤٠٠هـ		١٤٠٤/١٤٠٥هـ		١٤٠٩/١٤١٠هـ		١٤١٤/١٤١٥هـ	
		المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
الناتج المحلي الصناعي بدون صناعة التكرير	المبلغ	٢,٠		٣,٣	٦٥٪	٦,٧	١٠٣٪	١٣,٦	١٠٣٪	١٥	١٠٪	١٦,٤	٩٪
	النسبة إلى الإجمالي	١٪		١٪		٢٪		٤٪		٤٪		٣٪	
الناتج المحلي الإجمالي الزراعي	المبلغ	٤,٣		٥,١	١٩٪	٧,١	٣٩٪	١١,٦	٦٣٪	٢١,٨	٨٨٪	٢٣,٦	٨٪
	النسبة إلى الإجمالي	٣٪		٢٪		٢٪		٣٪		٦٪		٥٪	
الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الأخرى	المبلغ	٢٤,٤		٤٥,٠	٨٤٪	١١٢,٢	١٤٩٪	١٣٨,٨	٢٤٪	١٣١,٨	–٥٪	١٤٥,٠	١٠٪
	النسبة إلى الإجمالي	١٥٪		١٤٪		٢٥٪		٤٠٪		٣٤٪		٢٨٪	
الناتج المحلي الإجمالي (باقيام المشترين)		١٦٠,٨		٣٣٠,٥	١٠٦٪	٤٥٢,٣	٣٧٪	٣٥١,٤	–٢٢٪	٣٨٥,٠	٩٪	٥٢٢,٢	٣٦٪

ملاحظات :

– الناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الاخرى يتضمن قطاعات (الكهرباء، والغاز، والمياه، والبناء والتشييد بدون الانشاءات المرتبطة بالقطاع البترولي، والنقل والتخزين والاتصالات) لعدم توفر معلومات لاستبعادها لدى الباحث مما يجعل الأرقام الواردة بهذا البند تقريبية.

المصدر : حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية ١٣٩٠–١٤١٦هـ : ص ٢٢٦ .

ونلاحظ من الجدول (٢-٢-٩) مايلي :

١- كان الناتج المحلي الإجمالي (١٦٠,٨) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠-١٤١٤/ ١٤١٥هـ) فوصل إلى (٥٢٢,٢) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بزيادة في العام الأخير من الفترة قاربت (٣) ضعف ماكانت عليه في العام الأول منها. وإن مكونات هذا الناتج بالقطاع الخاص تضاعفت في العام الأخير عما كانت عليه في العام الأول، ففي الناتج الصناعي قاربت الزيادة (٨) ضعف ما كانت عليه في العام الأول من الفترة نفسها وفي الناتج الزراعي وصلت لأكثر من (٥) ضعف ما كانت عليه في العام الأول وناتج القطاعات الأخرى هو الآخر تضاعف بما يقارب (٦) ضعف ماكان عليه في العام الأول.

٢- أن نسبة مشاركة القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي تميزت بالثبات النسبي في آخر عام من الفترة وأول عام منها.

٣- أن جميع نسب التغير[1] في القطاعات المكونة للناتج المحلي الإجمالي بالقطاع الخاص، موجبة، باستثناء عامي ٤٠٤/ ١٤٠٥هـ، ١٤٠٩/ ١٤١٠ حيث انخفض الناتج المحلي الإجمالي في العام الأول بنسبة (٢٢٪)، كما انخفض الناتج للقطاعات الأخرى في العام الثاني بنسبة(٥٪)، وان أعلى نسبة تغير في الناتج المحلي الإجمالي لم تتجاوز (٣٧٪) بإستثناء عام ٩٤/ ١٣٩٥هـ الذي بلغت فيه نسبة التغير(١٠٦٪)، وتفسير هذه الزيادة إنما يعود لزيادة إنتاج النفط وارتفاع أسعاره في هذا العام، وكانت أدنى نسبة تغير في الناتج الصناعي لم تتجاوز (١٠٪)، كما كانت أعلى نسبة تغير فيه (١٠٣٪) في العامين ٩٩/ ١٤٠٠هـ و٤٠٤/ ١٤٠٥هـ وذلك أمر طبيعي لتنامي تطور الصناعة مع التخطيط التنموي بالمملكة خلال الفترة (١٣٩٠-١٤٢٠هـ)، أما القطاع الزراعي المتنامي فقد كانت أعلى نسبة تغير فيه هي(٨٨٪) في عام ٤٠٩/ ١٤١٠هـ، وأدنى نسبة تغير في ناتج القطاعات الأخرى لم تتجاوز (٥٪)، باستثناء عام ٤١٤/ ١٤١٥هـ الذي بلغت نسبة التغير فيه (١٠٪) ويرجع هذا لأمرين أولهما بالنسبة لقطاع البناء والتشييد الذي تحسن نموه بعد عودة جزء من الأموال العائدة للقطاع الخاص من

الخارج بعدما تأكدت متانة الاقتصاد الوطني عقب حرب الخليج، وثانيهما بالنسبة للقطاعات الخدمية لما تشهده من تقدم مضطرد ودائم.

٤- انخفضت نسبة مساهمة القطاع الصناعي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من (٤٪) في العامين ١٤٠٤/١٤٠٥هـ و ١٤٠٩/١٤١٠هـ إلى أكثر من (٣٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، أما القطاع الزراعي فقد انخفضت نسبة مشاركته في الناتج المحلي الإجمالي من (٦٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ إلى (٥٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، وانخفضت نسبة مساهمة القطاعات الأخرى في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من (١٥٪) في عام ٨٩/١٣٩٠هـ، إلى (١٤٪) في عام ٩٤/١٣٩٥هـ، وزادت مشاركة القطاعات الأخرى في الناتج المحلي الإجمالي من (١٤٪) في عام ٩٤/١٣٩٥هـ، إلى (٢٥٪) في عام ٩٩/١٤٠٠هـ ومن (٢٥٪) في عام ٩٩/١٤٠٠هـ، إلى (٤٠٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ ثم بدأت في الانخفاض في الأعوام التالية حيث انخفضت في ١٤٠٩/١٤١٠هـ إلى (٣٤٪) ثم انخفضت في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ إلى (٢٨٪).

كما نلاحظ من الجدول (٢-٢-١٠) مدى التطور الذي حصل في القطاعات الإنتاجية الخاصة خلال الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠-١٤١٤/١٤١٥هـ).

جدول رقم (٢-٢-١٠)

مؤشرات تطور أنشطة إنتاجية بالقطاع الخاص

البيان / الأعوام	٨٩/١٣٩٠هـ		٩٤/١٣٩٥هـ		٩٩/١٤٠٠هـ		٤٠٤/١٤٠٥هـ		٤٠٩/١٤١٠هـ		٤١٤/١٤١٥هـ	
		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير
عدد المصانع	١٩٩		٣٥٧	٪٧٩	٧٣٤	٪١٠٦	١٣٢٥	٪٨١	١٨٢٢	٪٣٨	٢٢٣٤	٪٢٣
عدد العاملين (بالألف)	١٣,٩		٢٨,٠	٪١٠١	٥٧,٣	٪١٠٥	١٣٠,٧	٪١٢٨	١٦٢,٨	٪٢٥	١٩٦,٠	٪٢٠
رؤوس الأموال (بالمليون ريال)	٢,٨		٦,٣	٪١٢٥	٢١,١	٪٢٣٥	٨٥,٧	٪٣٠٦	١٣٤,٧	٪٥٧	١٥١,٢	٪١٢
المشاريع الزراعية الممولة حكومياً: عدد المشاريع	–		–		٨٦		٩٩	٪١٥	١٣٠	٪٣١	١٢٩	٪١-
إجمالي قيمة المشاريع (بالمليون ريال)	–		–		٢٩٧,٦		٤١١,٢	٪٣٨	١٩٥,٨	٪٥٢-	١٨٩,٨	٪٣-

المصدر: حقائق وارقام منجزات خطط التنمية، ١٣٩٠-١٤١٦هـ : ص ٢٩٤، ص ٢٩٦ .

ونلاحظ من بيانات الجدول مايلي:

١- كان عدد المصانع (١٩٩) مصنعاً في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠ - ١٤١٤/ ١٤١٥هـ)، فوصل إلى (٢٢٣٤) مصنعا في العام الأخير من الفترة أي بزيادة في العام الأخير من الفترة تجاوزت (١١) ضعف ما كانت عليه في العام الأول، وأن عدد العاملين تضاعف أيضاً في العام الأخير عما كان عليه في العام الأول بما يتجاوز (١٤) ضعف حيث كان (١٣,٩) ألف عامل فاصبح (١٩٦) ألف عامل. ومما تجدر الإشارة إليه أن أنواع الصناعات الداخلة في دائرة نشاط القطاع الخاص هي المواد الغذائية والمشروبات، المنسوجات والملابس الجاهزه والجلود، والخشب والمنتجات الخشبية والأثاث، الورق ومنتجاته والطباعة والنشر، الكيماوية والمنتجات البلاستيكيه، مواد البناء والصيني والخزف والزجاج، المعدنية الأساسيه، المنتجات المعدنيه المصنعه والماكينات والمعدات، صناعه متنوعه اخرى، والنقل والتخزين[٢].

٢- ارتفعت رؤوس الأموال من (٢,٨) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠- ١٤١٤/ ١٤١٥هـ) إلى (١٥١,٢) مليار في العام الأخير من الفترة أي بزيادة في العام الأخير من الفترة مقدارها (٥٤) ضعف لما كانت عليه في العام الأول منها.

٣- تزايد عدد المشاريع المنتجة في القطاع الزراعي والممولة حكومياً بعد أن كان (٨٦) مشروعا في عام ٩٩/ ١٤٠٠هـ، ليصل إلى (١٢٩) مشروعا في العام الأخير من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠-١٤١٤/ ١٤١٥هـ) أي بزيادة في العام الأخير من الفترة تجاوزت ضعف ماكانت عليه في العام الأول، فيما زادت قيمة هذه المشاريع فبعد أن كانت (٢٩٧,٦) مليون ريال في عام ٩٩/ ١٤٠٠هـ، وصلت (١٨٩,٨) مليون ريال في عام ٤١٤/ ١٤١٥هـ أي بنقص لم يتجاوز مقداره ضعف ما كانت عليه في عام ٩٩/ ١٤٠٠هـ.

٤- أن جميع نسب التغير في البنود الواردة في الجدول، موجبة، باستثناء عام ٤١٤/ ١٤١٥هـ الذي انخفض فيه عدد المشاريع بالقطاع الزراعي الممولة حكومياً بنسبة (١٪)، باستثناء العامين ٤٠٩/ ١٤١٠هـ و ٤١٤/ ١٤١٥هـ والذي

انخفضت فيهما أيضاً قيمة المشاريع الزراعية بنسبة (٥٢٪) ونسبة (٣٪) على التوالي، وأن أعلى نسبة تغير في عدد المصانع وعدد العاملين لم تتجاوز (١٠٥٪) باستثناء العامين ٩٩/١٤٠٠هـ و ١٤٠٥/٤٠٤هـ الذي بلغت فيهما نسبة التغير (١٠٦٪) للمتغير الأول و (١٢٨٪) للمتغير الثاني على التوالي.

المراجع والهوامش:

(١) تعني نسبة التغير (نسبة التغير في كل عام عن سابقه إلا إذا نص على غير ذلك).

(٢) المملكة العربية السعودية، مصلحة الإحصاءات العامة،
المؤشر الإحصائي العدد التاسع عشر ١٤١٤هـ، (مطابع مصلحة الإحصاءات العامة)، ص ٥٢.

المبحث الثاني : الإثر على الدخل (التوزيع)

كان لمشاركات القطاع الخاص أثرها على الدخل القومي والجداول (٢-٢-١١) و (٢-٢-١٢) تبين هذا الأثر الذي يتضح في تطور الدخل القومي من خلال مكوناته وكذلك نسبة مشاركة الاستثمار الخاص إلى إجمالي الاستثمارات ونسبة مشاركة الاستهلاك الخاص إلى إجمالي الاستهلاك ونسبة مشاركة الدخل المتولد في القطاع الخاص إلى إجمالي الدخل القومي خلال الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ).

I

جدول رقم (٢-٢-١١)
الدخـــل القـومـــي ومكوناتـــه

بالمليار ريال

الأعوام / البيان	٨٩/١٣٩٠هـ		٩٤/١٣٩٥هـ		٩٩/١٤٠٠هـ		٤٠٤/١٤٠٥هـ		٤٠٩/١٤١٠هـ		٤١٤/١٤١٥هـ	
	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
الاستثمار العام	٢٢,٣		٣٢,٠	٪٤٤	١٠٨,٩	٪٢٤٠	١٧٨,٩	٪٦٤	١٥٤,٧	–٪١٣	٢٠٧,٣	٪٣٤
الاستثمار الخاص	١٠٠,٤		٢٢٢,٢	٪١٢١	١٣٧,٧	–٪٣٨	٨٢,٧	–٪٤٠	٧٩,٩	–٪٣	٢٤,٤	–٪٦٩
الإنفاق الاستهلاكي الحكومي	١٩,٧		٤٧,٣	٪١٤٠	١٠٦,٥	٪١٢٥	١٢١,٠	٪١٤	١١٠,٥	–٪٨	١٠١,٥	–٪٨
الإنفاق الاستهلاكي الخاص	١٨,٤		٢٩,٠	٪٥٨	٩٩,٢	٪٢٤٢	١٥٩,٤	٪٦١	١٤٨,٣	–٪٧	١٨٩,٠	٪٢٧
الدخل القومي	١٦٠,٨		٣٣٠,٥	٪١٠٦	٤٥٢,٣	٪٣٧	*٥٤٢,٠	٪٨١	*٤٩٣,٤	–٪٨	٥٢٢,٢	٪٣٦

المصدر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية، ١٣٩٠– ١٤١٦هـ: ص ٢٣٢.

* يشار إلى أن صافي التغير، صافي الصادرات بلغ (– ١٩٠,٦) مليار ريال و (– ١٠٨,٤) مليار ريال في العامين ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، ١٤٠٩/١٤١٠هـ على التوالي، المرجع نفسه، ص ٢٣٢.

ونلاحظ من بيانات الجدول مايلي :

١- ارتفع الاستثمار العام من (٢٢,٣) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (٢٠٧,٣) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بزيادة مقدارها (٩) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها. وانخفض الاستثمار الخاص من (١٠٠,٤) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (٢٤,٤) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بنقص في العام الأخير من الفترة مقداره (٤) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها. وارتفع الإنفاق الاستهلاكي الحكومي من (١٩,٧) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠هـ- ١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (١٠١,٥) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بزيادة مقدارها (٥) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها. وأرتفع الإنفاق الاستهلاكي الخاص من (١٨,٤) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠-١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (١٨٩) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بزيادة مقدارها (١٠) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها. وارتفع الدخل القومي من (١٦٠,٨) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (٥٢٢,٢) مليار ريال في العام الأخير من الفترة أي بزيادة مقدارها (٣) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها.

٢- إن جميع نسب التغير الواردة في الجدول، موجبة، باستثناء عام ٩٩/١٤٠٠هـ الذي انخفض فيه الاستثمار الخاص بنسبة (٣٨٪)، باستثناء عام ٤٠٤/١٤٠٥هـ الذي انخفض فيه الاستثمار الخاص بنسبة (٤٠٪)، بإستثناء عام ٤٠٩/١٤١٠هـ الذي انخفض فيه الاستثمارين العام و الخاص بنسبة (١٣٪) للأول و (٣٪) للثاني، وفي العام نفسه انخفض أيضاً الإنفاق الاستهلاكي الحكومي والإنفاق الاستهلاكي الخاص بنسبة (٨٪) للأول و (٧٪) للثاني، وانخفض فيه أيضاً الدخل القومي بنسبة ٨٪، بإستثناء عام ٤١٤/١٤١٥هـ الذي انخفض فيه أيضاً الاستثمار الخاص بنسبة (٦٩٪) وفي العام نفسه انخفض أيضاً الإنفاق

الاستهلاكي الحكومي بنسبة (٨٪).

٣- ارتفعت نسبة التغير في الإستثمار العام من (٣٤٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى أكثر من (٤٥٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ.

٤- ارتفعت نسبة التغير في الإستثمار الخاص من (-٣٨٪) في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ، إلى (- ٦٩٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ.

٥- ارتفعت نسبة التغير في الإنفاق الاستهلاكي الحكومي من (١٤٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، إلى (١٢٥٪) في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ.

٦- ارتفعت نسبة التغير في الإنفاق الاستهلاكي الخاص من (٢٧٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (٦١٪) في عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ.

٧- انخفضت نسبة التغير في الدخل القومي من (٨١٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، إلى(٣٦٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ.

جدول رقم (٢-٢-١٢)

نسب الاستثمار الخاص إلى إجمالي الاستثمارات والاستهلاك الخاص إلى إجمالي الاستهلاك والدخل المتولد في القطاع الخاص إلى إجمالي الدخل القومي

(حسب الأسعار الثابتة لعام ١٤٠٤هـ - بالمليار ريال)

البيان	الأعوام	٨٩/١٣٩٠هـ	٩٤/١٣٩٥هـ	٩٩/١٤٠٠هـ	٤٠٤/١٤٠٥هـ	٤٠٩/١٤١٠هـ	٤١٤/١٤١٥هـ
الاستثمار الخاص	المبلغ	١٠٠,٤	٢٢٢,٢	١٣٧,٧	٨٢,٧	٧٩,٩	٢٤,٤
	النسبة إلى إجمالي الاستثمارات	٨٢٪	٨٧٪	٥٦٪	٣٢٪	٣٤٪	١١٪
إجمالي الاستثمارات	المبلغ	١٢٢,٧	٢٥٤,٢	٢٤٦,٦	٢٦١,٦	٢٣٤,٦	٢٣١,٧
الاستهلاك الخاص	المبلغ	١٨,٤	٢٩,٠	٩٩,٢	١٥٩,٣	١٤٨,٣	١٨٩,٠
	النسبة إلى إجمالي الاستهلاك	٤٨٪	٣٨٪	٤٨٪	٥٧٪	٥٧٪	٦٥٪
إجمالي الاستهلاك	المبلغ	٣٨,١	٧٦,٣	٢٠٥,٧	٢٨٠,٤	٢٥٨,٨	٢٩٠,٥
الدخل المتولد في القطاع الخاص	المبلغ	١١٨,٨	٢٥١,٢	٢٣٦,٩	٢٤٢,١	٢٢٨,٢	٢١٣,٤
	النسبة إلى إجمالي الدخل القومي	٧٤٪	٧٦٪	٥٢٪	٤٥٪	٤٦٪	٤١٪
إجمالي الدخل القومي		١٦٠,٨	٣٣٠,٥	٤٥٢,٣	٥٤٢,٠*	٤٩٣,٤*	٥٢٢,٢

المصدر: حقائق وارقام منجزات خطط التنمية ١٣٩٠-١٤١٦هـ: ص ٢٣٢.

* يشار إلى أن صافي التغير، صافي الصادرات بلغ (-٦ر١٩٠) مليار ريال و (-٤ر١٠٨) مليار ريال في العامين ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، ١٤٠٩/١٤١٠هـ على التوالي، المرجع نفسه، ص ٢٣٢.

ونلاحظ من الجدول (٢-٢-١٢) مايلي :

١- نسبة مشاركة الاستهلاك الخاص في إجمالي الاستهلاك تتميز بالثبات النسبي في آخر عام من الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠-١٤١٤/١٤١٥هـ) وأول عام منها. وانخفضت نسبة مشاركة الاستثمار الخاص في إجمالي الاستثمارات ونسبة مشاركة الدخل المتولد في القطاع الخاص في إجمالي الدخل القومي؛ من (٨٢٪) في عام ٨٩-١٣٩٠هـ إلى (١١٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ ، ومن (٧٤٪) في عام ٨٩-١٣٩٠هـ ، إلى (٤١٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ للأول والثاني على التوالي.

٢- كانت نسبة مشاركة الاستثمار الخاص في إجمالي الاستثمارات (٣٢٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ و (٣٤٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ ، ونسبة مشاركة الاستثمار الخاص في إجمالي الاستثمارات كانت مرتفعة في العامين ٨٩-١٣٩٠، ٩٩/١٤٠٠، ٨٢٪ و ٥٦٪على التوالي.

٣- أن نسبة مشاركة الاستهلاك الخاص في إجمالي الاستهلاك تتميز بالثبات النسبي بنسب تراوحت بين ٣٨٪ - ٦٥٪ في عام ٩٤/١٣٩٥، ٤١٤/١٤١٥ على التوالي.

٤- كانت نسبة مشاركة الدخل المتولد في القطاع الخاص في إجمالي الدخل القومي متناقصة في السنوات محل الدراسة بنسب تراوحت بين ٧٦٪ - ٤٥٪ في عام ٩٤/١٣٩٥، ٤٠٤/١٤٠٥على التوالي، وأن نسبة مشاركة الدخل المتولد في القطاع الخاص في إجمالي الدخل القومي (٤١٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ.

المبحث الثالث : الأثر على تراكم رأس المال والتصنيع

كان لمشاركات القطاع الخاص الأثر البارز في تراكم رأس المال، والجدولان (٢-٢-١٣) ، (٢-٢-١٤) يوضحان هذا الأثر من خلال تطور رأس المال ومكوناته خلال الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠ - ١٤١٤/ ١٤١٥هـ).

جدول رقم (٢-٢-١٣)

تطـــور رأس المـــال الثـــابت ومكونـــاتـه

(حسب الأسعار الثابتة لعام ١٤٠٤هـ - بالمليار ريال)

البيـــان / الأعـــوام		٨٩/١٣٩٠هـ		٩٤/١٣٩٥هـ		٩٩/١٤٠٠هـ		٤٠٤/١٤٠٥هـ		٤٠٩/١٤١٠هـ		٤١٤/١٤١٥هـ	
		المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
تكوين رأس المال الثابت الحكومي	المبلغ	٦,٨		١٥,٢	١٢٤٪	٦٥,٦	٣٣٢٪	٤٦,٤	-٢٩٪	٢١,٤	-٥٤٪	١٤,٠	-٣٥٪
	النسبة إلى الإجمالي	٤٥٪		٤٢٪		٦٨٪		٤٨٪		٤٣,٢٪		٢٠٪	
تكوين رأس المال الثابت للقطاع البترولي	المبلغ	١,٤		٧,٧	٤٥٠٪	٥,١	-٣٤٪	٩,٦	٨٨٪	١,٢	-٨٧٪	٧,٣	٥٠٨٪
	النسبة إلى الإجمالي	٩٪		٢١٪		٥٪		١٠٪		٢,٤٪		١١٪	
تكوين رأس المال الثابت الخاص	المبلغ	٧,٠		١٣,٢	٨٩٪	٢٦,١	٩٨٪	٤٠,٦	٥٦٪	٢٧,٠	-٣٣٪	٤٧,٨	٧٧٪
	النسبة إلى الإجمالي	٤٦٪		٣٧٪		٢٧٪		٤٢٪		٥٤,٤٪		٦٩٪	
إجمالي تكوين رأس المال الثابت		١٥,١		٣٦,١	١٣٩٪	٩٦,٨	١٦٨٪	٩٦,٦	-١٪	٤٩,٦	-٤٩٪	٦٩,١	٣٩٪

المصدر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ): ص ٢٣٢، ص ٢٣٩.

ونلاحظ من الجدول (٢-٢-١٣) ما يلي :

١- ارتفع رأس المال الثابت من (١٥,١) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩ / ١٣٩٠-١٤١٤ / ١٤١٥هـ إلى (٦٩,١) مليار ريال في العام الأخير من الفترة، أي بزيادة في العام الأخير من الفترة مقدارها (٤) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها . وارتفع رأس المال الثابت للقطاع البترولي من (١,٤) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩ / ١٣٩٠-١٤١٤ / ١٤١٥هـ) إلى (٧,٣) مليار ريال في العام الأخير من الفترة، أي بزيادرة مقدارها (٥) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها . وارتفع رأس المال الثابت للقطاع الحكومي من (٦,٨) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩ / ١٣٩٠-١٤١٤ / ١٤١٥هـ) إلى (١٤) مليار ريال في العام الأخير من الفترة ، أي بزيادة مقدارها (٢) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها . كما ارتفع رأس المال الثابت للقطاع الخاص من (٧) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩ / ١٣٩٠-١٤١٤ / ١٤١٥هـ) إلى (٤٧,٨) مليار ريال في العام الأخير من الفترة ، أي بزيادة مقدارها (٦) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها .

٢- ارتفعت نسبة مشاركة رأس المال الثابت للقطاع البترولي من (٩٪) في عام ٨٩-١٣٩٠هـ في إجمالي تكوين رأس المال الثابت، إلى (١١٪) في عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ فيما انخفضت نسبة مشاركة رأس المال الثابت الحكومي من (٤٥٪) في عام ٨٩ / ١٣٩٠هـ ، إلى (٢٠٪) في عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ ، بينما ارتفعت مشاركة رأس المال الثابت الخاص من (٤٦٪) في عام ٨٩-١٣٩٠هـ ، إلى حوالي (٧٠٪) في عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ.

٣- ان جميع نسب التغير الواردة في الجدول، موجبة، باستثناء عام ٩٩ / ١٤٠٠هـ الذي انخفض فيه رأس المال الثابت للقطاع البترولي بنسبة (٣٤٪)، باستثناء عام٤٠٤ / ١٤٠٥هـ الذي انخفض فيه رأس المال الثابت الحكومي بنسبة (٢٩٪)، وانخفض أيضاً إجمالي تكوين رأس المال الثابت بنسبة (١٪)، باستثناء عام

٤٠٩ / ١٤١٠ الذي انخفض فيه رأس المال الثابت الحكومي بنسبة (٥٤٪) والذي انخفض فيه رأس المال الثابت للقطاع البترولي ورأس المال الثابت الخاص أيضاً بنسبة (٨٧٪) للأول و (٣٣٪) للثاني على التوالي، وانخفض في العام نفسه إجمالي تكوين رأس المال الثابت بنسبة (٤٩٪)، باستثناء عام ٤١٤ / ١٤١٥هـ الذي انخفض فيه رأس المال الثابت الحكومي بنسبة (٣٥٪).

٤- ارتفعت نسبة التغير في تكوين رأس المال الثابت للقطاع البترولي من (٣٤٪) في عام ٩٩ / ١٤٠٠هـ، إلى حوالي (٥١٠٪) في عام ١٤١٤ / ١٤١٥هـ.

٥- ارتفعت نسبة التغير في تكوين رأس المال الثابت الحكومي من (- ٢٩٪) في عام ١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ، إلى حوالي (١٢٥٪) في عام ١٣٩٤ / ١٣٩٥هـ.

٦- ارتفعت نسبة التغير في تكوين رأس المال الثابت الخاص من (٥٦٪) في عام ٤٠٤ / ١٤٠٥هـ، إلى حوالي (٨٠٪) في عام١٤١٤ / ١٤١٥هـ.

٧- ارتفعت نسبة التغير في إجمالي تكوين رأس المال الثابت من (٣٩٪) في عام ٤١٤ / ١٤١٥هـ، إلى حوالي (١٧٠٪) في عام ١٣٩٩ / ١٤٠٠هـ.

جدول رقم (٢-٢-١٤)

تطور رأس المال الثابت الخاص والأرقام القياسية لرأس المال الثابت المحلي الإجمالي

حسب نوع الموجودات بأقيام المشترين

سنة ١٤٠٤هـ = ١٠٠

حسب الأسعار الثابتة لعام ١٤٠٤هـ

البيان / الأعوام	١٣٨٩/١٣٩٠هـ	نسبة التغير	١٣٩٤/١٣٩٥هـ	نسبة التغير	١٣٩٩/١٤٠٠هـ	نسبة التغير	١٤٠٤/١٤٠٥هـ	نسبة التغير	١٤٠٩/١٤١٠هـ	نسبة التغير	١٤١٤/١٤١٥هـ	نسبة التغير
الرقم القياسي لرأس المال الثابت حسب نوع الموجودات: البناء والتشييد	١٩,٣		٤٣,٢	٪١٢٤	١١١,٤	٪١٥٨	١٠٠	٪١١-	٥٣,٧	٪٤٦-	٦٩,٢	٪٢٩
معدات النقل	٨,٣		٣٠,٣	٪٢٦٥	٩٢,٢	٪٢٠٤	١٠٠	٪٩	٥٧,٥	٪٤٢-	٧٨,٦	٪٣٧
المعدات والمكائن	٤,١		١٥,٣	٪٢٧٣	٥٤,٨	٪٢٥٨	١٠٠	٪٨٣	٣٧,٣	٪٦٣-	٧٨,٦	٪١١١
رأس المال الثابت الخاص (بالمليار ريال)	٧,٠		١٣,٢	٪٨٩	٢٦,١	٪٩٨	٤٠,٦	٪٥٦	٢٧,٠	٪٣٣-	٤٧,٨	٪٧٧
إجمالي رأس المال الثابت (بالمليار ريال)	١٥,٢		٣٦,١	٪١٣٨	٩٦,٨	٪١٦٨	٩٦,٥	٪١-	٤٩,٦	٪٤٩-	٦٩,١	٪٣٩

المصدر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ): ص ٢٣٢، ص ٢٣٨.

كما نلاحظ من الجدول (٢-٢-١٤) تطور رأس المال الثابت الخاص والأرقام القياسية لرأس المال الثابت حسب نوع الموجودات خلال الفترة (١٣٨٩/ ١٣٩٠هـ- ١٤١٤/ ١٤١٥هـ) ونلاحظ من بيانات الجدول مايلي:

١- ارتفع رأس المال الثابت الخاص من (٧) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠-١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (٤٧,٨) مليار ريال، أي بزيادة في العام الأخير من الفترة مقدارها (٦) ضعف ما كان عليه في العام الأول منها. وارتفع إجمالي تكوين رأس المال الثابت من (١٥,٢) مليار ريال في العام الأول من الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ) إلى (٦٩,١) مليار ريال، أي بزيادة في العام الأخير من الفترة مقدارها (٤) ضعف ماكان عليه في العام الأول منها.

٢- أن جميع نسب التغير الواردة في الجدول، موجبة، باستثناء عام ٤٠٤/١٤٠٥هـ الذي انخفض فيه الرقم القياسي للبناء والتشييد بنسبة (١١٪) وانخفض فيه إجمالي رأس المال الثابت بنسبة (١٪)، باستثناء عام ٤٠٩/١٤١٠هـ الذي انخفض فيه الرقم القياسي للبناء والتشييد بنسبة (٤٦٪) وانخفض فيه الرقم القياسي لمعدات النقل والرقم القياسي للمعدات والمكائن بنسبة (٤٢٪) للأول ونسبة (٦٣٪) للثاني على التوالي وانخفض فيه رأس المال الثابت الخاص وأيضاً إجمالي رأس المال الثابت بنسبة (٣٣٪) للأول ونسبة (٤٩٪) للثاني على التوالي.

٣- ارتفعت نسبة التغير في الرقم القياسي للبناء والتشييد من (٢٩٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (١٢٥٪) في عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ.

٤- ارتفعت نسبة التغير في الرقم القياسي لمعدات النقل من (٣٧٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (٢٠٥٪) في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ.

٥- ارتفعت نسبة التغير في الرقم القياسي للمعدات والمكائن من (٦٣٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ، إلى (١١١٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ.

٦- ارتفعت نسبة التغير في رأس المال الثابت الخاص من (٥٦٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ، إلى حوالي (٨٠٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ.

٧- ارتفعت نسبة التغير في إجمالي رأس المال الثابت من (٣٩٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (١٧٠٪) في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ.

المبحث الرابع : الأثر على ميزان المدفوعات

كان لمشاركات القطاع الخاص الأثر البارز في ميزان المدفوعات ومكوناته وفي الجدولين (٢-٢-١٥) و (٢-٢-١٦) نتبين هذا الأثر من خلال تطور المتحصلات في القطاع الخاص وكذلك التطور الذي حصل في المدفوعات في القطاعات الإنتاجية الخاصة خلال الفترة محل الدراسة .

جدول رقم (٢-٢-١٥)

المفعول الإيجابي لتنامي مشاركات القطاع الخاص بمجمل الأنشطة في ميزان المدفوعات خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ)

(بالمليار ريال)

البيان / الأعوام		١٣٨٩/١٣٩٠هـ		١٣٩٤/١٣٩٥هـ		١٣٩٩/١٤٠٠هـ		١٤٠٤/١٤٠٥هـ		١٤٠٩/١٤١٠هـ		١٤١٤/١٤١٥هـ	
		المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
الصادرات الأخرى (الصادرات غير النفطية)	المبلغ	٠,١		٠,٣	٢٠٠٪	٠,٥	٦٧٪	٤,٥	٨٠٠٪	١٥,٦	٢٤٧٪	١٤,١	–١٠٪
	النسبة إلى الإجمالي	١٪		١٪		١٪		٢,٣٪		١١٪		٧٪	
عائدات الاستثمار	المبلغ	٠,٢		٤,٣	٢٠٥٠٪	١٦,٥	٢٨٤٪	٤٧,١	١٨٦٪	٣٩,٢	–١٧٪	٢٣,٣	–٤١٪
	النسبة إلى الإجمالي	٢٪		٣٪		٧٪		٢٤,٤٪		٢٨٪		١٢٪	
المتحصلات الأخرى	المبلغ	٨,٦		١١٥,٤	١٢٤٢٪	١٩٨,٨	٧٢٪	١٤١,٥	–٢٩٪	٨٣,٨	–٤١٪	١٥٦,١	٨٦٪
	النسبة إلى الإجمالي	٩٧٪		٩٦٪		٩٢٪		٧٣,٣٪		٦١٪		٨١٪	
إجمالي المتحصلات		٨,٩		١١٩,٩	١٢٤٧٪	٢١٥,٨	٧٩٪	١٩٣,٠	–١١٪	١٣٨,٦	–٢٨٪	١٩٣,٥	٣٩٪

ملاحظات:

١- يشمل بند الصادرات الأخرى صادرات أخرى بالإضافة للمبيعات من وقود السفن، يلاحظ من الأخيرة بأن هذه الصادرات تشمل مبيعات وقود السفن لظهورها في الميزان التجاري في جانب الصادرات.

٢- يشمل بند المتحصلات الأخرى إجمالي المتحصلات من الصادرات السلعية صادرات النفط (لا تشمل وقود السفن) وصادرات أخرى بما فيها إعادة التصدير وعائد الاستثمار وعائدات أخرى في حساب الخدمات والتحويلات للأخيرين مطروحاً منها صادرات أخرى بما فيها إعادة التصدير وعائد الاستثمار في حساب الخدمات والتحويلات.

العائدات الأخرى وتشمل :

(المتحصلات من الحج والعمرة والزيارة - المتحصلات من السياحة - المتحصلات من مبيعات التذاكر للخطوط السعودية في الخارج وكذلك الشحن ونقل الطرود البريدية - المتحصلات من الرسوم التي تفرض على السفن في الموانئ وعلى الطائرات في المطارات مقابل الخدمات التي تقدم لها - مبيعات الوقود للطائرات الأجنبية - متحصلات متنوعة أخرى)، عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، تطور المتحصلات والمدفوعات في ميزان مدفوعات المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣٩١هـ- ١٤١٢هـ، (بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، العدد ١٢، ص ٩٣-٩٤.

المصدر: ١- التقرير السنوي الثاني والثلاثون (مؤسسة النقد العربي السعودي): ص ٢٢٠-٢٢٣.

٢- انظر: التقرير السنوي لعام ١٤١١-١٤١٢هـ (مؤسسة النقد العربي السعودي): ص ٢١٣، ص ٢٢٧-٢٢٩.

ونلاحظ من الجدول (٢-٢-١٥) مايلي :

أولاً : كانت أعلى قيمة للصادرات غير النفطية خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ) في عام (١٤١٠) حيث بلغت (١٥,٦) مليار ريال. وقد بلغت أعلى نسبة تغير موجبة لهذه الصادرات في عام (١٤٠٥) (٨٠٠٪).

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت متحصلات الصادرات غير النفطية بنسبة تزيد عن (٦٧٪)، وقد شاركت هذه الزيادة الكبيرة بالإضافة إلى الزيادة في المتحصلات الواردة في البنود الأخرى بالجدول في ارتفاع نسبة الزيادة في إجمالي المتحصلات إلى (١٢٤٧٪) وهذا هو الذي أدى إلى الانخفاض في النصيب النسبي لمتحصلات الصادرات غير النفطية إلى (١٪)، من إجمالي المتحصلات.

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت متحصلات الصادرات غير النفطية بنسبة (٦٧٪) ، مما أدى إلى زيادة نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (١٪) بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٧٩٪).

٣- في عام ١٤٠٥هـ زادت هذه المتحصلات بنسبة (٨٠٠٪) ، وزاد أيضاً النصيب النسبي لهذه المتحصلات في مجموع المتحصلات، فبلغ (٢,٣٪) ، وساعد على هذه الزيادة الانخفاض في إجمالي المتحصلات في هذا العام بنسبة (١١٪).

٤- في عام ١٤١٠هـ زادت المتحصلات من الصادرات غير النفطية بنسبة تجاوزت (٢٠٠٪)، وزاد أيضاً النصيب النسبي لهذه المتحصلات في مجموع المتحصلات، فبلغ (١١٪)، ويأتي تفسير هذه الزيادة في انخفاض إجمالي المتحصلات في هذا العام بنسبة (٢٨٪).

٥- في عام ١٤١٥هـ انخفضت هذه المتحصلات بنسبة (١٠٪). وانخفض النصيب النسبي لهذه المتحصلات في الإجمالي إلى (٧٪) ، وذلك بسبب الزيادة في الإجمالي بنسبة بلغت (٣٩٪) .

وبصفة عامة يمكننا القول من بيانات الجدول السابق أن المتحصلات من الصادرات غير النفطية قد زادت في السنة الأخيرة من الفترة (١٤١٥هـ) بـ (١٤١) ضعف

ما كان عليه مستواها في السنة الأولى من الفترة (١٣٩٠هـ).

كما أن هذه المتحصلات تراوحت نسبتها إلى إجمالي المتحصلات بين (١٪) إلى (١١٪) خلال الفترة ، وهي بصفة عامة في تزايد نسبي بسبب النقص النسبي المضطرد في البنود الأخرى للمتحصلات الواردة بالجدول (٢-٢-١٥) وخاصة المتحصلات الأخرى.

ثانياً : كانت أعلى عائدات الاستثمار قد تحققت في عام (١٤٠٥)، حيث بلغت (٤٧,١) مليار ريال . وقد تحققت أعلى نسبة موجبة في عام (١٣٩٥) حيث بلغت (٢٠٥٠٪).

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت المتحصلات من عائدات الاستثمار بنسبة تزيد عن (١٨٦٪) ، وقد شاركت هذه الزيادة الكبيرة بالإضافة إلى الزيادة في المتحصلات في البنود الأخرى الواردة بالجدول في ارتفاع نسبة الزيادة في إجمالي المتحصلات إلى (١٢٤٧٪) وهذا هو الذي أدى إلى الانخفاض في النصيب النسبي للمتحصلات من عائدات الاستثمار إلى (٣٪) من إجمالي المتحصلات.

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت المتحصلات من عائدات الاستثمار بنسبة (٢٨٤٪)، مما أدى إلى زيادة نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٧٪)، بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٧٩٪).

٣- في عام ١٤٠٥هـ زادت هذه المتحصلات بنسبة حوالي (١٨٥٪) ، وزاد أيضاً النصيب النسبي لهذه المتحصلات في مجموع المتحصلات، فبلغ (٢٤,٤٪)، وساعد على هذه الزيادة انخفاض إجمالي المتحصلات في هذا العام بنسبة (١١٪).

٤- في عام ١٤١٠هـ انخفضت المتحصلات من هذه العائدات بنسبة لم تتجاوز (٢٤٪)،وقد تزامن هذا الانخفاض مع نقص في إجمالي المدفوعات بنسبة (٢٨٪).

٥- في عام ١٤١٥هـ انخفضت المتحصلات من عائدات الاستثمار بنسبة تجاوزت (٤٠٪). وانخفض أيضاً النصيب النسبي لهذه المتحصلات في مجموع

المتحصلات، فبلغ (١٢٪)، وقد تزامن هذا الانخفاض مع زيادة في إجمالي المتحصلات بنسبة (٣٩٪).

وبصفة عامة يمكننا القول من بيانات الجدول أن المتحصلات من عائدات الاستثمار قد زادت في السنة الأخيرة من الفترة (١٤١٥هـ) بما يتجاوز (١١٦) ضعف ما كان عليه مستواها في السنة الأولى من الفترة (١٣٩٠هـ).

كما أن هذه المتحصلات تراوحت نسبتها إلى إجمالي المتحصلات بين (٢٪) إلى (٢٨٪) خلال الفترة ، وهي بصفة عامة في تزايد نسبي بسبب النقص النسبي المضطرد في المتحصلات الأخرى.

سجل مقدار المتحصلات الأخرى زيادات متتالية من أول عام في الفترة محل الدراسة (١٣٩٠هـ) إلى عام (١٤١٥هـ) ، وبدأت من عام (١٤٠٥) تسجل هذه المتحصلات أول انخفاض في مقدارها ، أعقبه انخفاض في عام (١٤١٠) بنسبة (٤١٪)، إلا أنه منذ انخفاضه في عام (١٤٠٥) لم يصل في أي سنة من السنوات إلى ما كان عليه في عام (١٤٠٠).

وقد تحققت أعلى نسبة تغير موجبة في هذه المتحصلات عام (١٣٩٥) حيث بلغت (١٢٤٢٪). أما أعلى نسبة تغير سالبة فقد كانت في عام (١٤١٠).

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت المتحصلات الأخرى بنسبة حوالي (١٢٠٠٪)، وقد شاركت هذه الزيادة الكبيرة بالإضافة إلى الزيادة في المتحصلات في البنود الأخرى الواردة بالجدول في ارتفاع نسبة الزيادة في إجمالي المتحصلات إلى (١٢٤٧٪) وهذا هو الذي أدى إلى الانخفاض في النصيب النسبي للمتحصلات الأخرى إلى (٩٦٪) من إجمالي المتحصلات.

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت المتحصلات الأخرى بنسبة حوالي (٧٠٪) ، فيما انخفض نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٩٢٪) بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٧٩٪)، ويعود هذا للزيادة المتقاربة في المتحصلات الأخرى وإجمالي المتحصلات في هذا العام.

٣- في عام ١٤٠٥هـ انخفضت هذه المتحصلات بنسبة (٢٩٪). وقد انخفض النصيب النسبي لهذه المتحصلات في الإجمالي إلى (٧٣,٣٪) بسبب الانخفاض في الإجمالي بنسبة بلغت (١١٪).

٤- في عام ١٤١٠هـ انخفضت المتحصلات الأخرى، بنسبة حوالي (٤٠٪). وانخفض أيضاً النصيب النسبي لهذه المتحصلات في مجموع المتحصلات، فبلغ (٦١٪)، وقد تزامن هذا الانخفاض مع نقص في إجمالي المتحصلات بنسبة (٢٨٪).

٥- في عام ١٤١٥هـ زادت المتحصلات الأخرى، مما أدى إلى زيادة نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٨١٪)، بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٣٩٪).

وبصفة عامة يمكننا القول من بيانات الجدول أن المتحصلات الأخرى قد زادت بمايتجاوز (١٨) ضعف ماكان عليه مستواها في السنة الأولى من الفترة (١٣٩٠هـ).

كما أن هذه المتحصلات قد تراوحت نسبتها إلى إجمالي المتحصلات بين (٦١٪) إلى (٩٧٪) خلال الفترة، وهي بصفة عامة في تناقص نسبي بسبب الزيادة النسبية المضطردة في متحصلات البنود الأخرى الواردة بالجدول وخاصة الصادرات غير النفطية.

كما نلاحظ من الجدول (٢-٢-١٦) تطور المدفوعات بتنامي مشاركة القطاع الخاص من عام (١٣٩٠هـ) إلى عام (١٤١٥هـ).

جدول رقم (٢-٢-١٦)

المدفوعات المترتبة على مشاركات القطاع الخاص بمجمل الأنشطة في ميزان المدفوعات خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ)

(بالمليار ريال)

البيان / الأعوام		١٣٨٩/١٣٩٠هـ		١٣٩٤/١٣٩٥هـ		١٣٩٩/١٤٠٠هـ		١٤٠٤/١٤٠٥هـ		١٤٠٩/١٤١٠هـ		١٤١٤/١٤١٥هـ	
		المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير	المبلغ	نسبة التغير
الــــــواردات	المبلغ	٣,٧		٩,٢	٪١٤٩	٧٠,٣	٪٦٦٤	١٠٠,٦	٪٤٣	٧٤,٢	٪٢٦-	٩٦,٩	٪٣١
	النسبة إلى الإجمالي	٪٣٨		٪٢١		٪٣٩		٪٣٩		٪٤٥		٪٣٧	
عائدات استثمار الشركات غير النفطية	المبلغ	٠,٧		٢,٦	٪٢٧١	٢٩,٥	٪١٠٣٥	٣١,٩	٪٨	٢٠,٩	٪٣٤-	٤٣,٤	٪١٠٨
	النسبة إلى الإجمالي	٪٧		٪٦		٪١٦		٪١٢		٪١٢		٪١٧	
المدفوعات الأخرى	المبلغ	٥,٤		٣١,٤	٪٤٨٢	٨٠,٧	٪١٥٧	١٢٦,٢	٪٥٦	٧١,٥	٪٤٣-	١١٨,٧	٪٦٦
	النسبة إلى الإجمالي	٪٥٥		٪٧٣		٪٤٥		٪٤٩		٪٤٣		٪٤٦	
إجمــــالي المدفوعــات		٩,٨		٤٣,٢	٪٣٤١	١٨٠,٥	٪٣١٨	٢٥٨,٧	٪٤٣	١٦٦,٥	٪٣٦-	٢٥٨,٩	٪٥٦

ملاحظات:

١- مما يجدر بيانه أن خدمات القطاع الخاص تشمل المبالغ التي يقوم بصرفها المواطنين السعوديين عند سفرهم خارج المملكة للسياحة أو للدراسة أو للعلاج وما تتحصل عليه الشركات غير النفطية من مبالغ تعتبر أرباحاً عن استثماراتها في المملكة، ورسوم الخدمات التي تقدم للخطوط السعودية في المطارات الأجنبية.

٢- يشمل بند المدفوعات الأخرى في هذا الجدول الواردات والشحن والتأمين وبنود قطاع النفط وخدمات القطاع الخاص، وخدمات حكومية أخرى، والتحويلات الخاصة في حساب الخدمات والتحويلات مطروحا منها بندي الواردات وعائدات استثمار الشركات غير النفطية، وتتكون هذه المدفوعات من المبالغ التي تتحصل عليها الشركات الأجنبية العاملة في مجال النفط كأرباح لمشاركتها في الشركات النفطية أو على شكل مقابل لأعمالها بهذا القطاع، والتحويلات الرسمية للحكومة مقابل قيمة بعض الواردات الحكومية ومشاركتها في رأسمال المؤسسات الدولية والإقليمية بالإضافة للتحويلات الخاصة بالعمالة غير السعودية والمحولة للخارج، وانظر: عبدالمحسن بن عبدالله آل الشيخ، تطور المتحصلات والمدفوعات في ميزان مدفوعات المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣٩١هـ - ١٤١٢هـ، (بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، العدد ١٢، ص ١٠٣- ١٠٤.

المصدر: ١- التقرير السنوي الثاني والثلاثون (مؤسسة النقد العربي السعودي): ص ٢٢٠-٢٢٣.

٢- انظر: التقارير السنوية لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام (٩٢/١٣٩٣): ص ٤٤ ولعام (١٣٩٧): ص ٤٣ ولعام (١٤٠٠): ص ٦٢-٦٣؛ ولعام (١٤٠٢): ص ٦٧؛ ولعام (١٤٠٣): ص ٦٧.

ونلاحظ من الجدول ما يلي:

أولاً : بلغت أعلى قيمة للواردات في عامي (١٤٠٥ ، ١٤١٥).

كما أن قيمة هذه الواردات استمرت في الزيادة من أول عام في الفترة (١٣٩٠) إلى أن وصلت إلى أعلى قيمة في عام (١٤٠٥) ثم انخفضت عام (١٤١٠) إلى حوالي ثلاثة أرباع ماكانت عليه في عام (١٤٠٠).

وقد تحققت أعلى نسبة تغير موجبة للواردات في عام (١٤٠٠)، حيث بلغت (٦٦٤٪).

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت مدفوعات الواردات بنسبة (١٤٩٪)، وقد انخفض النصيب النسبي لهذه المتحصلات في الإجمالي إلى (٢١٪)، بسبب الزيادة في الإجمالي بنسبة بلغت (٣٤١٪).

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت مدفوعات الواردات بنسبة(٦٦٤٪)، مما أدى إلى زيادة نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٣٩٪)، بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٣١٨٪).

٣- في عام ١٤٠٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة حوالي (٤٥٪)، فيما ظل نصيبها النسبي في الإجمالي دون أي تغير ، ويعود هذا إلى الارتفاع بنسبة متماثلة في مدفوعات الواردات وإجمالي المدفوعات في هذا العام.

٤- في عام ١٤١٠هـ انخفضت مدفوعات الواردات بنسبة لم تتجاوز (٣١٪)، وقد تزامن هذا الانخفاض بالإضافة إلى الانخفاض في مدفوعات البنود الأخرى الواردة بالجدول مع نقص في إجمالي المدفوعات بنسبة (٣٦٪).

٥- في عام ١٤١٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة (٣١٪). وقد انخفض النصيب النسبي لهذه المدفوعات في الإجمالي إلى (٣٧٪) ، بسبب زيادة في الإجمالي بنسبة بلغت (٥٦٪).

ثانياً : إن أعلى قيمة لعائدات استثمار الشركات غير النفطية كانت خلال الفترة (١٤٠٥-١٤١٥). أما عام (١٤١٠) فكانت قيمة هذه العائدات منخفضة.

بينما زادت هذه العائدات خلال الفترة (١٣٩٠-١٤٠٠).

وقد كانت أعلى نسبة تغير موجبة لعائدات استثمار الشركات غير النفطية في عام (١٤٠٠) حيث بلغت (١٠٣٥٪). بينما كانت نسبة التغير السالبة لهذه العائدات في عام (١٤١٠) (٣٤٪).

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت المدفوعات من عائدات استثمار الشركات غير النفطية بنسبة (٢٧١٪)، وانخفض نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٦٪)، بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٣٤١٪).

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت المدفوعات من عائدات استثمار الشركات غير النفطية بنسبة (١٠٣٥٪)، وقد شاركت هذه الزيادة الكبيرة بالإضافة إلى الزيادة في مدفوعات البنود الأخرى الواردة بالجدول في ارتفاع نسبة الزيادة في إجمالي المدفوعات إلى (٣١٨٪) وهذا هو الذي أدى إلى الزيادة في النصيب النسبي لمدفوعات عائدات استثمار الشركات غير النفطية إلى (١٦٪) من إجمالي المدفوعات.

٣- في عام ١٤٠٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة تجاوزت (٥٪). وانخفض النصيب النسبي لهذه المدفوعات في مجموع المدفوعات إلى (١٢٪)، وقد ساعد على هذا الانخفاض الزيادة في إجمالي المدفوعات في هذا العام بنسبة (٤٣٪).

٤- في عام ١٤١٠هـ انخفضت هذه المدفوعات بنسبة (٣٤٪)، فيما ظل نصيبها النسبي في الإجمالي دون أي تغير، وقد تزامن هذا الانخفاض مع نقص في الإجمالي بنسبة (٣٦٪)، ويعود هذا إلى الانخفاض بنسبة متقاربة في عائدات استثمار الشركات غير النفطية وإجمالي المدفوعات في هذا العام.

٥- في عام ١٤١٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة (١٠٨٪)، وزاد النصيب النسبي لهذه المدفوعات في مجموع المدفوعات، فبلغ (١٧٪)، ويعود السبب في هذه الزيادة إلى زيادة في الإجمالي بنسبة بلغت (٥٦٪).

ثالثاً : وصل مقدار المدفوعات الأخرى إلى أعلى مستوياته في العامين (١٤٠٥، ١٤١٥).

وقد تحققت أعلى نسبة زيادة للمدفوعات الأخرى في هذا البند عام (١٣٩٥) حيث بلغت (٤٨٢٪)

بينما تحققت أعلى نسبة نقص للمدفوعات الأخرى في هذا البند في عام (١٤١٠)، حيث بلغت (٤٣٪)

١- في عام ١٣٩٥هـ زادت المدفوعات الأخرى بنسبة (٤٨٢٪)، مما أدى إلى زيادة نصيبها النسبي في الإجمالي إلى (٧٣٪)، بالرغم من زيادة الإجمالي بنسبة (٣٤١٪).

٢- في عام ١٤٠٠هـ زادت المدفوعات الأخرى بنسبة حوالي (١٦٠٪)، وقد شاركت هذه الزيادة الكبيرة بالإضافة إلى الزيادة في مدفوعات البنود الأخرى الواردة بالجدول في ارتفاع نسبة الزيادة في إجمالي المدفوعات إلى (٣١٨٪) وهذا هو الذي أدى إلى الانخفاض في النصيب النسبي للمدفوعات الأخرى إلى (٤٥٪) من إجمالي المدفوعات.

٣- في عام ١٤٠٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة حوالي (٥٥٪)، وزاد أيضاً النصيب النسبي لهذه المدفوعات في مجموع المدفوعات، فبلغ (٤٩٪)، وقد تزامنت هذه الزيادة مع زيادة في إجمالي المدفوعات في هذا العام بنسبة (٤٣٪).

٤- في عام ١٤١٠هـ انخفضت المدفوعات الأخرى، بنسبة حوالي (٤٠٪). وانخفض أيضاً النصيب النسبي لهذه المدفوعات في مجموع المدفوعات، فبلغ (٤٣٪)، وقد تزامن هذا الانخفاض مع نقص في إجمالي المدفوعات بنسبة (٣٦٪).

٥- في عام ١٤١٥هـ زادت هذه المدفوعات بنسبة (٦٦٪)، وزاد أيضاً النصيب النسبي لهذه المدفوعات في مجموع المدفوعات، فبلغ (٤٦٪)، وقد تزامنت هذه الزيادة مع زيادة في إجمالي المدفوعات في هذا العام بنسبة (٥٦٪).

وقد كانت قيمة المدفوعات الأخرى تمثل النسبة الأعلى في إجمالي المدفوعات في جميع السنوات، باستثناء عام (٤٠٩/١٤١٠هـ).

المبحث الخامس: الأثر على معدل النمو الإقتصادي

كان لمشاركات القطاع الخاص دور بارز في النمو للناتج المحلي الإجمالي في القطاع الخاص والجدول (٢-٢-١٧) يوضح هذا الدور من خلال تزايد الأهمية النسبية للناتج المحلي الإجمالي للقطاعات الإنتاجية الخاصة.

جدول رقم (٢-٢-١٧)

يبين مجمل النمو بالقطاع الخاص ووفقاً للأنشطة التي يقوم بها خلال الفترة (١٣٩٠-١٤١٥هـ)

بالنسبة المئوية

حسب الأسعار الثابتة لعام ١٤٠٤هـ

الأعوام / البيان	١٣٩٠/٨٩هـ		١٣٩٥/٩٤هـ		١٤٠٠/٩٩هـ		١٤٠٥/٤٠٤هـ		١٤١٠/٤٠٩هـ		١٤١٥/٤١٤هـ	
		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير		نسبة التغير
المساهمة النسبية للناتج المحلي الإجمالي: الزراعة والغابات وصيد الأسماك	٨,٧		٦,٥	-٢٥٪	٤,٤	-٣٢٪	٥,٤	٢٣٪	٩,٧	٧٩٪	٩,٤	-٣٪
التعدين والمحاجر	١,٠		١,٢	٢٠٪	٠,٨	-٣٣٪	٠,٩	١٣٪	٠,٨	-١١٪	٠,٧	-١٢٪
الصناعة	٣,٩		٤,٢	٨٪	٤,٢	٠	٦,٣	٥٠٪	٦,٧	٦٪	٦,٥	-٣٪
البناء والتشييد	١٠,٥		١٦,٩	٦١٪	٢٩,١	٧٢٪	٢١,٧	-٢٥٪	٢٠,٥	-٥٪	٢١,٦	٥٪
القطاع الخدمي	٢٥,١		٢٦,٢	٤٪	٢٩,٣	١٢٪	٣٠,٦	٤٪	٢٧,٠	-١٢٪	٢٥,٠	-٧٪
المتوسط السنوي لمعدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي القطاع الخاص	٩,٦		١٤,٨	٥٤٪	٨,٤	-٤٣٪	١,١	-٨٧٪	١,٤	٢٧٪	١,١	-٢١٪

المصدر: حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ): ص ٢٢٢، ص ٢٣٠.

ونلاحظ من الجدول (٢-٢-١٧) ما يلي:

١- أن نسبة مشاركة القطاع الزراعي وقطاع التعدين والمحاجر والقطاع الخدمي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي تتميز بالثبات النسبي في آخر عام من الفترة (١٣٨٩/١٣٩٠- ١٤١٤/١٤١٥هـ) وأول عام منها. بينما ارتفعت نسبة مشاركة الصناعة والبناء والتشييد في آخر عام من الفترة عن أول عام منها؛ من (٣,٩٪) في عام ٨٩-١٣٩٠هـ إلى (٦,٥٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ بما لا يتجاوز ضعف للأول، ومن (١٠,٥٪) في عام ٨٩/١٣٩٠هـ، إلى (٢١,٦٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ بما يقارب ضعف للثاني.

٢- أن جميع نسب التغير الواردة في الجدول، موجبة، باستثناء عام ٩٤/١٣٩٥هـ الذي إنخفضت فيه المشاركة للقطاع الزراعي بنسبة (٢٥٪)، باستثناء عام ٩٩/١٤٠٠هـ الذي انخفضت فيه أيضاً المشاركة ذاتها بنسبة (٣٢٪) وانخفضت في العام نفسه المشاركة لقطاع التعدين والمحاجر بنسبة (٣٣٪) وانخفض في هذا العام أيضاً المتوسط السنوي لمعدلات النمو للناتج المحلي الاجمالي القطاع الخاص بنسبة (٤٣٪)، بإستثناء عام ٤٠٤/١٤٠٥هـ الذي انخفضت فيه المشاركة لقطاع البناء والتشييد بنسبة (٢٥٪) وانخفض في العام نفسه أيضاً المتوسط السنوي لمعدلات النمو للناتج المحلي الاجمالي القطاع الخاص بنسبة (٨٧٪)، باستثناء عام ٤٠٩/١٤١٠هـ الذي انخفضت فيه المشاركة لقطاع التعدين والمحاجر بنسبة (١١٪) وانخفضت في العام نفسه المشاركة لقطاع البناء والتشييد بنسبة (٥٪) وانخفضت المشاركة للقطاع الخدمي في العام نفسه بنسبة (١٢٪)، باستثناء عام ٤١٤/١٤١٥هـ الذي انخفضت فيه المشاركة للقطاع الزراعي بنسبة (٣٪) وانخفضت فيه أيضاً المشاركة لقطاع التعدين والمحاجر بنسبة (١٢٪) وانخفضت في العام نفسه المشاركة للصناعة بنسبة (٣٪) وانخفضت فيه المشاركة للقطاع الخدمي بنسبة (٧٪) وانخفض في العام نفسه أيضاً المتوسط السنوي لمعدلات النمو للناتج المحلي الاجمالي القطاع الخاص بنسبة (٢١٪).

٣- ارتفعت نسبة التغير في المشاركة للقطاع الزراعي من (-٣٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (٢٥٪) في عام ١٤٠٤/١٤٠٥هـ.

٤- انخفضت نسبة التغير في المشاركة لقطاع التعدين والمحاجر من (٢٠٪) في عام ٩٤/١٣٩٥هـ، إلى حوالي (١٥٪) في عام ٤٠٤/١٤٠٥هـ.

٥- ارتفعت نسبة التغير في المشاركة للصناعة من (-٣٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى (٦٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ.

٦- ارتفعت نسبة التغير في المشاركة لقطاع البناء والتشييد من (-٥٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ، إلى حوالي (٦٠٪) في عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ.

٧- ارتفعت نسبة التغير في المشاركة للقطاع الخدمي من (-٧٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى (١٢٪) في عام ١٣٩٩/١٤٠٠هـ.

٨- ارتفعت نسبة التغير في المتوسط السنوي لمعدلات النمو للناتج المحلي الإجمالي القطاع الخاص من (-٢١٪) في عام ١٤١٤/١٤١٥هـ، إلى حوالي (٣٠٪) في عام ١٤٠٩/١٤١٠هـ.

الفصل الثالث

عوائق مشاركات القطاع الخاص في التنمية ومواجهتها

تمهيد :

سبق أن تبين ما أسهم به القطاع الخاص بجميع القطاعات للتنمية في المملكة، وفي هذا الفصل سنتناول العوائق التي تعترض تحقيق الفاعلية لهذا القطاع وبالتالي تطوره، والدعائم التي ينبني عليها توظيف الإمكانات المتاحة لمواجهة تلك العوائق، بأساليب وأدوات التمويل الإسلامي، والعوامل التحفيزية والحيوية للقطاع الخاص في مواجهة تلك العقبات وهذا ماسيتناول في المباحث التالية.

المبحث الأول : العوائق التي تحد من مشاركة القطاع الخاص في التنمية

بالرغم من الدور المهم والأساسي الذي يضطلع به القطاع الخاص في المملكة نحو إنجاز التنمية الاقتصادية الاجتماعية إلا أن هناك مجموعة من العوائق تضعف من الديناميكية الحافزة لهذا القطاع في العديد من مجالات التنمية والقطاعات الاقتصادية وتتمثل في : العوائق الاقتصادية ، والعوائق المالية النقدية الداخلية، والعوائق التسويقية، والعوائق الإجرائية التنظيمية .

المطلب الأول : العوائق الاقتصادية :

وهي مجموعة متنوعة من العوائق ذات الطابع الاقتصادي، وأهمها مايلي :

أولاً : عدم إقامة الهياكل التنظيمية والخطط التشغيلية في المنشآت الخاصة وفق دراسات شاملة بالنسبة للسوق ومتطلباته، بل كان دخولها مجال الإنتاج من أجل اقتناص الفرص والحصول على ربح سريع[١]، فعدم القيام بدراسة الجدوى قبل الشروع في إنشاء المؤسسة أو المنشأة يجعلها في موقف تمويلي أو تسويقي أو إنتاجي سيء. في خضم الظروف الإقتصادية العامة، والإمكانات المتوافرة لأصحاب هذه المؤسسات الخاصة[٢]، وقد أدت المرحلة الواقعية في النمو بعد انتهاء الفترة (١٣٩٣-١٤٠٤هـ) في المملكة إلى أن تطرد الشركات الطفيلية وغير الكفء بعد تراكم المديونيات نتيجة لعدم قيامها بالدراسات الاقتصادية اللازمة قبل دخولها أية مشروع، أما الشركات التي قامت على أسس اقتصادية سليمة ينقصها فقط معالجة المشاكل التمويلية التي تحد من كفاءة فعاليتها طالما أنها لاتزال تعمل في السوق[٣] .

ثانياً : الانخفاض الحاد في الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها هذا القطاع :

وذلك لأن المستهلك يعتبر من أهم الأسواق التي يصرف فيها القطاع الخاص

منتجاته من السلع والخدمات[٤]، وأن انخفاض الطلب الاستهلاكي يتأتى من جملة أسباب تتمثل في:

١) أن الانخفاض في جملة عدد المستهلكين في المملكة انما يحدث بسبب النقص المتزايد في العمالة الوافدة بالرغم من الزيادة السكانية للمواطنين.

٢) انخفاض دخل الأفراد من المستهلكين السعوديين وغيرهم[٥].

أما فيما يتعلق بالإنفاق الحكومي والذي يعتبر سوقاً مهمة لمنتجات القطاع الخاص، فتشير البيانات الواردة في الخطة الرابعة لعملية التنمية في المملكة أن نسب مخصصات التجهيزات الأساسية في خطط التنمية الثانية والثالثة والرابعة كانت متناقصة (٥٠٪ و٣٧٪، ٢٨٪) على التوالي[٦]، الأمر الذي يعني حدوث انخفاض بين الإنفاق على المشروعات لاكتمال إنشاء معظم مشروعات التجهيزات الأساسية المخطط لإقامتها في الفترة (١٣٩٠-١٤١٠هـ) من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الإنفاق على الاستثمار يمثل أيضاً سوقاً للقطاع الخاص بما يطلب من الشركات الخاصة في المصانع والمعدات والعقارات التجارية على السلع الرأسمالية، فقد سجل الاستثمار الخاص ارتفاعاً يصل إلى (١٢٩,٩) بليون ريال عام ٤٠٤ / ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م) بعد أن وصل (٧١,٤) بليون ريال في عام ٩٩ / ١٤٠٠هـ (١٩٧٩م)، وكذلك بقيت استثمارات القطاع البترولي تشهد ارتفاعاً (١٩٨,٥) بليون ريال و (١٣٢,٦) بليون ريال في العامين ٩٩ / ١٤٠٠هـ و٤٠٤ / ١٤٠٥هـ على التوالي[٧]. وهكذا يمكن القول أنه وعلى الرغم من الانخفاض في تكلفة الإنتاج الناجمة عن انخفاض أسعار عوامل الإنتاج إلا أن الكفاية الحدية للاستثمار كانت آخذة في التردي في الفترة التي حدث فيها ركود اقتصادي عقب انتهاء الفترة (١٣٩٣-١٤٠٤هـ) في المملكة، ويمكن تفسير ذلك بأن الانخفاض الذي حدث في العائدات ناجم عن الانخفاض في الطلب والذي كان أكثر من الانخفاض في تكاليف عوامل الإنتاج[٨].

٣) ظاهرة الطاقات العاطلة والتي تشكل أهم الأسباب الرئيسية للانخفاض الشديد في الطلب بشقيه العام والخاص، وذلك إثر انتهاء المرحلة التنموية في المملكة خلال الفترة (١٣٩٣/١٤٠٤هـ) والتي تبعتها ظاهرة نقص الاستغلال الكامل للطاقة الإنتاجية المتوافرة لديها وذلك لإرتفاع تكلفة الوحدة المنتجة نظراً للزيادة في الإصول المستخدمة في المنشأة الخاصة (نقص الكفاءة الإنتاجية) وعدم توفر القدرة التنافسية أمام منتجات المنافس الأجنبي في السوق السعودية المفتوحة، وحصول تراكم للسلع والمنتجات النهائية بالمخزون.

هذا وقد ظهرت مشكلة الطاقات العاطلة في قطاعات الصناعة والمقاولات والإسكان والعقارات أيضاً[٩].

(أ) الطاقة غير المستغلة في القطاع الصناعي:

يظهر من خلال تحليل الدراسة الميدانية التي قام بها مجلس الغرف السعودية في هذا الخصوص[١٠] أن هناك مجموعة من الأسباب والعوامل الاقتصادية تأتي في المقدمة، وهي عوامل المنافسة الخارجية مع ارتفاع تكلفة العمالة اللازمة للصناعات. بالإضافة لعامل ضيق السوق المحلية، ويأتي في المرتبة الثانية عوامل تمويلية تمنع البنوك التجارية إلى حد بعيد من تقديم قروضها بعد انتهاء الفترة (١٣٩٣/١٤٠٤هـ) خصوصاً في حالات المؤسسات المتوسطة والصغيرة، وأخيراً فإن العوامل التخطيطية التي تكمن في الاعتماد قبل إنشاء المشروع على دراسات جدوى خاطئة أو غير دقيقة بشكل كافي. فإن هذه العوامل ذات أهمية ترتيبية أولى كما أن آثارها تطال الصناعة ككل.

(ب) الطاقة غير المستغلة في قطاع المقاولات:

أظهرت الدراسة[١١] مجموعة من الأسباب والعوامل التي يمكن اعتبارها الأهم لنشوء ظاهرة الطاقة العاطلة في قطاع المقاولات؛ ويشار في العوامل الاقتصادية إلى عامل ضيق السوق وارتفاع تكلفة عناصر عمليات المقاولات، إضافة للمنافسة الحادة من الشركات الأجنبية، أما العوامل التمويلية فإنها تأتي في المرتبة

التالية وهي متركزة في تراكم الديون على المؤسسات الخاصة والشركات مقابل البنوك التجارية. أما مجموعة العوامل التخطيطية فمرد تأثيرها حالة عدم التخطيط الجيد التي لم يشهدها هذا القطاع في مرحلة النمو السريع في الفترة (١٣٩٣/١٤٠٤هـ) في المملكة.

(ج) الطاقة غير المستغلة في قطاع الإسكان والعقارات:

إن الطاقة العاطلة في هذا القطاع ليست كالطاقة العاطلة في قطاعات الصناعة أو المقاولات، فهي لاتدر عائداً بل انها تتناقص في عمرها المقدر لكي تستغل. والأسباب التي أدت لهذه الظاهرة ينضوي فيها الولوج في المجال العقاري من قبل أفراد ليس لهم دراية أو خبرة تجعلهم يقومون بتقدير سليم لظروف سوق العقار وهو ما يتبلور في سوء التخطيط من المشتغلين بهذا القطاع، يضاف إلى ذلك المضاربات الوهمية التي تزامنت مع الفترة (١٣٩٣/ ١٤٠٤هـ) في المملكة. كما أن تناقص أعداد المقيمين بعد انقضاء مرحلة النمو السريع (الطفرة) جعلت الطلب على وحدات الإسكان العائلي أقل، إضافة إلى أن انخفاض الطلب في أعقاب تلك المرحلة السابقة دفع بالمؤسسات الإنتاجية والخدمية إلى الحد من نشاطها مما أثر بالنقص على الطلب بقصد الإسكان الإداري[١٢].

٤) إنشاء مؤسسات خاصة بغرض اكتساب التمويل الميسر، عن طريق القروض المقدمة من المؤسسات الائتمانية المتخصصة، وقروض البنوك التجارية دون القيام بالدراسات اللازمة قبل الشروع في إنشاء الشركة.

٥) قيام الفن الإنتاجي المستخدم في أغلب شركات القطاع الخاص باعتماده على العمالة غير السعودية في مجال الوظائف الفنية والمهنية جعل حسابات تكاليف هذه الشركات قائمة على هذا الاعتبار بصفة أساسية في جانبها التنظيمي.

٦) أدت مشكلة عدم استقرار العمالة الوافدة إلى عدم مقدرة الشركات على تطوير وتوسعة مشروعاتها في الأجل الطويل، وفي الوقت نفسه فإن تكلفة

تدريب الأيدي العاملة الوطنية غير مضمونة لإمكانية انتقال المتدرب إلى مؤسسة أخرى دون مانع نظامي.

٧) كثرة المشروعات الصناعية الخاصة المعتمدة على مدخلات أجنبية من مواد خام ووسيطة وفن إنتاجي[١٣].

المطلب الثاني : عوائق مالية نقدية داخلية :

لقد تولد عن الفترة (١٣٩٣/١٤٠٤هـ) في المملكة زيادة الطلب الكلي مماحدى بالمنشآت الخاصة على أن تزيد المخرجات الإنتاجية من السلع والخدمات، وهكذا توسع القطاع الخاص في الاستدانة من البنوك التجارية المنتشرة بالمملكة مع زخم تلك الفترة دون أن تقوم المنشآت الخاصة والشركات بالدراسات اللازمة للعوائد والتكاليف في الاستثمارات في كثير من القطاعات، وعلى سبيل المثال كان القطاع الخاص مديناً بمبلغ إجمالي قدرة (١٧١,٤) بليون ريال للمؤسسات المالية وذلك في عام ١٩٨٤/١٩٨٥م ١٤٠٥/١٤٠٦هـ، كما أن توفر القروض الحكومية الداعمة للقطاع الخاص سهل على تلك المؤسسات والشركات هذا الطريق الذي اتخذته في مجال التمويل إبان تلك الفترة المشار إليها سابقاً، وتشير الأرقام الحقيقية لديون القطاع الخاص غير المسددة في عام ١٩٧٥/١٩٧٦م ١٣٩٥/١٣٩٦هـ لمبلغ قدره (١٤) بليون ريال[١٤] هذا ويمكن تصنيف جملة الأسباب التي أدت إلى هذا الموقف المالي المحرج للقطاع الخاص إلى :

١) الانخفاض غير المتوقع في توفر القروض:

تشير البيانات إلى أن أكثر من ٣٠٪ من مشاريع صندوق التنمية الصناعية السعودي تحتاج إلى إعادة جدولة ديونها، وهكذا يمكن تفسير الانخفاض الحاصل في أرباح أحد البنوك التجارية بالمملكة (البنك الأهلي) والتي قدرت بنسبة ٨٠٪ في عام ١٩٨٥م ٤٠٥/١٤٠٦هـ مقارنة بعام ١٩٨٤م ٤٠٤/١٤٠٥هـ، مما يظهر وقوع خسارة كبيرة في مخصصات الديون الهالكة والمشكوك فيها.

وقد أثرت هذه الديون الكبيرة على المؤسسات الخاصة والشركات بأن دفعت البنوك التجارية لمسلك متحفظ في تقديم القروض على عكس المنهج الذي اتبعته في توفير زخم من تقديم قروض للقطاع الخاص في التسعينات الهجرية (السبعينات الميلادية). ومن الآثار الأخرى لإفراط القطاع الخاص في الديون ميل البنوك إلى التقليل من تسهيلات رأس المال العامل للحد من مخاطرها تجاه المنشآت

والشركات الخاصة مما زاد من الحالة السيئة بالموقف المالي للقطاع الخاص. ومن جانب آخر فقد قامت بعض المنشآت والشركات الخاصة في قطاعات أخرى بتخفيض مبيعاتها الآجلة[١٥].

٢) عدم توفر مؤسسات مصرفية تقوم بجمع المدخرات من جميع القطاعات لتوظيفها تنموياً في الأجل القصير والأجل المتوسط[١٦].

٣) وهناك بعض الصعوبات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة عندما تلجأ لمصادر تمويلية خارجية (غير ذاتية) لعدم كفاية مصادرها الذاتية ومن ذلك فإن البنوك التجارية في التمويل بالقروض تشترط أن تكون المنشأة ذات شهرة أو أن يتوفر لها ضمان شخصية معروفة، ومن ناحية أخرى فقد أخذت الصناديق التمويلية المتخصصة في المملكة هي الأخرى تكثف من شروطها مما لايدع معه إمكانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاستيفاء أو تنفيذ جميع الشروط ؛ فلقد تبين من دراسة استبانة أعدها مجلس الغرف السعودية في هذا الخصوص أن ٨٩٪ من منشآت العينة كانت تتعامل مع البنوك التجارية في شكل حسابات جارية ، بينما ٢٤٪ كانت تتعامل بأسلوب الاقتراض، وأخيراً فإن ٤٣٪ من المنشآت بالعينة كانت تتعامل من خلال الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان وفي الأغلب بخطابات الضمان[١٧].

٤) ويمكن القول أن هناك عدداً من الاختلالات في الهياكل التمويلية والمالية لوحدات القطاع الخاص منها :

(أ) عدم إجراء تخطيط دقيق للتدفقات النقدية في كثير من المؤسسات والشركات، فقد ظهر من الدراسة الميدانية بالعينة[١٨] أن ٥٠٪ من التكلفة الاستثمارية للمشروع تمت بالاقتراض من الغير وكان لجوؤها لهذا الأسلوب التمويلي بغرض تكوين رأسمالها الثابت ، أو تمويل حاجتها إلى رأس المال العامل، وكثيراً ما كان هذا يتكرر إما لانهاء أزمة نقدية طارئة أو لسداد ديون متراكمة أو عجز في السيولة.

(ب) أن المشكلة البارزة في الاقتراض من البنوك لدى شركات العينة هي تأخر البت في طلبات الاقتراض مقترناً بعدم تيسير الضمانات والمستندات المطلوبة.

(ج) أن البنوك لم تقم بتقديم المزيد من القروض – وهي في ذلك معذورة – خلال مرحلة انكماش النشاط لوحدات القطاع الخاص، وهو الأمر الذي زاد من تراكم مديونيتها مما حد من قدرتها على النهوض بالدور المأمول نحو القطاع الخاص.

(د) أن من شروط قيام القطاع الخاص بالدور المأمول له في التنمية هو تمويل متطلبات وحدات القطاع الخاص في توسعة طاقاتها الحالية أو استحداث طاقات جديدة، إضافة لإعادة جدولة ديونها، إلا أن حالة الحد من القروض أظهرت مدى أهمية ضرورة توفر التمويل متوسط وطويل الأجل وعدم تحققه لعدم حل مشكلة المديونية مقابل البنوك التجارية[١٩].

٥) أيضاً يمكن القول بأن مشاكل التمويل التي تعترض منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة تشتمل على:

(أ) عدم وجود الفصل بين الذمة المالية المتعلقة بصاحب أو أصحاب المشروعات الخاصة والذمة المالية الخاصة بالمشروع، مما يحدث ارتباكاً مالياً للمشروع نتيجة لقيام الأفراد بالسحب بغرض تعويض عجز مالي خاص من موازنة المشروع.

(ب) إهمال الكثير من منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة لما يجب عليها محاسبياً ومالياً من تجنيب احتياطات مطلوبة حد كثيراً من مصادرها الذاتية في التمويل[٢٠].

٦) على إثر النجاح الذي تحقق للشركات الإنتاجية في المشروعات العربية المشتركة والتي كانت حتى ١٩٧٧م ١٣٩٧هـ (١٢١) مشروعاً تأسست شركات لم يبنَ تأسيسها على دراسات جدوى اقتصادية مع تركيز اهتمام هذه الشركات على

المضاربة بالأسهم فحصول أرباح عالية وهو الأمر المختلف منطقياً عن مرحلة التأسيس والتي غالباً ماتكون الأرباح فيها متصاعدة، دون الاهتمام بتحقيق مشروعاتها الإنتاجية مما أفقدها الدور المرسوم للاستثمارات العربية داخل الدول العربية. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فقد ظهر على هذه الشركات غير المدروسة التشابه والإزدواجية والتكرار في الأهداف والأغراض وضعف ملاءتها المالية لدى البنوك التجارية[٢١] .

المطلب الثالث : عوائق تسويقية :

من المعروف أن المشاكل التسويقية التي تواجه منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة تختلف بالمنشآت العاملة في القطاع الصناعي عنها في منشآت القطاع التجاري، وكذلك عن تلك التي تعمل في القطاع الزراعي، كما تختلف أيضاً تبعاً لنوع المنشآت ويمكن التفرقة بينها كما يلي :

أولاً : مشكلات تسويقية خارجية :

وهي عبارة عن مشكلات مصدرها عوامل من الخارج وتؤثر في السياسة التسويقية للمنشأة :

١) منافسة المنتجات المستوردة لمثيلاتها من المنتجات الوطنية بشكل واسع لم يدع معه مجالاً لتصريف منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة لمنتجاتها كصناعة البطاريات وصناعة الأحبار، وهذه المشكلة ناتجة عن عدم توفر الحماية الكافية للمنتجات الوطنية.

٢) انخفاض حجم الطلب من العمالة الوافدة بشكل كبير، وتفسيره أن نسبة كبيرة من العمالة غير السعودية من الجنسيات الشرق آسيوية والتي تتسم بحجم انفاقها الاستهلاكي المتدني جداً مما أدى إلى النقص الواضح في حجم الطلب الكلي.

٣) جري المستهلك الخليجي بشكل عام وراء العلامات التجارية للشركات الأجنبية عند تفضيله الشرائي بدافع عاطفي ومن منطلق اعتياده على السلع المستوردة فترة زمنية طويلة.

ثانياً : مشكلات تسويقية داخلية :

وجملتها تتمثل في تقصير وإهمال منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة في عدة مشاكل هي :

١) نقص الكفاءات التسويقية، ونقص القوى البيعية عموماً؛ ويمكن التركيز على أسباب ضعف الأجور وانعدام الحوافز لجذب الكفاءات، وسبب آخر هو نقص

المعرفة التسويقية سواء من حيث التسويق في مفهومه الحقيقي أو الخبرة العملية، كما أن القيام بالبحوث التسويقية من قبل المنشآت الصغيرة يكاد يكون منعدما.

٢) تعتبر منشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة قابلة لأسعار مفروضة من التجار الأمر الذي ينتج عنه فوضى في الأسعار تضر بالمنشأة في النهاية.

٣) عدم اهتمام المنشآت الصغيرة والمتوسطة في القيام بالدراسات المتعلقة بالتنبؤ بحجم الطلب على منتجات المنشأة[٢٢]. **يضاف لما سبق عدة مشاكل منها:**

(أ) أن ضعف النشاط التسويقي في القطاع الزراعي مشكلة يختلف عنه في القطاع الصناعي ففيما يختص بالمشاكل المتعلقة بوحدات الإنتاج الزراعي يمكن القول أن التسويق الزراعي بوساطة الدلالين والوسطاء يفرض عوائق كثيرة منها انخفاض نصيب المزارع في السعر، من المنتج النهائي، بالإضافة للإتلافات التي تلحق بالمنتجات الزراعية مما يقلل من جودتها بسبب سوء التداول. كما أن نظام التسويق الزراعي والمقتصر على المشروعات الزراعية الكبيرة يعيبه التأخير في تسليم البضائع وارتفاع تكاليف التسويق. ويبقى كما أظهرت دراسة ميدانية أن من أهم أسباب المشاكل التسويقية الخاصة منافسة المنتجات المستوردة إضافة لنقص منافذ البيع والتسويق[٢٣].

وكذلك عدم توفر تنظيمات تسويقية تقوم بتعريف وتوجيه المنتجين نحو منافذ التسويق المحلية والخارجية[٢٤].

وتعاني الكثير من المنشآت الصناعية من ضعف نشاطها التسويقي، ولعل أهم المشاكل الناشئة عن هذه الحالة هي:

- ارتفاع تكاليف الدعاية والإعلان، وعدم كفاية وسائلها، وندرة العمالة السعودية، مع عدم توفر الخبرة في المجال التسويقي، وغلبة الجنسيات غير العربية. يجعل التفاهم معهم صعبا وكذلك نقص المعلومات والبيانات الإحصائية حتى يتسنى معرفة ذوق المستهلك وميوله، وعدم توفر البحوث والدراسات التسويقية المتخصصة، اللازمة للمصانع وارتفاع أسعار المنتجات

الوطنية ممايصعب معه تصديرها للخارج، إضافة لنقص المعلومات عن الأسواق الخارجية[٢٥].

(ب) كشفت إحدى الدراسات الميدانية التطبيقية[٢٦] وجود نقص ظاهر في العامل التسويقي في عدد كبير من الشركات والمؤسسات الخاصة السعودية في كافة أنواع الصناعات؛ يتراوح بين عدم توفر الإدراك بمفهوم استراتيجية التسويق، وقلة عدد الموظفين في الوحدات التسويقية، وتظهر الآثار السلبية لهذه المشكلة بصورة خاصة في الشركات السعودية التي ليس لها ارتباط مع الشركات أو الممولين غير المحليين ومن ذلك صناعة البناء ، فإن عدم توفر بيانات وافية عن نوعية المنتجات التي يصنعها المنتجون المحليون يتيح للممولين غير المحليين دون المنتجين المحليين والذين لديهم كوادر تسويقية مؤهلة تغطية هذه النوعية من الطلب ، ويمكن القول إن غالب مبيعات المنتجات المحلية كانت بوساطة الحكومة في الفترة (١٣٩٣-١٤٠٤هـ) أو مايسمى عند بعضهم بفترة الطفرة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يعتبر عاملاً آخر لضعف الدور التسويقي للقطاع الخاص السعودي بشكل عام، عند الأخذ بالاعتبار الاختلاف الكبير، بين (الاستراتيجية) والمهارة التسويقية في القطاع العام، عن التسويق في القطاع الخاص، ويضاف في هذا المجال أيضاً أن جهود التسويق للصناعات السعودية تعاني من نقص المعلومات التي يعتمد عليها، وخاصة البيانات المتعلقة بالصناعة ، فالبيانات المتوفرة لدى وزارة الصناعة عن الصناعات السعودية من حيث العائد والأرباح لأغراض التخطيط، لاتتوفر للقطاع الخاص كي يقوم بدوره التسويقي الفاعل[٢٧].

المطلب الرابع: عوائق إجرائية تنظيمية ومشاكل أخرى للقطاع الخاص:

أولاً: العوائق التنظيمية:

وهي مجموعة العوائق المتعلقة بالتعامل مع الدوائر الحكومية، إضافة للعوائق التنفيذية للسياسات الاقتصادية، ومن هذه العوائق:

١) كثرة الإجراءات واللوائح التي تمنح المنتجات المحلية الأفضلية لدى المشتريات الحكومية.

٢) الحاجة إلى إعادة النظر في نظام التعرفة الجمركية لنقص فاعليته بما يخدم أهداف الاستثمار الوطني.

٣) صعوبة تنفيذ نظام الإعفاءات الجمركية على الآلات والمواد الخام للصناعات الوطنية(٢٨).

٤) يعوز سياسة الإقراض والدعم التركيز على التوسع الأفقي بما يوفره من مزايا الإنتاج الكبير، والتخلص من الحيازات الزراعية الصغيرة غير المجدية إنتاجياً.

٥) يعترض القرار الحكومي بتفضيل المنتجات الوطنية في المشتريات الحكومية بعض صعوبات إجرائية لينفذ على الوجه المطلوب، فالارتفاع النسبي لأسعار المنتجات المحلية عن الأجنبية، يتطلب سياسة حكومية دافعة للانتاج المحلي حتى يستفيد من تشجيع الصناعة الوطنية.

٦) أدى طرح مشروعات غير متجانسة وأخرى كبيرة إلى فقد المقاول الوطني القيام بهذه المشروعات بدعوى عدم توفر الإمكانات التقنية للمقاول المحلي، وعدم وفرة الطاقات التنفيذية للمؤسسات الخاصة المحلية(٢٩).

٧) التقصير في التعاون مع الأجهزة الحكومية:

ولهذا التقصير مظهران أحدهما عدم توفير البيانات المطلوبة بدقة من قبل بعض الأجهزة الحكومية، وأما الآخر فيتمثل في تكرار استغلال الثغرات النظامية(٣٠).

٨) المشاكل التي تواجه القطاع الخاص في استقدام العمالة الوافدة تتمثل في عدة

صعوبات عملية، عند التعامل مع مكتب الاستقدام، والسفارات، والجوازات، والمرور؛ ففي الجزء المتعلق بمكتب الاستقدام **يمكن القول إن أهم هذه المشاكل هو :**

(أ) خصم نسبة معينة من العدد المطلوب من العمالة للمنشأة الخاصة دون إعطاء المراجع التبرير المقنع ، مما يؤدي إلى المراجعة مرة أخرى للموافقة على طلب الاستقدام.

(ب) عدم اعتبار وجود الحاجة الحقيقية في بعض المهن مما يتطلب قدوم العامل الجديد قبل مغادرة المكفول لتتاح للجديد فرصة المعرفة العملية من العامل القديم، بالإضافة للانسجام في مجريات العمل.

(ج) التحديد الضيق لنوعية العاملين الذين يسمح لهم النظام باستقدام عائلاتهم، بقصره على المهندسين، والفنيين المتخصصين، وذوي المهن النادرة، والعاملين في مجال الإدارة والمحاسبة ، وأصحاب الوظائف ذات الطبيعة الخاصة، والتي تتطلب الخبرة أكثر من المؤهل كالقطاعات العسكرية ومحطات التحلية لا يوفر المناخ العملي الملائم المشجع للعمالة غير السعودية لتتمكن من أداء عملها على أحسن وجه[٣١].

ثانياً : مشاكل عامة داخل القطاع الخاص:

هناك مشاكل نابعة من داخل القطاع الخاص أهمها:

١) عدم التركيز على الاستثمارات الحقيقية:

ويمكن القول بهذه السلبية التي تتضح في ترك بعض رجال الأعمال السعوديين لتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال جوانبها المهمة وفعالياتها الرئيسية بتسليمها للشركات والمؤسسات غير السعودية والاكتفاء بالحصول على العمولات من هذه الشركات جريا وراء الربح السريع.

٢) ضعف الانتماء الاقتصادي للوطن:

وتتجسد هذه الظاهرة في عدم اهتمام رجال الأعمال في المشاركة بشكل

ملموس في الجانب الاجتماعي بكل فعالياته وكذلك قلة الاهتمام بالنواحي الثقافية، ويرجع هذا إلى محدودية نظر هذه الفئة من رجال الأعمال بحصر جهودها في الحصول على العائد المادي فقط.

٣) الإقدام غير المدروس في اختيار مشروعات الاستثمار جرياً وراء التقليد غير الواعي:

ويضرب لهذا الخلل البارز عدد من الأمثلة فمن ذلك الانتشار السريع لمصانع المياه الصحية ومزارع الدواجن، وهو ما يظهر ضيق الأفق عند بعض صغار متوسطي المستثمرين فيما يتعلق بالفرص الحقيقية التي تقوم عليها نهضة البلاد.

٤) عدم الاهتمام بجدية بجهود البحث والتطوير:

في سبيل البحث والتنقيب عن أفضل الطرق وأكثرها ملاءمة للتطوير المطلوب على المدى البعيد في الأنشطة الزراعية والتجارية والصناعية، يلزم أن يخصص من أموال رجال الأعمال ما يفي لتحقيق هذه الأغراض جميعاً وبصفة مستمرة، ومن المؤسف أن واقع إنجاز القطاع الخاص في هذه القنوات لايزال متدنيا(٣٢).

يتضح مما سبق أن العوائق التي يعاني منها القطاع الخاص متنوعة وتشتمل على مجموعة من العوائق الداخلية والخارجية.

المراجع والهوامش:

(١) انظر: الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، تطوير بنية القطاع الخاص لمواجهة تحديات التنمية في المرحلة القادمة، (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين، جدة)، ص ٧٠.

(٢) انظر: إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية لمجلس الغرف السعودية، واقع اقتصاديات الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي ودور الغرف التجارية الصناعية في تنميتها، (ورقة عمل مقدمة لندوة أساليب تنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي، مسقط)، ص ٧٢.

(٣) انظر: عبد الله الدباغ، أسلوب معالجة مشاكل القطاع الخاص وكيفية تطوير قدرته الذاتية، (ملخص لبحث مقدم لندوة دور القطاع الخاص في التنمية، الرياض)، ص٨٢.

(٤) انظر: المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل: دراسة حول الوضع الراهن للقطاع الخاص ودوره في الاقتصاد السعودي، (الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ١٤٠٦هـ)، ص٤٤.

(٥) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٧.

(٦) انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، ص ١٠٢.

(٧) انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط، منجزات خطط التنمية (١٣٩٠-١٤١٦هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط، ١٤١٧هـ)، ص ٢٢٠.

(٨) انظر: المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٩) انظر: الدباغ، مرجع سابق، ص ٨٢-٨٣.

(١٠) دراسة أعدتها الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية لواقع وأسباب الطاقة العاطلة على مستوى القطاع الخاص ضمن ورقة عمل بعنوان / حول واقع وأسباب الطاقات غير المستغلة في القطاع الخاص وسياسات استغلالها من إعداد مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية في فعاليات المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين ١٤٠٧هـ.

(١١) الدراسة نفسها.

(١٢) انظر : الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية ، واقع وأسباب الطاقات غير المستغلة في القطاع الخاص وسياسات استغلالها، (ملخص ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين، أبها)، ص٧٢-٧٤.

(١٣) انظر : الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، تطوير بنية القطاع الخاص لمواجهة تحديات التنمية، في المرحلة القادمة، مرجع سابق، ص٧٠-٧١.

(١٤) انظر : المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل ، مرجع سابق،ص١١٩-١٢٠.

(١٥) انظر : المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٤١.

(١٦) انظر: الدباغ، مرجع سابق، ص ٨٢.

(١٧) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية لمجلس الغرف السعودية، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

(١٨) دراسة ميدانية قام بها مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بأسلوب الاستقصاء الميداني للواقع التنظيمي والتمويلي والتسويقي لوحدات القطاع الخاص من خلال عينة متنوعة على أساس الحجم والنشاط معاً ضمن ورقة عمل بعنوان / تطوير بنية القطاع الخاص لمواجهة تحديات التنمية في المرحلة القادمة من إعداد الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية في فعاليات المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين ١٤٠٩هـ.

(١٩) انظر: الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، مرجع سابق، ص ٧٢-٧٣.

(٢٠) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية لمجلس الغرف السعودية، مرجع سابق ، ص ٧٦ .

(٢١) انظر : الأمانة العامة لإتحاد الغرف العربية الخليجية للتجارة والصناعة والزراعة : مشاكل رجال الأعمال الخليجيين، (مطابع الطليعة ، الدمام ، ١٤٠٥هـ)، ص١٨٠-١٨١ .

(٢٢) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية لمجلس الغرف السعودية، مرجع سابق، ص ٧٨ .

(٢٣) انظر: الدباغ ، مرجع سابق، ص ٧٧-٧٨ . (والدراسة الميدانية السابقة ضمن دور المشروعات الزراعية في خدمة التنمية الاقتصادية في المملكة عن مجلس الغرف السعودية ، ١٤٠٥هـ).

(٢٤) انظر : الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية ، من أجل مساهمة أفضل للقطاع الخاص في التنمية، (ورقة عمل أساسية للمؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين، الرياض)، ص٤٤ .

(٢٥) انظر: الدباغ ، مرجع سابق ، ص ٧٨-٧٩ .

(٢٦) عملية مسح من ضمن الدراسة التي أعدها : المركز الإستشاري للاستثمار والتمويل بالرياض والصادرة في جمادي الآخرة ١٤٠٦هـ بعنوان / حول الوضع الراهن للقطاع الخاص ودوره في الاقتصاد السعودي .

(٢٧) انظر : المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل، مرجع سابق، ص ١٤٨-١٥٠ .

(٢٨) انظر : الدباغ ، مرجع سابق، ص ٧٦ .

(٢٩) انظر : الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، مرجع سابق، ص٤٤-٤٦ .

(٣٠) انظر : مجلس الغرف السعودية، القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية دوره إنجازاته معوقاته، (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الأول لرجال الأعمال السعوديين، الدمام)، ص٥١ .

(٣١) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٩ و ص ٥٩–٦٠ و ص ٦٢.

(٣٢) انظر: المرجع نفسه، ص ٥٠ –٥١.

المبحث الثاني : مواجهة عقبات القطاع الخاص في التنمية

ظهر لنا في المبحث السابق ما يعترض مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية من العوائق الداخلية والخارجية المختلفة، ونظراً لأهمية معرفة علاج هذه العوائق كان هذا المبحث عن دعائم هذه المواجهة، والتعرف على كيفية الامكانات التمويلية الإسلامية التي تلبي الاحتياجات قصيرة وطويلة المدى، وبيان العوامل المساعدة لهذا القطاع في مواجهته لتلك العقبات وتدعيم إمكاناته وقدراته.

المطلب الأول : دعائم مواجهة العقبات التي تعترض القطاع الخاص :

تمهيـد :

لما كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لجميع الأنظمة في المملكة العربية السعودية فإن اقتصادها يقوم على الحرية الاقتصادية المقيدة «يرتكز النظام الاقتصادي للمملكة على مبادئ الحرية الاقتصادية حيث تترك الدولة جزءا كبيراً من عمليات إنتاج وتوزيع السلع والخدمات للأفراد والجماعات وتضمن لهم الحرية في معاملاتها ... وفي الوقت الذي تستمر فيه المملكة ضمن مبادئ نظام الاقتصاد الحر وتشجيع القطاع الخاص على القيام بدور أساسي في السوق الحر يتفق مع المصلحة الاجتماعية العليا للبلاد»[(١)]، وبتغير الاهتمامات الرئيسية التي بدأت من خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ) وطبيعة الظروف عبر الأشواط المقطوعة نحو إنجاز النمو المتواصل خلال خطط التنمية السابقة بالفترة (١٣٩٠-١٤١٠هـ) تصبح الخطوط العريضة لتخطيط الاقتصاد السعودي واضحة في أن يكون للقطاع الخاص دور ريادي[(٢)]، وأن الأهداف المحددة والمرسومة من قبل الدولة ليتم تنفيذها في الأجل الطويل هي التي تم الإشارة إليها وجاء إيضاحها في خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)[(٣)] لتكون مقومات للعمل في عملية التنمية خلال الخطط المقبلة والتي سيتم تناولها في هذا المطلب :

أولاً : تنويع القاعدة الاقتصادية وتقليل الاعتماد على تصدير النفط الخام :

يمكن القول أن توفر ٢٥٪ من الاحتياطي العالمي الثابت من الزيت الخام بالإضافة

لكميات ضخمة من الغاز المرافق وغير المرافق المتوفر بالمملكة والذي يمنحها مزايا نسبية كبيرة في المنافسة مع غيرها من المنتجين الآخرين للبتروكيماويات يؤهلها للاعتماد بدرجة كبيرة على هذه الإمكانات الضخمة لتكون الأساس في تطبيقها لسياسة التنويع، فأكثر من (٨٠٪) من تكاليف هذه المنتجات هي من الوقود والمواد الأولية. وتظهر المقومات الأساسية للتنويع في:

اعتبار أن كل نشاط يحقق وفراً من العملات الأجنبية سواء من الزراعة أوالصناعة أوالقطاع الخدمي مقوماً لهذه السياسة، والقطاعين الزراعي والصناعي يبرز أثرهما في هذا المجال من خلال ميزان المدفوعات، وتقليل الواردات وزيادة الصادرات(٤). ولعله وبعد الانتهاء من مرحلة إقامة التجهيزات الأساسية للمملكة يجب دفع القطاع الخاص بالسياسات الملائمة لرفع مشاركة قطاع صناعات البتروكيماويات، والإنتاج الزراعي وبما يظهر معه أولوية مطلقة عند تقويم مشاركات النشاطات والاستثمارات الجديدة، وبعبارة أخرى يجب ألا يكون للعوائد النفطية أثر كبير في إيرادات الموازنة العامة في ميزان المدفوعات(٥).

وبالرجوع لمجموعة من الأسباب الدافعة واقعياً لضرورة الاهتمام المكثف بالتنوع في الإيرادات. تظهر وبشكل واضح التقلبات القوية في أسعار النفط في سنوات مابعد التسعينات الهجرية والذي أثر على دخل الدولة التي يشكل النفط فيها مصدراً أساسياً للناتج المحلي الإجمالي للدخل الوطني، وأيضاً انخفاض الطلب على النفط وتذرع الدول الأوروبية بحجة المحافظة على البيئة وقيام المفوضية الأوروبية بفرض ضريبة الكربون على المنتجات البتروكيماوية الخليجية ومنها السعودية، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تفكر أيضاً بفرضها، وانخفاض أسعار نفط أوبك منذ عام ١٩٩٠م ١٤١٠/١٤١١هـ حيث كان سعر البرميل ٢٢,٢٥ دولاراً فأصبح ١٣,٧ دولاراً فقط في عام ١٩٩٤م ١٤١٤/١٤١٥هـ(٦).

وبالرغم من تأثر القطاع الخاص في مجمله ولسنوات عديدة بالنمطية المرتفعة من الإنفاق الحكومي وتوقع رجال الأعمال استمرار بقاء الطلب دون انخفاض ملحوظ مضافاً إلى ذلك خبراتهم التجارية، وعلى هذا الأساس قراراتهم الاستثمارية، إلا أن ذلك الوضع

لم يعد مقبولاً بالنسبة (للديناميكية) الاقتصادية الفاعلة؛ **ويمكن هنا تبني عوامل أساسية منها:**

- قيام الدولة بعمل الدراسات اللازمة على الميزات النسبية من حيث إتاحة الفرص وتوسيع مجالاتها.
- مساعدة الأجهزة والمؤسسات الحكومية المعنية بضمانها تقديم الدعم للقطاع الخاص وذلك بتحديد المشاريع الاستثمارية الواعدة بالنجاح أمام أصحاب الأعمال وذلك بالتنسيق الفاعل بين كل من:

وزارة التخطيط - والوزارات التنفيذية - ومؤسسات الإقراض المتخصصة بالإضافة للغرف التجارية الصناعية[٧].

ثانياً: رفع مستوى المعيشة وتحسين نوع الحياة:

حرصت خطط التنمية المتعاقبة على أن يظل المواطن ينعم بمستوى من المعيشة تتحقق فيه جميع احتياجاته ومستلزماته وتتوفرله فرص عمل كريمة في جميع مجالات التنمية، ليصبح عنصراً فاعلاً يسهم بإيجابية في تنمية بلاده، التي تحرص على التقليل من التأثيرات السلبية للتغيير الاقتصادي والاجتماعي السريع[٨]. وهناك بعض السياسات التي دعمت تحقيق هذا الهدف بصفة أساسية، بالإضافة لتوفير الدولة لمشروعات البنية الأساسية، الذي أدى إلى تنفيذ هذا الهدف في خطط التنمية الأولى والثانية والثالثة والرابعة بالفترة (١٣٩٠-١٤١٠هـ) ولعل أهم هذه السياسات:

- العمل الحثيث لرفع مستوى المعيشة لشعب المملكة العربية السعودية.
- تطوير الموارد البشرية لتغدو قادرة ومؤهلة على الاسهام بجدية في مختلف فعاليات عملية التنمية.
- الازدياد الكمي لخريجي القطاعات التعليمية المختلفة وتحسين مستوى المعيشة والخدمة الصحية الجيدة[٩].
- تحقيق توازن ضروري بين الاستثمار في القطاعات الإنتاجية من ناحية والاستثمار

في مشروعات رأس المال الاجتماعي من ناحية أخرى.

- مشاركة القدرات المحلية الخاصة في التنمية وعوائد إنجازاتها .
- مراعاة التأهيل النوعي والكمي المناسب للموارد البشرية الوطنية[١٠].
- إلزامية التعليم الابتدائي للبنين والبنات.
- تحديد النسبة المئوية للقبول بعد المرحلة المتوسطة لضمان توجه أعداد بنسب معقولة للمعاهد الفنية المتخصصة.
- إزدياد الاهتمام بتقنيات التدريب.
- الحرص على ضرورة استمرارية التدريب على رأس العمل[١١].

ثالثاً : المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي :

وتكمن في عدد من السياسات بعيدة المدى لعل أهمها :

- التوعية المنظمة لفئات المجتمع وشرائحه بأهداف التنمية ومتطلباتها إعلامياً وثقافياً.
- العناية برعاية الأطفال وذلك بالتركيز على دور الأم التربوي ومنعهم من الجنوح وتنمية المطالعة المكتبية لديهم.
- ترسيخ الروح الوطنية لدى النشئ والتسامي بالعلم الوطني.
- القضاء النهائي على الأمية خلال فترة زمنية معينة.
- التأكيد على سلامة صحة المواطن وأسرته من خلال البرامج الصحية الشاملة التي يستند إليها نظام الصحة للجميع من توعية وطب وقائي وعلاجي.
- اتاحة الفرصة للأفراد لزيادة دخولهم وذلك بتوفير أعمال تتطلبها المرحلة لإزالة الخلل الاجتماعي.
- الاهتمام بالمدن ومظهرها الجمالي، وإنشاء المتنزهات واستقطاب مساعدة المواطنين في ذلك.

- زيادة الاهتمام ببرامج رعاية الشباب وتطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم علمياً ورياضياً.
- التأكد من المحافظة على السلامة الصناعية والصحة المهنية في القطاعين العام والخاص[١٢].

ويمكن القول بوضوح أن خطط التنمية الثلاث والتي امتدت في الفترة من (١٣٩٠-١٤٠٥هـ) تضمنت الاستغلال الأمثل للثروة البترولية التي كانت تصب في تكوين جانب كبير من رؤوس الأموال والقوى البشرية اللازمة للدفع بها نحو القطاعات الإنتاجية من زراعة وصناعة وتعدين، لتنوع القاعدة الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من تحسين الإدارة الحكومية، الموجهة لتنمية هذه القطاعات ، هذا بالإضافة إلى تعميق الشعور بالمسئولية لدى المواطنين وتحسين أداء الفرد والعمل التنظيمي الدؤوب من قبل الدولة لإحلال العمالة السعودية محل القوى العاملة غير السعودية بغرض زيادة عرض القوى العاملة الوطنية وتزويدها بالمهارات والخبرات اللازمة للحصول على قدر أكبر من الفاعلية للقيام بأعمالها مع المراجعة الإصلاحية للبرامج الصناعية وتوفير القدر الكافي من العدَدْ والقوى البشرية وذلك بالاستغلال الكامل والأمثل لها[١٣].

رابعاً : التنمية الإقليمية:

لقد تمت مراعاة هذا الهدف وتطبيقه على امتداد الخطط الخمسية بالفترة من (١٣٩٠-١٤١٥هـ) بقدر الإمكان، ويمكن إيضاح تحقيقه بالتركيز على توزيع الخدمات الحكومية والاستفادة من الموارد الطبيعية بالدولة بشكل جيد، وعدم ترك أي إمكانيات ذاتية في منطقة ما دونما انتفاع. مقروناً بالتخفيف أو الحد من الهجرة من القرى إلى المدن للتنمية[١٤].

و يمكن القول أيضاً أن ترسيخ التنمية إقليمياً وتفعيل عملياتها يحتاج إلى تضافر العديد من الأهداف في المدى البعيد والعمل على تنفيذها ولعل أهم هذه الأهداف مايلي:

- الاعتماد على معايير مراكز النمو[١٥] في إقامة رأس المال الاجتماعي وتحقيق تنمية

إقليمية شاملة للمناطق الحضرية والقروية كافة، وألا تترك المزايا النسبية لأي منطقة دونما استفادة حقيقية.

- الدفع الإيجابي لشركات القطاع الخاص لكي تقوم باستثمارات ناجحة عالية الجودة وأيضاً للتقليل من ظاهرة الهجرة الداخلية.
- تجهيز جميع الإمكانات والعوامل التي من شأنها تمكين القطاع الخاص من الاستثمار الناجح في المناطق القروية.
- الحرص على استفادة المواطنين السعوديين لعامل الكفاءة وجذبهم للأعمال بوساطة الحوافز والمزايا مع تدريبهم باستمرار.
- ضمان أن تكون مشروعات البنية الأساسية في التشغيل محققة للكفاءة الاقتصادية بمواقعها المناسبة في تغطية النمو العمراني وتطبيق التقنية المناسبة وعدم التشغيل والصيانة الأعلى من الطاقة الاعتيادية.
- العمل الدائم على منع الآثار السلبية التي ترتبط بعمليات التصنيع ومواقعها جغرافياً وسوء استغلال الموارد المادية أو الطبيعية.
- العمل على إعادة وإبقاء المناطق الطبيعية، والمواقع الأثرية والتاريخية، المتضررة بيئياً إلى طبيعتها الأساسية[١٦].

خامساً : دعم دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني :

ومن أجل أن يأخذ القطاع الخاص دوره الطبيعي في قيامه بجميع الأنشطة التي يقوم بها يظهر واضحاً عنصران مهمان هما :

أ- تشجيعه على الدخول في مجالات أرحب :

وهنا يأتي منطق الأخذ بمبدأ الكفاءة الاقتصادية للمشروعات في تحويل بعض الأنشطة التي يتولاها القطاع الحكومي في الوقت الحاضر ومايترتب على ذلك من خفض للتكلفة وتحسين للأداء وتشغيل للمواطنين. ويجدر القول إن جميع الأنشطة (ماعدا الأمن الوطني والتعليم العام) - وإن كان القطاع الخاص

يستطيع المشاركة في الأخير - قابلة لأن تديرها وتقوم على أمرها شركات خاصة.

ب - تقوية سيادة مبدأ المنافسة بين المنتجين السعوديين:

يُرى أنه من الضروري وفي سبيل تدعيم قدرة القطاع الخاص على التصدير، زيادة إمكانية منافسة المنتجين السعوديين للسلع المستوردة على أساس الجودة العالية والسعر الأقل ليفسح المجال أمام الإنتاج المحلي للوصول إلى الأسواق الخليجية والعالمية. ولعله وبتشجيع المشروعات المشتركة، بالإضافة لخدمات الأعمال المحسنة للإنتاجية يتحقق ذلك للشركات والمنشآت الخاصة السعودية(١٧).

ومن الأدوات التي يمكن الاستناد إليها لتكون بنية القطاع الخاص قوية مايلي:

- حث المؤسسات والمنشآت الخاصة والصغيرة على الاندماج لتكوين كيانات تنظيمية أكبر مما يجعل تكاليفها التشغيلية والإدارية منخفضة، بالإضافة إلى إعطاء الغرف التجارية الاهتمام الأكبر لتحقيق ذلك على أرض الواقع.
- طلب المراقبة من قبل مؤسسات التمويل المحلية عند تقديم التمويل الطويل والمتوسط الأجل بالنظر والتدقيق في تقويمها لدراسات الجدوى للمشروعات المقترحة دون التركيز على الضمانات المطلوبة.
- العمل المنظم لإنشاء شركات كفء تعنى بالتسويق الخارجي مع تنسيق فعالياته على المستوى المحلي(١٨).

ويمكن أيضاً الإشارة هنا إلى مجموعة من السياسات الضرورية في توسيع قاعدة الصادرات السعودية وخاصة غير النفطية:

- إنشاء ملحقيات تجارية في الدول التي ترتبط مع المملكة بعلاقات تجارية واعدة.
- إنشاء مجلس أعلى للتصدير يتولى الإشراف الكامل للتنسيق بين الفعاليات من

جميع الجهات ذات الصلة بالنشاط التصديري لتطويره وزيادته.

- العمل على أن تكون المساعدات العينية التي تقدمها المملكة للدول الصديقة والفقيرة على هيئة منتجات وطنية(١٩).

وأخيراً يجدر القول إن هناك بعض الطرق لفتح المجال أمام القطاع الخاص لمزاولة الكثير من المهام الاقتصادية في الدولة وهي:

- تمكين القطاع الخاص من تملك الصناعات الأساسية تدريجياً وذلك بطرح أسهمها أمامه تمهيداً لقيامه بإدارتها.
- المراجعة المستمرة لجميع الأساليب والسياسات والنظم المؤثرة في عمل القطاع الخاص ومثال ذلك الحرص على المعاملة بالأسعار العادلة المجزية للمواطنين والمستثمرين.
- ضمان قيام القطاع الخاص بدوره المباشر في برامج التدريب اللازمة للتنمية.
- إعداد الدراسات اللازمة للتعريف بالمشاريع التعدينية الناجحة الخاصة ببعض المعادن المكتشفة، بالإضافة لإيجاد التجهيزات الأساسية.
- ضرورة العمل على تجزئة المشروعات بما يتفق فنياً واقتصادياً مع إمكانات الشركات السعودية حتى يمكنها الاشتراك والقيام بتنفيذها.
- تحفيز القطاع الخاص على القيام بالبحوث الإنتاجية التطبيقية في منشآته وشركاته.
- تسهيل قيام القطاع الخاص بالمشاركة في توفير الفرص للعلماء والباحثين وفتح المجال لهذا القطاع لمزاولة مهامه بالتعاون مع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية والجامعات. مع التركيز على الأبحاث التطبيقية(٢٠).

سادساً: توسيع نطاق العلاقات بين المملكة وغيرها من الدول:

وفي سبيل بيان الثوابت (الإستراتيجية) لسياسة المملكة في التجارة الخارجية يمكن الإشارة إلى:

١- العمل المثمر حتى تستطيع التجارة القيام بدورها في توفير احتياجات عملية التنمية المالية والتقنية ، مع منع أي تسرب لمواردها وتجنب أي استغلال يهدف إلى نضوبها السريع.

٢- تكوين الأطر المؤسسية التنظيمية لخدمة التنسيق بالفاعلية المطلوبة للعلاقات التجارية بين المملكة وغيرها من الدول.

ويمكن أيضاً ذكر بعض السياسات مثل :

- تعزيز تطوير نظام معلومات التجارة الدولية من خلال مركز تنمية الصادرات في مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية.
- العمل الدؤوب لكي تصبح النظم الجمركية والمواصفات والمقاييس موحدة بدول مجلس التعاون، وزيادة عدد المشاريع المشتركة.
- متابعة الجهد التنظيمي لاغتنام الفرص بإبرام مزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول العربية والإسلامية بصورة خاصة(٢١).

هذا ولم يعد إعطاء الأهمية التجارية للمملكة مقصورا في تعاملها مع دول العالم الإسلامي فقط، بل إن واقع التجارة الدولية بتنوعه بات يفرض ضرورة العمل لإزكاء علاقات المملكة من هذا النوع في نطاقها الدولي، ويمكن اعتبار الاستثمارات الأجنبية عاملاً حافزاً لتوسيع تلك العلاقات يضاف إلى ذلك ما ستوفره من قنوات فعالة لنقل التقنية الحديثة والمعلومات المتعلقة بالمنتجات والأسواق العالمية وغيرها من أساليب إدارية كفيئة. ويمكن ملاحظة سريان خطوات عملية لتنفيذ الاتفاقية الاقتصادية الموحدة مع الدول الأعضاء في مجلس التعاون منذ عام ١٤٠٣هـ والتي تقود بدورها إلى ظهور سوق اقتصادية مشتركة(٢٢).

سابعاً : تنمية وإكمال التجهيزات الأساسية (الفيزيقية) :

من خلال تتبع حيثيات محتويات خطط التنمية الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة بالفترة (١٣٩٠-١٤٢٠هـ) يظهر المقصود (بالفيزيقية) بتضمنه إنشاء المرافق والتشغيل والصيانة فيما عدا المرافق التعليمية والصحية، بقصوره أيضاً على

الجوانب الإنشائية منها[٢٣]. ويتضح أنه بعد أن أتمت المملكة تنفيذ ثلاث خطط للتنمية في الفترة (١٣٩٠-١٤٠٥هـ) قد تم إنجاز معظم البنى الأساسية المساعدة على القيام بعملية التنمية، والتي امتازت بكونها راقية[٢٤]. ويمكن القول بوضوح أن تمويل القطاع الخاص وتنفيذه المشروعات التنموية ومنها بالطبع المشروعات المرفقية يعتبر متطلب أساسي كما هو في خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ) وما بعدها من خطط[٢٥].

ولعله وفي سبيل الاهتمام الجاد في أن يأخذ القطاع الخاص دوره في التنمية يمكن ذكر مايلي:

- التعاقد مع شركات التشغيل والصيانة والإنشاء في قطاع الخدمات والتي تديرها الحكومة حالياً.
- تمويل المشروعات المرفقية المطلوبة لعملية التنمية بطريق يضمن البناء والتشغيل[٢٦].

ثامناً: تنمية القوى البشرية:

يمكن القول إن أهمية تأهيل القوى البشرية علمياً وفنياً وتدريبها التدريب الكافي يمكنها من تأدية دورها المطلوب في التنمية دون التقليل من أهمية الموارد المادية والمالية، وما يضيفه ذلك من ضرورة التفعيل الإيجابي للتقنية حتى تتحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال عملية تفاعل جميع العناصر الإنتاجية، وهو ما يجعل تكاتف جهود جميع الجهات الحكومية والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص للعمل على تحديد الفرص الاستثمارية والصناعية مطلبا تنمويا[٢٧]؛ **ويمكن الإشارة إلى بعض النقاط:**

- التأكد من أن أنظمة التعليم والتدريب قادرة على توفير الخريجين بأعداد وافية لاحتياجات المشروعات التنموية والأجهزة في القطاعين الخاص والعام وذلك من خلال المراجعة العملية والكفؤة للبرامج التعليمية والتدريبية.
- العمل بجدية لإحلال العمالة السعودية محل العمالة الغير سعودية تدريجياً خاصة في المجالات الفنية والمهنية.

- توفير القنوات المتخصصة في جمع وتنظيم المعلومات المتعلقة بواقع سوق العمل؛ في سبيل تحقق المزيد من المهارات السعودية التي تلقى نجاحاً للالتحاق بفرص العمل المتاحة[٢٨].

ولتحقيق ماسبق من نقاط يمكن ذكر عدة سياسات رئيسية منها:

- ضرورة التعليم في المرحلة الابتدائية باعتباره واجباً إلزامياً.
- تحديد النسبة المئوية المطلوبة أساساً في اعتماد القبول لما بعد المرحلة المتوسطة حتى تتوجه أعداداً أكبر نحو التعليم الفني بجميع مؤسساته وكذا الكليات العسكرية والأمنية.
- التوسع في التعليم الفني والتقني للوفاء باحتياجات عملية التنمية بصفة دائمة.
- إعطاء الاهتمام الكافي لتطوير منظومة مؤسسات التعليم الفني والتقني.
- تنمية النشاط غير الصفي بإعتباره أمراً ضرورياً في جميع مراحل التعليم[٢٩].

المطلب الثاني : أساليب تمويلية :

أولاً : التمويل بالمضاربة :

المعنى اللغوي :

المضاربة لفظ يحمل معنيين أحدهما السفر للتجارة والآخر السعي لطلب الرزق والكسب وجاء التعبير عنها فيما أوضحه صاحب لسان العرب إذ يقول: «ضرب في الأرض يضرب ضربا... خرج فيها تاجرا غازيا... وضربت في الأرض ابتغى الخير من الرزق قال الله عز وجل: (وإذا ضربتم في الأرض ...)[٣٠] اي سافرتم ... والمضاربة أن تعطى إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما أو أن يكون له سهم معلوم من الربح وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق قال الله تعالى: (.. وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ...)[٣١] ... وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل ضارب لأنه هو الذي يضرب في الأرض وجائز أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه وكذلك المقارض وقال النضر: المضارب صاحب المال والذي يأخذ المال كلاهما مضارب هذا يضاربه وذاك يضاربه»[٣٢].

المضاربة في الاصطلاح الشرعي :

حد المضاربة كما جاء في المذهب الحنفي: «هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب»[٣٣]. وللمضاربة تعريف آخر أوضحه الخطيب الشربيني فقال: «القراض والمضاربة أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك»[٣٤].

ويمكن إيضاح الفرق بينهما في:

المال المضارب به: التعريف الأول يدخل فيه الأموال جميعها سواء نقد حاضر أودين في الذمة أو منافع الأشياء، بينما التعريف الثاني يخرج الأموال الحقيقية أو العينية والدّين في الذمة والمنافع.

عمل المضارب: التعريف الأول لا يجعل أي قيد على العمل سواء أكان متاجرة أوصناعة أو زراعة، وأما الثاني فيضع قيداً على العمل بجعله مقصورا في المتاجرة

والتعريف المختار هو الأول.

المضاربة صيغة تمويلية:

من المعروف أن المضاربة في أصل مبناها تستند إلى المتاجرة وبإمعان النظر في تعريف المرابحة يتضح أنه «بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل»[٣٥]، «بيع ما اشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم للبائع وللمشترى على ما اتفقا عليه»[٣٦]، «البيع برأس المال وربح معلوم»[٣٧].

ويمكن الخروج بإحدى الطرق للتمويل بالمضاربة ألا وهي المضاربة من خلال المرابحة، ويمكن تلخيص الفكرة هنا في أن المضارب (وهو مصرف إسلامي غالباً) يقوم بتصرفه مرابحة في المال المضارب فيه بوصفه يملكه (البائع) فيقدم السلعة المطلوبة للمشتري ويحصل على ثمن السلعة بتكاليفها مضافاً إليه ربح متفق عليه من الطرفين (البائع والمشتري) مقسطاً أو دفعة واحدة عند حلول الأجل. وبذا يتم للبائع وللمشتري مصلحتهما في الربح الذي يظهر في الفرق بين سعر السلعة المباعة الحالي وسعرها عندما يحل الأجل المتفق عليه من البائع والمشتري. ومن مزايا قيام المصرف أو المضارب بهذا الدور التمويلي أنه يستطيع تصريف كميات كبيرة من السلع التي لديه إذا ماقام بالإعلان عن هذه السلع موضحاً الفرق بين سعر السوق والسعر الذي يبيع به فيزيد من عملائه[٣٨].

وهناك صورة أخرى وهي ما يعرف بالشراء مرابحة وقد جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل في ضمن ما يجوز للعامل من تصرف قوله: «يعني أن العامل يجوز له أن يسافر بالمال ... وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتر به (ش) عطف على فاعل جاز يعني القراض يجوز في هذه الصورة وهي أن يقول شخص لآخر ادفع لي مالا قراضا فإني قد وجدت سلعة رخيصه اشتريها به ويكون المال قراضا بيننا إذ لا تهمه حينئذ»[٣٩]، ويمكن إيضاحها بأن يقوم المصرف بشراء سلعة أو سلع يحتاجها نظير ربح يدفعه، وعليه فإن هذه الصورة عكس الصورة المعتادة لبيع المرابحة[٤٠].

ويتضح من خلال تتبع أقوال بعض الفقهاء في جواز الجمع بين أنواع الشركة الأخرى والمضاربة الآتي:

أن شركة العنان ومعناها كما جاء في المقنع: «وهي أن يشترك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه»(٤١)، وفي بيان ابن همام الحنفي لما يجوز من تصرفات أحد المتشاركين في شركة مفاوضة أو عنان جاء ذكره لجواز الجمع بين الشركة والمضاربة في شركة العنان مع تعليله الجواز فيقول: «ولكل واحد من المتفاوضين هذا بيان ما يجوز للشريك شركه مفاوضة أو عنان أن يفعل وأن لا يفعل يجوز له أن يبضع ... وأن يدفع مضاربة لأنها دون الشركة ألا ترى فتضمنتها الشركة هذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة ليس له ذلك لأنه أي عقد المضاربة نوع شركه لأنه إيجاب الشركة للمضارب في الربح فيكون بمنزلة عقد الشركة وليس لأحد الشريكين أن يشارك مع غيره بمال الشركة فكذا لا يدفعه مضاربة والأول أي جواز الدفع مضاربة أصح وهو رواية الأصل لأن الشركة يعني في المضاربة غير مقصودة وإنما المقصود تحصيل الربح»(٤٢)، وإن كان الجمع بين الشركة والمضاربةعند صاحب شرح منتهى الإرادات ممنوعاً(٤٣).

وهكذا يمكن القول بجواز الجمع بين شركة العنان والمضاربة بأن يكون المصرف شريكاً والطرف الآخر (الذي يحدده المصرف) شريكاً ومضارباً فيعمل بمجموع المالين منهما (الشريكين) بهذا الاعتبار له. والمصرف له فوائد إذ يصبح بمقدوره أن يمول احتياجاته في المجال الذي تعمل فيه أمواله. زراعي أو صناعي أو خدمي عن الحال فيما لو عمل بأمواله فقط، بالإضافة لتقليل المخاطرة في المدى الممكن قياسه إلى أدنى حد بجعل ما يستثمره من أموال موزعة على مشروعات في أكثر من قطاع(٤٤).

ثانياً: التمويل بالمرابحة:

التعريف اللغوي:

والمقصود ببيع المرابحة لغة هو «البيع برأس المال مع زيادة معلومة ويقال أعطاه مالاً مرابحة على الربح بينهما»(٤٥) ويوضح الجوهري الاشتقاق فيقول: «وتجارة رابحة يربح فيها وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وبعت الشيء مرابحة»(٤٦)، كذلك صاحب ترتيب القاموس المحيط في قوله: «ربح في تجارته كَعَلِمَ استشف والربح بالكسر والتحريك اسم ماربحه وتجارة رابحة يربح فيها ورابحته علي سلعته أعطيته ربحا»(٤٧).

تعريف المرابحة في الشرع:

وأما المرابحة اصطلاحاً فقد جاء تحديد المقصود بعقد المرابحة في تعريفه في المذاهب الفقهية كما يلي:

١- هو «بيع بثمن سابق وبزيادة»[٤٨] في المذهب الحنفي.

٢- وبأنه «بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له»[٤٩] في المذهب المالكي.

٣- وأيضاً بأنه: «بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء»[٥٠] في المذهب الشافعي.

٤- وفي المذهب الحنبلي: «المرابحة هي أن بيعه بثمنه وربح معلوم»[٥١].

وهكذا فالحد الأدنى المتفق عليه بين المذاهب للمرابحة في مفهومها:

١- البيع بالثمن الذي اشتراه به من بيع المرابحة.

٢- بيع المرابحة بيع بفضل وهو الربح الزائد عن الثمن من غير اعتبار منفرد للكلف وتشمل النفقات التي يتحملها المشتري كالنقل والتخزين حال العقد.

ويتضح مما سبق أن بيع المرابحة: (هو بيع شيء يشتريه بموجب بيانه مفصلا وفضل معلوم). قوله: (بموجب بيانه) أي بإثبات تحديد وصفه كتابة. وقوله: (مفصلا) أي ببيان جميع النفقات الداخلة في الكلفة والمعبرة عن قيمته بما فيها تكلفة النقل ونحوه. وقوله (معلوم) بأن يكون الثمن للطرفين محدد بوضوح متفق عليه حال انعقاده.

المرابحة التمويلية:

ويمكن القول إن هناك نموذجا تمويليا للمرابحة يشتمل على صيغتين إحداهما المرابحة بالخيار والأخرى المرابحة بالمضاربة.

(أ) المرابحة بالخيار:

يوضح صاحب الروض المربع أن حق أحد المتعاقدين دون صاحبه ثابت في خيار

الشرط من خيارات البيع بطلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ بتراضي المتعاقدين، فهو جائز[٥٢] «وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صح الشرط وثبت له الخيار وحده لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز»[٥٣] وفي مسألة رجوع الآمر بالشراء في بيع المرابحة يأتي في المذهب الحنفي «أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشترى دارا بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم فأراد المأمور شرى الدار ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها فتبقى الدار في يد المأمور كيف الحيلة في ذلك قال يشترى المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام ويقبضها ويجئ الآمر إلى المأمور فيقول له قد اخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائة درهم فيقول له المأمور هي لك بذلك»[٥٤]. وللامام السرخسي «وقوله يقبضها على اصل محمد رحمه الله فأما عند ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لا حاجة إلى هذا الشرط لجواز التصرف في العقار قبل القبض عندهما والمشترى بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى بالاتفاق.. وإن لم يرغب الآمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار»[٥٥]، فيتضح أن المخرج من وقوع الضرر على المأمور بالشراء أن يكون موعد انتهاء خيار الآمر بالشراء سابق على مدة خيار البيع للمأمور[٥٦]. **من جملة ما تقدم يمكن استنتاج التمويل بهذه الصيغة على النحو التالي:**

١- بعد موافقة طالب التمويل والممول على مواصفات السلعة مفصلة، وتسلم طالب التمويل للسلعة ، تحدد فترة زمنية مناسبة يمكن خلالها لطالب التمويل الرجوع عن قرار الشراء.

٢- يقوم طالب التمويل بإتمام العقد، بسداده لجميع أقساط المرابحة في المواعيد المحددة سلفاً.

٣- في حال رغبة طالب التمويل الرجوع عن قراره بالشراء، فإن الممول يعيد السلعة للبائع قبل انتهاء مدة الخيار.

وهكذا فإن هذه الطريقة توفر الأمن الاستثماري للممولين وبالتالي لا تحد من إقبالهم على التمويل بالمرابحة، وفي الوقت نفسه تفسح المجال واسعاً أمام اي طارئ أو

ظرف يمنع طالب التمويل من إتمام الصفقة[٥٧].

ولابد هنا من التنويه بأن بيع المرابحة بالخيار يصلح استخدامه للتعامل مع القطاع الزراعي والقطاع الصناعي بالإضافة للقطاع الخدمي ويتضمن المجال الإسكاني[٥٨].

(ب) المرابحة بالمضاربة:

وقد جاء في المذهب الحنفي إيضاح حكم الشرع في حال ما إذا حصل أن زاد رأس مال شركة المضاربة من طريق رب المال وتصرف المضارب في المال الزائد بعد أن ملكه بالمضاربة مرابحة في قوله: «إذا دفع ألفا مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة فباعه من (واشتراه) المضارب بألف فإن المضارب يبيعه مرابحة على خمسمائة لأن جواز بيع رب المال من المضارب والمضارب من رب المال ليس بمقطوع به بل هو محل الاجتهاد فإن عند زفر لايجوز وهو القياس لأنه بيع مال نفسه على نفسه والشراء من الإنسان بماله إلا أنا استحسنا الجواز بالاجتهاد مع احتمال الخطأ فكان شبهه عدم الجواز قائمه فتلحق بالحقيقة في المنع من المرابحة من غير بيان ولأنه يحتمل أن رب المال باعه من المضارب بأكثر من قيمته لكن ساهله المضارب لأنه ما اشتراه بمال نفسه بل بمال رب المال فتمكنت التهمة في هذا البيع مرابحة بأوفر الثمنين إلا ببيان»[٥٩].

ولما كان شراء المضارب وباعتباره وكيلاً لرب المال من أقاربه كالأولاد والزوج – مرابحة – جائز عند بعض الفقهاء[٦٠].

ولعله مما سبق يمكن استنباط الطريقة المثلى لتطبيق صيغة المرابحة بالمضاربة على النحو التالي:

١– بعد أن تتقدم الشركة أو المنشأة بطلب تمويل لتغطية حاجاتها المحددة من الأموال المنقولة إلى الممول والذي هو مضارب يعمل مع أرباب مال من ممولين آخرين، يقوم الممول الرئيسي بإخطار شركاؤه في المضاربة للموافقة على طلب انضمام الشركة أو المنشأة (طالب التمويل) لشركة المضاربة بنسبة معينة من رأس مال المضاربة فيما يعرف بالمضاربة المشتركة.

٢- يقوم المضارب وهو (شركة مالية إسلامية أو مصرف إسلامي) بوصفه وكيلاً وشريكاً بشراء احتياجات الشركة (طالب التمويل) - مرابحة - وتسلمها مباشرة للشركة أو المنشأة (طالب التمويل)، بمجرد التأكد من أن طالب التمويل سيلتزم بالوفاء مالياً بما اتفق عليه في المرابحة المؤجلة.

٣- إذا ما أوفت الشركة أو المنشأة (طالب التمويل) بالالتزام المالي كاملاً، يقوم المضارب بتصفية شركة المضاربة، فيوزع أرباحها ورأس مالها على أعضائها حسب حصص المضاربة، بعد أن يحسم ماله بجزئه من الربح.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المرابحة بالمضاربة صيغة تمويلية تخدم غرض تمويل العجز المالي للشركات والمنشآت بأن يكون عملها في البلد التي بها الممول بصفة طبيعية أو اعتبارية(٦١).

ثالثاً : التمويل بالسلم:

تعريفه في الناحية اللغوية:

وفي بيان أحد المعاني الموضوعة لهذا اللفظ (السلم) في اللغة وارتباطه بالمعنى الاصطلاحي فقد قال ابن منظور: «والسلم بالتحريك السلف وأسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد والاسم السلم ... يقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه»(٦٢)، وفيه جاء لصاحب مختار الصحاح قوله : «والسلم بفتحتين السلف... وأسلم في الطعام أسلف فيه»(٦٣).

وقد علل الفقهاء إطلاق هذه التسمية يقول صاحب كشاف القناع: «قال الأزهري السلم والسلف واحد في قول أهل اللغة إلا أن السلف يكون قرضاً لكن السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقديمه»(٦٤).

واصطلاحـاً:

السلم كما عرفه العلماء: «هو بيع معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو

ما هو في حكمها إلى أجل معلوم »(٦٥)، والمقصود بمعناه شرعاً أوضحه ابن همام الحنفي بقوله: « بيع آجل بعاجل »(٦٦).

ويتضح مما سبق بأن السلم: (هو بيع لموصوف في الذمة بثمن حاضر ومثمن مؤجل).

السلم تمويلاً:

يمكن القول إن نطاق السلم يشمل السلع المنضبطة في وصفها كما صرح به بعض الفقهاء بقوله: « كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف »(٦٧)، بل وأيضاً المنافع مادام يتحقق انضباط وصفها من إنسان أو حيوان أو رأس مال عيني كالتدريب الفني والإداري وخدمة الصيانة فقد عدّ الخرشي في تفصيله عن شرط قبض رأس المال كون الثمن في بيع السلم منفعة لما قال: « وبمنفعة معين يعني أنه يجوز أن يكون رأس مال السلم منفعة ذات معينة كخدمه عبده أو دابته مده معلومة بناء على أن قبض الأوائل كقبض الأواخر »(٦٨).

وبإمعان النظر في بعض النصوص الفقهية الواردة في هذا المقام يظهر ما ذكره صاحب البهجة في شرح التحفه بقوله: « يجوز الشراء من أرباب الحرف وسواء قدم النقد أو أخره وذلك بشرط أن يشرع في الأخذ وأن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه وان يبين ما يأخذه في كل يوم وليس لأحدهما الفسخ إن وقع الشراء على جمله أرطال يأخذها مفرقة على أيام وأما إن عقد معه على أن يشترى منه كل يوم رطلا مثلا فلكل الفسخ »(٦٩) وهكذا فإن المسلم إليه يجوز له التصرف في رأس مال المسلم على وجه التجارة على ما ورد إيضاحه في النص السابق ، ومن جهة أخرى فإن التاجر (بوصفه مسلم) يجوز له التصرف في المبيع بأكمله قبل قبضه بشرطين: الشرط الأول أن يكون الطرف الآخر غير البائع (المسلم إليه) الشرط الثاني أن يكون مقابل المبيع من غير صنفه(٧٠).

وهكذا يمكن القول مجددا مما تقدم إيضاحه بأن طريقة صيغة السلم في تطبيقها تكمن فيما يلي:

١- يوفر حصول التاجر على المال عاجلاً (بوصفه مسلم إليه) في تسليمه لسلع

(موصوفه) آجلاً المقدرة على التصرف في المال الذي بحوزته بتقليبه بالعمل التجاري مما يمكنه من الوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، بوفائه بالتزاماته التجارية الأخرى كالنقل والتخزين - والتي لا يمكن بدونها أن يقوم بالعملية التجارية بالكفاءة المطلوبة - وبما يحقق للتاجر (المسلم إليه) مالاً أوفر.

٢- يسلم التاجر ماله المكتسب من التجارة المدارة الحاضرة في سلع أو خدمات معينة، يقوم (وبوصفه مسلم) قبل أن يحصل على (المسلم فيه) ببيعه لغير بائعه (المسلم إليه) وبغير صنفه وبأسعار أكثر من المتعاقد عليها (وبوصفه مسلم إليه)؛ بما يمكنه من الوفاء بالسلع محل عقد السلم الأول (وبوصفه مسلم إليه) في الأجل المتفق عليه، وبما يظهر معه له ربح هو الفرق بين سعر بيعه (وبوصفه مسلم) والسعر في عقد السلم الأول.

ويظهر مما سبق أن تمويل احتياجات القطاع الزراعي من سلع مادية (عينية مثل الأسمدة والتقاوي - أو أصول ثابتة مثل المكائن والمعدات الزراعية) بالسلم وباعتماده على الطريقة الموضحة سابقاً يخدم القطاع الزراعي بشكل مباشر وغير مباشر بالإضافة إلى العمل على تنشيط القطاع التجاري ؛ بل وأيضاً القطاع الصناعي[٧١] .

رابعاً : التمويل بالاستصناع:

المعنى اللغوي:

الاستصناع وكما ورد معناه في عباره لصاحب المعجم الوسيط بقوله: «استصنع فلانا كذا طلب منه أن يصنعه له»[٧٢]، وبضرب الأمثلة جاء إيضاح مادة الصناعة ففي القاموس المحيط « والصناعه ككتابه حرفه الصانع وعمله الصنعه وصفه الفرس حسن القيام عليه.. والصنيع ذلك الفرس والسيف الصقيل المجرب والسهم كذلك.. وصنيعتي اي اصطنعته وربيته وخرجته - ويظهره أكثر فيقول - .. ورجل صنع اليدين بالكسر وبالتحريك وصنيع اليدين وصناعهما حاذق في الصنعة »[٧٣] .

التعريف الاصطلاحي:

الاستصناع وهو نوع من البيع حده أوضحه الكاساني فقال: «وهو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل على الصانع»(٧٤)، وجاء في أحد مواد مجلة الأحكام العدلية بيان المقصود به شرعاً: بأنه عقد مع صانع على عمل شئ معين في الذمة(٧٥).

ومما سبق يمكن وضع حد الاستصناع على أنه: (عقد يمتلك به شئ بأوصاف معينة من صانع بمواد من عنده وبثمن محدد).

أهميته التمويلية:

مما لا شك فيه أن تمويل منتجات المجال الصناعي والمواد المصنوعة في القطاع الصناعي تستند للتمويل بالاستصناع، فإنه بالتمعن في بعض أقوال المذهب الحنفي نلحظ مايلي:

أ - قال ابو سعيد البرادعي: «المعقود عليه هو العمل لأن الاستصناع طلب الصنع وهو العمل»، وقال الكاساني: «ولو كان شرط العمل من نفس العقد لما جاز لأن الشرط يقع على عمل في المستقبل لا فى الماضى والصحيح هو القول الأخير لأن استصناع طلب الصنع فما لم يشترط فيه العمل لا يكون استصناعا فكان مأخذ الاسم دليلا عليه ولأن العقد على مبيع في الذمة يسمى سلما وهذا العقد يسمى استصناعا واختلاف الأسامى دليل اختلاف المعانى فى الأصل وأما إذا أتى الصانع بعين صنعها قبل العقد ورضى به المستصنع فإنما جاز لا بالعقد الأول بل بعقد آخر وهو التعاطى بتراضيهما»(٧٦).

ب - يقول محمد البابرتي: «والاستصناع هو أن يجيي إنسان إلى صانع فيقال إصنع لي شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أو لا يسلم»(٧٧).

ويضاف لما سبق ماجاء في إحدى فقرات منظمة المؤتمر الإسلامي عن الاستصناع(٧٨) من جواز الثمن فيه على أقساط معلومة محددة أجالها أو تأجيله كله(٧٩).

ولما كانت حكمة مشروعية السلم ويوضحها ابن قدامه باضطرارهم (المنتجين والتجار) لما يحتاجون من استهلاك ولضمان مدخلات إنتاجهم بأسعار معقولة ودون أي تأخير[٨٠].

وبإمعان النظر في جميع ما سبق يمكن الخروج بصيغة تمويلية للاستصناع لها المقومات التالية:

١- يوفر الاستصناع بأيدي المنتجين الصناعيين مالاً يجعلهم معه قادرين على القيام بجميع بنود إنفاقهم الإنتاجي والتوسع في مشاريعهم، في مقابل التزامهم بمنتجات صناعية وفي الآجال المضروبة؛ سواء أكان الوفاء بالتزاماتهم تم من خلال مصانعهم أو من غيرها. وتجدر الاشارة في هذا المقام إلى أهمية تمويل إنشاء المرافق بالاستصناع في أن تكون الدولة (مستصنع) القطاع الخاص (صانع)، بثمن مؤجل (إستصناعاً نقداً : على دفعة واحدة أو على دفعات) وتمويل تشغيلها في (المرة الأولى) لجذب الشركات من القطاع الخاص المؤهلة بإمكاناتها والشركات المتوسطة بغرض دمجها في شركات كبيرة بعد إجراء الدراسات اللازمة لإقامة بعض المرافق وتشغيلها خاصة وأن حرصها على استمرارية نجاحها في تشغيل هذه المرافق يفسح المجال أمامها لضمان استمرار تشجيع الدولة على استثماراتها في هذه الميادين ، بالسلم الدولة (مسلم) القطاع الخاص (مسلم إليه) رأس المال (نقداً) المسلم فيه تقديم الخدمة المرفقية المحددة (دون خدمة الصيانة).

٢- في حالة الاستصناع بثمن مؤجل – وهو في الإنتاج الصناعي غالباً لكبر التكاليف به – فإن قيام المنتجين في المجال الصناعي بإسلامهم في جميع المواد غير المصنعة، الضرورية للإنتاج في أوقات مناسبة لهم وبأسعار هي غالباً أقل من أسعار بيعها عندما يحتاجون إليها وقت حلول أجل السلم، الذي يتحقق معه إكمال إنتاجهم دون أي تعثر مضر ، يتحقق لهم به ربح أوفر.

٣- إذا حدث ركود تجاري في الأسواق، فللمنتجين الصناعيين مخرج ميسور بأن يسلموا السلع التي قل الطلب عليها بصورة كبيرة، وإذا ماحل الأجل المتفق عليه

كان لهم ما يحتاجونه من نقود ومواد.

ويتضح مما سبق أهمية الدور التمويلي الذي يقوم به الاستصناع في التمويل المباشر لجميع أغراض الإنتاج الصناعي بكفاءة دون أي تعطل يصيب أداء القطاع الصناعي وفاعليته، وبما يسهم في نمو القطاع الصناعي وتطوره مع تفعيل النشاط التجاري.

خامساً : الشراء مع التأجير للبائع:

يمكن إيضاحه في قيام ممول ما وهو هنا مصرف إسلامي بالبحث عن شركة ما لديها أصول عينية منتجة كالمعدات وهي من الأصول الرائجة في السوق، والشركة في الوقت نفسه في حاجة لسيولة نقدية أو تمويل[٨١]، في هذه الحالة يمكن وبالرجوع لما ذكره بعض الفقهاء وهو كما يلي:

- الإجارة والبيع يمكن ذكر بعض الاختلافات فيهما من حيث:

أ - الإجارة لا تنفسخ بعد التخلية لحق المستأجر إلا بتلف العين.

ب - الإجارة لا خيار فيها على الأرجح[٨٢].

- وإن كان صاحب شرح منتهى الإرادات قد قال: «ويصح إمضاء بيع خيار وبقيه العقود من إجاره وصلح»[٨٣].

- وفي المنهاج «ولو اشترى زرعا يحصده البائع بضم الصاد وكسرها أو ثوبا يخيطه البائع أو بشرط أن يخيطه فالأصح بطلانه أى الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع وإجاره يوزع المسمى عليهما باعتباره القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسألة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع وإجاره والثالثة يبطل الشرط وفي البيع قولا تفريق الصفقه»[٨٤] وعقّب القليوبي في حاشيته بقوله: «قوله بيع وإجاره ورد بأنه ليس فيه ذكر مدة ولا عمل معلوم قوله الطرق الثلاثة فيه اعتراض على المصنف حيث لم يعبر

بالمذهب وقول بعضهم إن المصنف إشار إلى ترجيح طريق الخلاف مردود بأن ذلك ليس من اصطلاحه وبأن الراجح طريق القطع كما ذكره الشارح»[٨٥].

من جملة ما تقدم يمكن القول بوضوح بأن للشركة التي حصلت على تمويل يجوز أن تستأجر في المقابل تلك الأصول المباعة لقاء أجرة معلومة والمطلوب الالتزام به شرعاً في هذه الصورة الخاصة من التأجير ألا يتضمن عقد التأجير شرطاً بالبيع مرة ثانية للشركة مالكة الأصول بداية، فيدخل في بيع العينة[٨٦] المنهي عنه[٨٧].

المطلب الثالث : وسائل أخرى :

أولاً : الاهتمام بالتدريب والتعليم الفني :

ومن واقع دراسة الكثير من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم بالمملكة فإنها تتسم بتدني الكفاءة الإدارية والفاعلة في جميع ما يتعلق بالأمور الفنية ومنها ضمان حركة المنتجات وضبط الجودة والسيطرة على النوعية، بالإضافة لتسيير إدارة المشروع بما يضمن تحقيق ربح وما يتطلبه ذلك من اتباع أساليب الرقابة على التكاليف لتبقى المصروفات الإدارية منخفضة، والملاحظ أن مالكي هذه النوعية من المنشآت هم في الغالب من يقومون بإدارتها بالخبرة الشخصية، وعليه فإن تأكيد أهمية البرامج التدريبية للمنشأة في الأجلين القصير والطويل لاغنى عنه مطلقاً[٨٨].

ولعله من الضروري عند بيان المعوقات اللازمة لإعداد برنامج تدريبي ناجح مراعاة عدة أمور مثل توفير المهارات والخبرات المؤهلة مدربين، وأن يكون البرنامج ملبياً لاحتياجات المنشآت العاملة الخاصة بموضوعه ، والملائمة في الأوقات والرسوم للبرنامج بما يوفر ربحاً للمعهد الذي يقوم بتنفيذه، بالإضافة لملاءمة المتدربين في مؤهلاتهم وأعمالهم، والتأكد من احتياجات منشآت القطاع الخاص من الدراسات العلمية والبرامج التدريبية لإثراء خبرات العاملين وزيادة كفاءتهم[٨٩].

ولما كان واقع الإمكانيات التمويلية لمنشآت الأعمال الصغيرة والمتوسطة يظهر أنها ليست كافية للوفاء بالتدريب ومتطلباته، ولخفض تكلفة التدريب يمكن اتباع الآتي :

- إنشاء مراكز تدريبية بمشاركة تعاونية من مجموع منشآت الأعمال الصغيرة.
- أو إقامة دورات تدريبية بصفة منتظمة في منشآت الأعمال الصغيرة[٩٠].

ويمكن التمييز بوضوح بين البرامج التأهيلية لخريجي الجامعات للعمل في القطاع الخاص كالبرنامج التأهيلي الذي يشرف عليه معهد الإدارة العامة بالمملكة خلال مرحلتين هما :

المرحلة الأولى: وفيها يتم إعداد المتدربين لاكتساب المهارات الأساسية كإعداد التقارير ومهارات التفاوض، وهي من الضرورات اللازمة لأي مسؤول يتولى العمل في شركة أو مؤسسة خاصة.

المرحلة الثانية: وفيها يتلقى المتدرب للتدريب وهو على رأس العمل في مجال نشاط المنشأة؛ ومتابعة الأستاذ المشرف الذي يقدم توجيهات مباشرة للمواءمة بين المشاكل التي تعترض المتدرب وإيجاد الحلول المناسبة لها(٩١).

وباستعراض السياسات المتعلقة بسوق العمل في المملكة يمكن استنتاج الآتي:

- تأكيد الاهتمام بالتعليم الفني والتدريب المهني والتوسع فيه خصوصاً لمافوق المرحلة الثانوية.
- وضع معايير للخريجين الذين أدوا أداء متميزاً في دراستهم.
- الجهد المنظم لتخفيض معدلات التسرب والرسوب ولتجنب أي هدر بالموارد المتاحة، مقروناً بأساليب محددة يتفق عليها بالتعاون الإيجابي لتحقيق الكفاءة الداخلية لنظام التعليم والتدريب.
- إنشاء مراكز بالمدارس لتقديم المشورة للطلاب عن التخصصات المهنية الملائمة والعمل على تأهيلهم وتدريبهم بما يحقق متطلبات أصحاب الأعمال.
- وضع إطار تخطيطي يتضمن خطة لنظام التعليم والتدريب.
- توحيد جميع السياسات الهادفة لتوسعة برنامج التدريب الفني والمهني خصوصاً للمستوى الثانوي وما فوق الثانوية(٩٢).

ثانياً: رفع الكفاءة الإنتاجية (الفن الإنتاجي ودوره في التقليل من الإسراف والضياع في استخدام المواد الخام أو الموارد):

ومن واقع متابعة سوق الشراء بالمنشآت الخاصة السعودية يمكن القول إنه توجد بعض مظاهر الإسراف في نوع الشراء بالمنشآت الخاصة السعودية ومنها:

- عدم التأكد من ملاءمة المواد المستعملة واللازمة لأنواع المنتجات أو طبيعة الآلات.

- وجود مساحات غير مستغلة من جملة مساحة المباني التابعة لهذه المنشآت.

- عدم توخي الدقة في تكاليف النقل والاتصالات وما شابهها.

- وجود كميات من المواد والمستلزمات بلا فائدة إنتاجية لنقص في قدرات العاملين أو لعدم وجود الدقة المطلوبة في التصميم أو الآلات.

- الشراء بغير حاجة فعلية أو عملية للإنتاج.

- قصور الجهد للحصول على أنسب مصادر الشراء(٩٣).

ولعلاج المظاهر سابقة الذكر وغيرها والتي تؤدي إلى الإسراف في التكاليف، خاصة في ظل الحاجة الواقعية من تشعب وارتفاع التكلفة الإجمالية للمدخلات الشرائية إلى إجمالي تكاليف المنشآت الخاصة العاملة في القطاعين الصناعي والخدمي (التجارة والمقاولات)؛ وقد ظهر من دراسة أجريت أنها تتراوح بين ٥٠٪ و٨٠٪ من التكاليف الإجمالية للمنشأة؛ ويظهر هذا واضحاً في ظل الأهداف المعتبرة للمنشأة في مجالي التكلفة والربحية ، لذا يمكن الأخذ بالأساليب الآتية:

- قيام المسؤولين عن عمليات الشراء بالدراسة اللازمة للشروط والأسعار في مجال الشراء والمقارنة بين جميع الموردين، واستيعاب كل ما يتعلق بسوق الشراء مما يسمح باختيار المورد الأنسب، والذي يملك مرونة كافية في مجال التفاوض على شروط الشراء.

- عدم شراء الأصناف عالية الجودة من مواد ومستلزمات في حال توفر أصناف أخرى أقل سعراً إذا ماظهر أنه لا ضرورة لاستعمال الأصناف عالية الجودة.

- ادخال تعديلات محددة في التصاميم لتخفيض السعر دون تأثير على الأداء.

- أن يكون التعامل مقصورا على عدد أقل من الموردين ، كالشراء بكميات كبيرة لإظهار توفير ملحوظ يتحقق مع مورد واحد أو عدد من الموردين،

بالإضافة إلى التقليل من تكاليف الشراء.

- الحرص على توفير عدة عروض من الموردين الآخرين شريطة المنافسة بينهم للحصول على العرض الأقل سعراً ، بالإضافة لتميزه ولشهرته في السوق وحرصه على خدمات ما بعد البيع.

- أن تكون المعاملة مع الموردين الحاليين مبنية على سياسة السعر المنخفض أو تثبيت السعر فترة طويلة.

- أن يكون الشراء للمنشأة على كميات للحصول على خصم لكل كمية(٩٤).

ويجدر القول إنه من الضروري للمحافظة على سلعة ما يطلبها المستهلك وبصفة دائمة لما تتمتع به من جودة، توفر عدة عناصر ووظائف مثل:

- أن تبقى عملية التخزين جيدة، بالإضافة لمدة التخزين في المستودعات والتي يجب ألا تطول.

- أن تكون عملية المناولة الداخلية للمواد منتظمة في مسارها، مع تجنب ضياع الوقت نتيجة لنقص المواد أو اضطراب الحركة، داخل المصنع.

- تنظيم عملية النقل مع المرونة الحركية للوحدات الإنتاجية فيما بينها ، وبين المستودعات، وكذلك من وإلى خارج المصنع.

- التطوير الدائم والفعال في أنشطة البحث الصناعية(٩٥).

وفي سبيل العمل لحسن استخدام الموارد في تقديم الخدمات المرفقية للمنتجات الزراعية والصناعية، يمكن اتباع بعض السياسات الداعمة بقوة مثل:

- تخفيض الإعانة العينية المباشرة أو غير المباشرة ، والعمل على التوسع في إعانة الدخل في المدى البعيد والمتوسط لظهور فاعلية الأخيرة.

- ترشيد الهدف المتوخى من وراء إعانة القطاعات الإنتاجية لتتمكن في المدى

البعيد من المنافسة دولياً، والأخذ في الاعتبار الميزة النسبية بالقيمة المضافة من خلال الإعانة المقدرة.

- الأخذ بالتقنية الحديثة الملاءمة للنجاح استثمارياً، والاهتمام بإعادة تأهيل وتدريب الخريجين(٩٦).

ثالثاً : تنمية المدخرات :

لكي تأخذ المدخرات سبيلها في تمويل عمليات المنشآت الإنتاجية من توفر التنظيم الإداري المالي والاقتصادي المطلوب إنتاجياً الذي يساعد المنشآت الحدية في تخطي جميع مشكلاتها المؤقتة دون تلك المنشآت التي تعاني من مشكلات هيكلية مزمنة، لابد من الوصول إلى علاج لمشاكل المنشآت الصغيرة والمتوسطة بنقلها إلى مراكز البحوث بالجامعات الوطنية وبيوت الخبرة في دول مجلس التعاون الخليجي ، وايجاد المرونة في تقويم مدى القدرة على المنافسة لأي منشأة خاصة ، يرى واضحاً أن ذلك ضروري لتحديد حجم التمويل المطلوب وإقناع الجهات الرسمية المانحة للقروض بالموافقة(٩٧).

ويلاحظ أن خطة التنمية السادسة تشتمل على أسلوب يسعى لتعبئة رؤوس الأموال عن طريق منهج يتوفر فيه عنصر الأمان بالإضافة إلى الربحية ، وكذلك توفير قنوات الاستثمار ذات الكفاءة العالية لتوظيف رؤوس الأموال الخاصة من خلال أدوات تمويلية قصيرة وطويلة الأمد، في إطار تنظيمي حديث(٩٨).

وفي سبيل زيادة المدخرات وتحفيزها تنموياً للاستفادة منها في شكل استثمارات فاعلة في الاقتصاد الوطني، يمكن الأخذ بالآتي :

- العمل المتكامل بين الإعلام والأجهزة الأخرى المعنية لنشر الوعي الاستثماري بين صغار المستثمرين عن إمكانيات الشركة المساهمة وماتعطيه من إنتاجية أكبر عن المشروعات الفردية الصغيرة.

- إعادة النظر في الأنظمة والقواعد والإجراءات الخاصة بالعمل الاستثماري لإضفاء طابع الفاعلية والمرونة عليه في جميع الجوانب الاستثمارية إدارياً ومالياً

واقتصادياً، بما يجعل الاستثمارات أكثر جاذبية للعديد من المستثمرين(٩٩).

يجب القول أن منشآت الأعمال الصغيرة تعتمد في تمويلها على المدخرات الشخصية ، وللحصول على إحتياجاتها من الأصول الثابتة كالمباني والسيارات، بالإضافة للوفاء بجميع احتياجاتها من رأس المال العامل كأجور العاملين وتمويل المبيعات الآجلة، وعدم دراسة رأس المال المطلوب يجعل المنشأة بعيدة عن تحقيق الأهداف(١٠٠). وتظهر اهمية زيادة الوعي الإدخاري والاستثماري لدى القطاع العائلي من خلال الأخذ بالإرشادات التالية :

- العمل المتضافر على جميع المستويات لتعميق الوعي الإدخاري لدى جميع فئات السكان واستثمار مالديهم من فوائض بما يعود عليهم بعائد مجزٍ.
- تشجيع إنشاء نوادٍ لجمع أجزاء مقتطعة من دخول صغار المدخرين وبموافقتهم، تقوم بتوجيهها في شراء الأسهم، على أن تكون مملوكة ملكية جماعية لهم،وهكذا يمكن الحد من الاستهلاك التبذيري بالإضافة للعمل على تعبئة المدخرات الممكنة(١٠١).

رابعاً : رسم سياسة جديدة لتسويق المنتجات في الداخل والخارج :

إن اهتمام الحكومة بالجانب التسويقي في القطاعات الإنتاجية، يظهر في الخطة السادسة للتنمية استراتيجية التنمية للقطاعين الزراعي والصناعي من خلال سياسات تشمل:

- العمل على توفير مرافق لتخزين بعض السلع الزراعية القابلة للتلف حتى يستفيد بها صغار المزارعين في تسويق منتجاتهم، واعتماد الوسائل الملائمة لتعزيز قنوات التسويق الخاصة(١٠٢).
- تكثيف الأبحاث التسويقية التي تستوعب أوضاع السوق والإنتاج المنافس وجميع ما يدفع بالعملية التسويقية كخدمات مابعد البيع وأساليب فتح الأسواق المناسبة لتصريف الإنتاج المحلي الفائض في الأسواق العالمية(١٠٣).

ومن خلال دراسة شاملة(١٠٤) قامت بها الغرفة التجارية الصناعية بالرياض حول

عملية التسويق بالمنشآت الخاصة وتطويرها اتضح أنه يجب أن يهتم أصحاب الأعمال ببعض النقاط التي تخدم مصالحهم مثل:

- الحصول على المعلومات الوافية في الجوانب النظرية التسويقية مما يمكنهم من تقييم ما هو قائم عن طريق المقارنة بين واقع التسويق في منشآتهم ومايجب أن يكون عليه سعياً لسد الثغرات وإكمال النواقص في إدارة المنشآت على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافها الإنتاجية.

- الهدف الجامع والذي ينبغي مراعاته في معالجة المشكلات والسلبيات التسويقية هو اختيار أنسب الطرق لتجنب الصعوبات التسويقية، وتحديد مصادر الأخطاء بوضوح من داخل المشروعات القائمة والأخذ بالتصحيح الملائم لأي منها.

- المتابعة الدقيقة لتدفق السلعة من مراكز إنتاجها وإلى مراكز استهلاكها للتعرف على تفضيلات المستهلكين المختلفة للسلع المعمرة وغير المعمرة ومدى رضاؤهم عنها، والاهتمام بالأبحاث التسويقية للعمل على تلبية طلبات المستهلك بعد أن ازداد وعيه وارتفع مستوى تعليمه وكذلك الأمر بالنسبة لدخله، وهو ما يعني ضرورة وجود جهة تختص بهذه النوعية من الأبحاث المجدية.

- عدم صحة النظرة الجارية في الواقع بكثير من المنشآت الخاصة السعودية باعتبار أن توظيف بعض الأفراد في إدارات التسويق ينحصر في زيادة التكاليف التي تتحملها المنشأة، فالنفقات التي تنصب في ناحية تفعيل الجوانب التسويقية، محورها الرئيسي الأفراد المؤهلين بالقدر الكافي، وبما يوصل إلى زيادة الوحدات المنتجة والمباعة.

- إدراج موازنة خاصة بالتسويق في جميع المنشآت الخاصة، تحتوي على البنود المتعلقة بالناحية التسويقية ومنها الأجور ودراسات السوق ورؤية مدى تأثيرها في حجم المبيعات وذلك بإجراء تقييم في نهاية كل خطة لمردود هذه النفقات جميعها[١٠٥]. وفي سبيل النهوض بالدور المهم للتسويق يجب أن تأخذ المنشآت الصناعية المكانة المطلوبة لها في الاقتصاد الوطني ويمكن عرض بعض

الوسائل والطرق لعل أهمها:

- أن تناط مسؤولية المهام التسويقية التي تباشرها حالياً وحدات إدارية بالمصانع إلى إدارة واحدة مختصة لتكتسب المرونة الكافية تمشياً مع التغير في ظروف ومتغيرات السوق.
- مراعاة اكتساب العاملين بالإدارات التسويقية في المصانع الخبرات وتزويدهم بالمهارات في المجال التسويقي، وذلك بمساعدة المعاهد التدريبية المتخصصة أو بالتعاون مع الغرف التجارية الصناعية بالمملكة لاهتمامها المنتظم بهذا الجانب، مع عدم إغفال الدور الهام لإدارات التدريب في بعض المصانع.
- اهتمام المصانع بإشراك المتعاملين معها في مجال التوزيع الداخلي والخارجي وذلك بغرض القيام بالترويج بصورة إيجابية[١٠٦].

وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من الكفاءة يمكن إتباع الوسائل التالية:

- إدراج إقامة المعارض التجارية والمشاركة فيها ضمن خطة وميزانية الترويج السنوية.
- المشاركة المنتظمة في جميع المعارض الخارجية والعمل على إقامة المزيد منها داخل العالم الإسلامي أو خارجه، لزيادة الطلب على السلع لما لذلك من نتائج إيجابية على الاقتصاد الوطني في مجمله.
- السعي لتأسيس إتحاد أو جمعية للمعارض على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي تختص بالتنسيق والإشراف والإصدار والتنظيم والتعاون في جميع ما يتعلق أو يتصل أو يرتبط بفعاليات المعارض التجارية لدول المجلس داخل دول المجلس أو الاتحادات الأخرى في العالم الإسلامي[١٠٧].

خامساً: توفر المعلومات للتمكن من تلمس ما يحمله المستقبل:

ومن جملة السياسات المعتمدة في الخطة السادسة للتنمية لتدعيم وتنمية المعلومات المتوفرة من خلال مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بالإضافة إلى مراكز البحوث والدراسات يمكن ذكر عدة نقاط منها:

- ان يُدعم بقوة كل ما له علاقة فيما تختص به مدينة الملك عبد العزيز من مهام تنسيقية في مجال البحث العلمي والتطوير التقني.
- تطوير ما تُبرمه المملكة من اتفاقات دولية في مجال العلوم والتقنية.
- العمل المكثف للاستفادة من مراكز البحوث والدراسات لما يعود بالنفع على القطاع الخاص.

ومن البرامج المدرجة ضمن الخطة السادسة للتنمية بالمملكة للعمل على تحقيق (استراتيجية) التنمية في قطاع العلوم والتقنية برامج تهتم بجميع مايدعم تنمية وتطوير مخزون المعلومات المتوفرة في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وإقامة المعارض، وإصدار النشرات والكتب والمجلات العلمية، ووسائل التوعية الجماعية، كعقد الندوات والمحاضرات ونحوها، ورصد الجوائز التقديرية من الدولة للاختراعات المختارة أو الفائزة بالإضافة إلى جوائز الإبداع العلمي، وزيادة إمكانيات التوعية العلمية، والاهتمام بكل ما يتعلق ببراءات الاختراع كالمنح، وفحص الطلبات، ويجب ألا يغفل تهيئة الوسائل العلمية لمركز الأجهزة العلمية الذي يُعد من الخدمات المساندة المهمة في هذا المجال(١٠٨).

وليس بمستغرب أن أهمية توفير المعلومات والبيانات باتت أمراً لا غنى عنه لمواكبة العالم المعاصر، وبالرغم من ضعف الإمكانيات المعلوماتية في دول مجلس التعاون الخليجي وعدم تكاملها، فإن توفر المعلومات يعني بالضرورة أن يتمكن المصدرين والموردين والمنتجين في جميع القطاعات، وفي مجالات الإنتاج والتسويق والتمويل والنقل من رسم السياسات الكفؤة؛ لأنه لا يمكن الاستفادة من هذه المعلومات دون أن تستوفي شروط الدقة وقابلية الفائدة في أي مكان واي زمان واتساع نطاقها بالإضافة للتوقيت المناسب(١٠٩).

وهناك بعض المهام التي تحمل أهمية خاصة مثل قيام مجالس عليا للتصدير تؤدي دورها المهم في دعم الصادرات بين دول مجلس التعاون الخليجي ومنها المملكة كاقتراح مهم لتنمية الصادرات في الدول الأعضاء تبنته ندوة تنمية الصادرات الخليجية المنعقدة

في المنامة بتاريخ ١٨-١٩ربيع الثاني ١٤٠٩هـ، ويتمثل في إنشاء قاعدة تتوفر بها جميع البيانات والمعلومات عن الأسواق الخارجية، **بما يمّكن وبقوة من تخطى وتجاوز أي سلبيات قد تنشأ بسبب مايلي:**

- نقص المعلومات عن الأسواق الخارجية والمناسبة لتصريف المنتجات الوطنية.
- الإلمام الكافي بكل ما له علاقة بالمنافسين داخل وخارج البلد المستورد.
- قلة المعلومات المعروفة عن سياسات التجارة الخارجية.
- قلة المعلومات المعبرة عن أذواق المستهلكين وتفضيلاتهم وكميات الطلب على المنتجات المعدة للتصدير[١١٠].

ومن الوسائل العملية التي يمكن تطبيقها لتشجيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون الخليجي ومنها المملكة مايلي:

- تأسيس غرفة صناعية مستقلة تختص بتوفير البيانات والمعلومات للتعريف الكامل بالفرص الخاصة بإقامة المشروعات الصناعية.
- إنشاء مركز إقليمي يوفر العديد من الخدمات المطلوبة كبحوث التسويق، بالإضافة إلى مخزون متطور من البيانات والمعلومات للصناعات الصغيرة والمتوسطة بدول المجلس مجاناً أو بتكاليف رمزية.

وهنا يأتي ما أوصت به اللجنة الفنية لتطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة المشكلة بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام ١٩٩٢م ١٤١٣/٤١٢هـ والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة التعاون الصناعي في العام نفسه من قيام منظمة الخليج للاستشارات الصناعية والتي تقوم بدور فاعل وذلك من خلال توفيرها هذه الخدمة بالمرونة الكافية للصناعات الصغيرة والمتوسطة مجاناً أو بتكاليف رمزية[١١١]. ويدخل ضمن هذه الإجراءات العملية الضرورية على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والتي هي من الأهمية أن تعطى اهتماماً أوسع للدراسات الخليجية المشتركة الهادفة لتبادل المعلومات[١١٢].

المراجع والهوامش:

(١) المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الثانية (١٣٩٥-١٤٠٠هـ)، (مطابع دار عكاظ للطباعة والنشر، ١٣٩٥هـ)، ص ٣٠.

(٢) انظر تفصيله: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الخامسة (١٤١٠-١٤١٥هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط)، ص ٥١-٥٣.

(٣) انظر: المرجع نفسه، ص ٤٤-٤٧.

(٤) انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، ص ٧٧-٧٨.

(٥) انظر: عبد الله عبد الله العبيد، وعبد القادر محمد عطية، اقتصاد المملكة العربية السعودية، (دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ).

(٦) انظر: إدارة البحوث الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، ومركز تنمية الصادرات السعودية بمجلس الغرف السعودية: الصادرات غير النفطية واقعها مستقبلها أساليب تنميتها، (الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ١٤١٥هـ)، ص ١٤-١٥.

(٧) انظر: خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٨) انظر: المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
خطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ)، (الرياض: مطابع وزارة التخطيط، ١٤١٦هـ)، ص٤١.

(٩) انظر: حسين علي الشرع، التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية، (دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ)، ص١٠١ وص١٠٩.

(١٠) انظر : عبد الله العبيد وعبد القادر عطية، مرجع سابق، ص ٣٦٧ و ص ٣٦٩ .

(١١) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
استراتيجية خطة التنمية الرابعة (١٤٠٥-١٤١٠هـ)، (مطابع وزارة التخطيط)، ص ٦ .

(١٢) انظر : المملكة العربية السعودية، وزارة التخطيط،
الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة (١٤١٥-١٤٢٠هـ)، (مطابع وزارة التخطيط)، ص ٢٣- ٢٥، وانظر: استراتيجية خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص ٦ - ٧ .

(١٣) انظر: ثروت محمد شلبي، عائد البترول والتغيرات المصاحبة له في المجتمع السعودي، (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٤١٠هـ).

(١٤) انظر: خطة التنمية الخامسة ، مرجع سابق ، ص ٤٥ ، وانظر أيضاً: خطة التنمية الثانية، مرجع سابق، ص١٠٠-١٠٢، وخطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، «التنسيق بين الأقاليم»، ص ٤٤١ .

(١٥) مراكز النمو (الموقع المركزي) : أداة أساسية للتخطيط العمراني (المكاني) والتنمية، خطة التنمية السادسة ، مرجع سابق، ص٤١٥ . تشمل ثلاث مستويات في تطبيقه العملي:

المراكز الوطنية : وهي مدن رئيسية وأخرى أقل وبها تتوفر الأنشطة الاقتصادية والدوائر الرسمية على المستوى الوطني، إضافة لخدمات متخصصة متطورة.

المراكز الإقليمية: وفيها تتوفر مصالح عامة وخدمات أقل تخصصاً وخدماتها تشمل عدداً من المراكز المحلية.

المراكز المحلية: وفيها توجد الخدمات التي لا يستغنى عنها سكانها في أي يوم، وهي رافد بخدماتها للعديد من القرى والمجمعات القروية، انظر: المرجع نفسه، ص٤١٥ . والمعايير المذكورة هنا يمكن توضيحها في أن يعتمد إقرار

تنفيذ خدمات تنموية في أي منطقة بحدود إمكانياتها من موارد لكل مركز نمو وطنيا كان أو إقليميا أو محليا مع النظر بعين الاعتبار إلى الأهمية الاستراتيجية للمركز ونطاق تأثير موارده المحتملة وميزة موقعه وإنسيابية الخدمات، بالإضافة لعدد السكان وتوقع زيادة كبيرة بعددهم من عدمه، انظر : خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص٤٤٤ .

(١٦) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ٤٢١ .

(١٧) انظر : خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(١٨) انظر : مجلس الغرف السعودية، البيان الختامي للمؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين، (مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، جدة)، ص٢٥٦ .

(١٩) انظر: الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية، ملخص حول سياسة تشجيع الصادرات الوطنية للقطاع الخاص بالمملكة، (ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين، أبها)، ص١٠٤ .

(٢٠) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ٤٧٣–٤٧٤، وانظر أيضاً : استراتيجية خطة التنمية الرابعة، مرجع سابق، ص٣–٤ .

(٢١) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ١٤٨ .

(٢٢) انظر : خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق، ص ٥٤ .

(٢٣) وانظر أيضاً : المرجع نفسه، ص١٠٨–١٠٩، وخطة التنمية السادسة، مرجع سابق ، ص٣٠٤ وص ٣٠٧ .

(٢٤) انظر : المرجع نفسه، ص ٤٠ .

(٢٥) انظر : المرجع نفسه، ص ٤٧ ص ١٦٨ وص ٩٧ .

(٢٦) انظر : خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق، ص ١٩٥ .

(٢٧) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ٩١–٩٢ .

(٢٨) انظر : خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢٩) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ٤٧٥-٤٧٦.

(٣٠) سورة النساء، آية (١٠١).

(٣١) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٣٢) محمد منظور ، لسان العرب (دار احياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٣هـ)، ٨/٣٦.

(٣٣) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت) ، ٥/٥٢.

(٣٤) محمد أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، القاهرة، ١٣٧٧هـ)، ٢/٣٠٩-٣١٠.

(٣٥) محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ)، ٥/١٣٢-١٣٣.

(٣٦) أبو بكر حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢/٢٨٢.

(٣٧) موفق الدين عبدالله احمد بن قدامة ، المغني (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٢هـ)، ٤/٢٥٩.

(٣٨) انظر : زكريا محمد القضاة، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، (دار الفكر للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٨٤م)، ص٤٣٧.

(٣٩) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل(دار صادر، بيروت)، ٦/٢١٠-٢١١.

(٤٠) وانظر : المرجع نفسه، ص٢٠٧.

(٤١) موفق الدين عبدالله احمد بن قدامة، المقنع (المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٤٠٠هـ)، ٢/١٦٣.

(٤٢) الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السّيواسي السكندري المعروف بابن همام، شرح فتح القدير (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ)، ٦/١٨٣.

(٤٣) انظر: منصور يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة)، ٢/٢٢٣.

(٤٤) وانظر: القضاة، مرجع سابق، ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٤٥) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية، مصر)، ١/٣٢٢.

(٤٦) إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٩هـ)، ١/٣٦٣.

(٤٧) الطاهر الزاوى، ترتيب القاموس المحيط (عيسى البابي الحلبي وشركاه)، ٢/٢٨٥.

(٤٨) زين الدين نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت)، ٦/١١٦.

(٤٩) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة)، ٣/١٥٩.

(٥٠) الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ)، ٣/٥٢٧-٥٢٨.

(٥١) منصور يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (مكتبة النصر الحديثة، الرياض)، ٣/٢٣٠.

(٥٢) انظر: منصور يونس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، (عالم الكتب،

بيروت، ١٤٠٥هـ)، ص ٢١٨-٢١٩.

(٥٣) المرجع نفسه، ص ٢١٩.

(٥٤) الامام ابو عبد اللّه محمد بن الحسن الشيباني، المخارج في الحيل، ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لمحمد بن أحمد السرخسي، (يوسف شخت)، ص ٣٧.

(٥٥) المرجع نفسه، ص ١٢٧.

(٥٦) انظر : شمس الدين أبو عبداللّه محمد بن أبي بكر الدمشقي، اعلام الموقعين عن رب العالمين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت)، ٤/٢٩.

(٥٧) وانظر : سعود محمد الربيعة، «التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي» (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ص ١٧١-١٧٣.

(٥٨) وانظر على سبيل المثال تفصيله : المرجع نفسه، ص ١٩٨-١٩٩.

(٥٩) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (زكريا علي يوسف، القاهرة)، ٧/٣٢٠٥.

(٦٠) انظر : الزيلعي، مرجع سابق، ٤/٢٧٠.

(٦١) وانظر : الربيعة، مرجع سابق، ص ٢٣٢-٢٣٤.

(٦٢) محمد منظور، مرجع سابق، ٦/٣٤٦.

(٦٣) محمد الرازي، مختار الصحاح (نظارة المعارف المصرية، ١٣٢٥هـ)، ص٣٣٢-٣٣٣.

(٦٤) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٦٥) محي الدين أبو زكريا النووي، كتاب المجموع شرح المهذب (مكتبة الارشاد، جدة)، ١٢/١١٠.

(٦٦) ابن همام ، مرجع سابق ، ٧/٧٠.

(٦٧) النووي، مرجع سابق، ص١٢٣.

(٦٨) الخرشي، مرجع سابق، ٥/٢٠٣.

(٦٩) ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولى، البهجة في شرح التحفة (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٠هـ)، ٢/١٥٧.

(٧٠) أنظر: أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بدون ناشر، ١٣٩٨هـ)، ٤/٥٤٢.

(٧١) وانظر أيضاً : القضاة، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٧٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص ٥٢٧.

(٧٣) مجد الدين الفيروزابادي، القاموس المحيط (دار الفكر، بيروت)، ٣/٥٢.

(٧٤) الكاساني، مرجع سابق، ٦/٢٦٧٧.

(٧٥) المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية، انظر : علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (مكتبة النهضة، بيروت)، ١/٩٩-١٠٠.

(٧٦) انظر : ابن همام، مرجع سابق، ٥/٣٥٥؛ وانظر : الكاساني، مرجع سابق، ٦/٢٦٧٧ و ٢٨٨٦. وانظر : ابن عابدين، مرجع سابق، ٥/٢٢٥ ومابعدها.

(٧٧) ابن همام، مرجع سابق، ٧/١١٤.

(٧٨) رقم قراره ٦٦/٣/٧.

(٧٩) انظر/ القرارات أو التوصيات الصادرة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السابع ١٤١٢هـ.

(٨٠) انظر : بن قدامة، مرجع سابق، ص٣١٢.

(٨١) انظر : عبدالله راشد الهاجري، «استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية دراسة تطبيقية لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي» (رسالة دكتوراه، الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة)، ص ٥٦٨.

(٨٢) انظر : الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٨هـ)، ص٥٢٥.

(٨٣) منصور يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات (المكتبة السلفية، المدينة المنورة)، ٢/١٥٥.

(٨٤) محي الدين أبو زكريا شرف النووي، حاشيتان على منهاج الطالبين (شركة مكتبة ومطبعة احمد سعد نبهان وأولاده، ١٣٩٤هـ)، ٢/١٧٧.

(٨٥) المرجع نفسه، ص ١٧٧-١٧٨.

(٨٦) هو عند البعض القيام بشراء المبيع مؤجلاً بنقد ممن ابتاعه (اشتراه) بثمن أقل من ثمنه مؤجلاً، انظر : محمد قلعة جي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٠٨هـ)، ص ٣٢٦.

(٨٧) انظر : جمال عطية، أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة، (بحث ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة)، ص ١١٦.

(٨٨) الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية : تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، (اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية، الدمام، ١٤٠٩هـ)، ص ٤٢.

(٨٩) انظر : مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية بجدة : التدريب وأهميته للعاملين في منشآت الأعمال السعودية، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ١٤٠٤هـ)، ص٧١-٧٢.

(٩٠) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية: اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة المفاهيم والمشكلات والحلول

مع دراسة خاصة بالمملكة العربية السعودية، (مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، الرياض، ١٤١٣هـ)، ص ١٧٣.

(٩١) انظر : مازن عبدالرزاق بليله ، التدريب والسعودة ، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ١٤١٧هـ).

(٩٢) انظر : خطة التنمية الخامسة، مرجع سابق ، ص ١٧٧-١٧٨.

(٩٣) انظر : مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية بجدة : تحسين الأداء التكاليفي في منشآت الأعمال السعودية، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة ، ١٤١١هـ)، ص ١٢.

(٩٤) انظر : المرجع نفسه، ص ٣٠-٣١.

(٩٥) انظر : مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية بجدة : إدارة المصانع، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة ، ١٤١٢هـ)، ص ٩-١٠.

(٩٦) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٩٧) انظر : الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية: دور البنوك الوطنية في تمويل المشروعات الإنتاجية الخليجية، (الأمانة العامة لاتحاد الغرف العربية الخليجية، الدمام، ١٤٠٦هـ)، ص ١٧.

(٩٨) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص ١٤١.

(٩٩) انظر : مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية بجدة: تهيئة الوسائل الكفيلة بدفع الاستثمارات وإيجاد قنوات لتوظيف المدخرات الصغيرة والمتوسطة في استثمارات فعالة بالمملكة العربية السعودية، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة، ١٤٠٩هـ)، ص ١٩٦-١٩٧.

(١٠٠) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، مرجع سابق، ص ٥٥.

(١٠١) انظر : الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية: تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد

وإمكانيات القطاع الخاص من أجل إقامة البنيان الإنتاجي المتنوع، (ورقة عمل رئيسية للمؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين ، جدة)، ص ٤٩ .

(١٠٢) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق ، ص٢٥٠ .

(١٠٣) انظر : المرجع نفسه، ص ٢٥٠ .

(١٠٤) استمدت هذه الدراسة نتائجها باعتمادها منهج يقوم على:

الأسلوب المكتبي – الأسلوب الإحصائي – الأسلوب الميداني، انظر: إدارة البحوث الغرفة التجارية الصناعية بالرياض : إدارة التسويق في المنشآت الإنتاجية الوطنية، (الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ١٤١٤هـ)، ص٧–٨ .

(١٠٥) انظر : المرجع نفسه، ص ١٠–١٢ .

(١٠٦) انظر : مركز البحوث الغرفة التجارية الصناعية بجدة: دور إدارات التسويق في إنجاح الصناعات الوطنية، (الغرفة التجارية الصناعية، جدة ، ١٤٠٣هـ)، ص ١٥٩ وص١٦١ .

(١٠٧) انظر : الأمانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي : المعارض التجارية المفاهيم الأهداف، (اتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي، الدمام، ١٤١٢هـ)، ص ٦٥ .

(١٠٨) انظر : خطة التنمية السادسة، مرجع سابق، ص٣٣٢–٣٣٤ .

(١٠٩) انظر : يوسف خليفه اليوسف، السياسات والأجراءات الجمركية واثرها على التجارة الخارجية والبينية لدول مجلس التعاون الخليجي، (ورقة عمل ضمن ندوة مجلس التعاون الخليجي بلا حواجز ، أبو ظبي)، ص ١١٥–١١٦ .

(١١٠) انظر : منظمة الخليج للاستشارات الصناعية : السياسات الملائمة لتنمية وتشجيع الصادرات الصناعية في دول الخليج العربية، (ورقة عمل ضمن ندوة تنمية الصادرات الخليجية، المنامة)، ص ١٩٠–١٩١ .

(١١١) انظر : إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية بمجلس الغرف التجارية الصناعية

السعودية: واقع اقتصاديات الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي ودور الغرف التجارية الصناعية في تنميتها، (ورقة عمل ضمن ندوة اساليب تنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي، مسقط)، ص٨٠-٨١ و ص ٨٥-٨٧.

(١١٢) انظر: إدارة البحوث الغرفة التجارية الصناعية بالرياض: التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، (الغرفة التجارية الصناعية، الرياض، ١٤١٤هـ)، ص٨٧ وص ٨٩.

الخاتمة

(نتائج وتوصيات)

الخاتمة (نتائج وتوصيات)

===============

بعد دراسة القطاع الخاص ومشاركته في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، تبين لنا – الدور الحكومي المثمر في دعم ومساندة هذا القطاع لتكون مشاركته في إنجاز التنمية مشاركة فعالة – أن العائد الكلي للقطاع الخاص، إيجابي على الاقتصاد السعودي ، وعلى إمكانات ومتطلبات تنميته ، والحمد لله توصلنا إلى كثير من النتائج والتوصيات يتلخص أهمها فيمايلي :–

١– التنمية في المفهوم الاسلامي تعبير حقيقي عن إعمار الكون بما يوافق الشرع الحنيف امتثالاً لأمره سبحانه في تحقيق المعنى الشامل للعبودية لله . لذا يوصى بالربط بين جميع محاور وفعاليات استراتيجية التنمية في أي بلد إسلامي والعمل على توفير مجموعة من العوامل التي تحقق قدراً من النمو مقبول إسلامياً وربط ذلك ربطاً وثيقاً بأهداف التنمية في الاقتصاد الاسلامي .

٢– القطاع الخاص صاحب الدور الأساسي في عملية التنمية في الإسلام، وله دور مهم في التمويل والتشغيل للمرافق التعليمية والصحية والنقل الجوي والبري والإتصالات، وأيضاً في تمويل المرافق السياحية مع انفراده في الأخيرة في تشغيلها، وانفرد القطاع الخاص في التشغيل بتوليد الطاقة الكهربية والصيانة ، بالإضافة لدوره في تنفيذ مرافق الصرف الصحي وتشغيلها وصيانتها ، وكذلك انفراده بخدمات تخطيط وتجميل ونظافة المدن. لذا يوصى بالاستعانة بالتمويل من قبل الدولة عن طريق الاستصناع (في المرة الأولى) حتى يقوم أصحاب الأعمال بتوجيه بعض ما لديهم من إمكانات في هذا السبيل الاستثماري من أجل إقامة مشروعات قطاعات التعليم والصحة والسياحة وأيضاً النقل الجوي والبري والإتصالات وبافساح المجال للدولة للقيام بالمراجعة الدورية – كل سنة مثلاً – للتجديد والسماح بتقديم خدمات مرافق التعليم والصحة والسياحة والنقل البري والجوي والإتصالات عن طريق التنافس بين جميع الشركات الخاصة والمؤهلة للمحافظة

على مستوى عال من كفاءة الأداء في تقديم الخدمات المشار إليها سابقاً ، مع العمل على تأكيد المنافسة الشديدة بين هذه الشركات والمؤسسات الخاصة والتي هي الأجدر للقيام بالخدمات المرفقية من نظافة وما شابه.

٣- إن القطاع الخاص فاعل في التنمية الاقتصادية في الإسلام بتوفير عوامل اجتماعية ومادية مع تجنب أي فعل من شأنه أن يلحق ضرراً أياً كان بكل ما هو محيط بالإنسان من حيوان أو نبات أو جماد ، والتشغيل والصيانة بالقطاع الخاص في مشروعات النفط والقطاع التعديني إذا توفر لدى أصحاب القطاع الإمكانات كخيار سابق لقيام الدولة به ، والتشغيل بالقطاع الخاص في المرافق التعليمية والصحية والنقل الجوي والبري والإتصالات في جميع الحالات والتي لم يسبق أن قامت الدولة (يقصد هنا الحكومة) بالتشغيل والصيانة بها، أكان نظراً لعدم توفر تنافس شركات خاصة ومؤهلة للتنافس على تقديم الخدمات المشار إليها سابقاً، ولأنها في الأصل فروض كفاية، أو مشاركة من القطاع الخاص في تقديم الخدمات السابقة والتي تعتبر غير كافية للوفاء بالاحتياجات المتطلبة في الدولة، أو في أي الحالين وإحداهما أن الشركات والمؤسسات الخاصة لا تقبل أولاً أن تقدم على استثمارات عالية المخاطرة بالمعيار التجاري كالاستثمار في الخدمات المرفقية (الحالة الأولى تشمل فرض الدولة ضريبة شرعية لتمويل ولتشغيل وصيانة المرافق) ، والحالة الثانية أنه ليس لدى أصحاب القطاع إمكانات بالقدر الكافي (حالة لجوء الدولة للاقتراض من الخارج بعد حصول الشروط التي يلزم توفرها شرعاً) ، وللقطاع الخاص دور كبير في الحد من البطالة وذلك بمساعدة ومؤازرة الدولة في المحافظة على أن يكون المجتمع والعاملين والمشروع في توازن وفعالية تكاملية من حيث العمالة والطاقات المطلوبة في المجتمع وإتاحة الفرصة الكاملة للتقدم أمام جميع العاملين وتوفير جميع المقومات العلمية التي من شأنها أن تضمن حصول أقصى استفادة ممكنة من العمال والطاقات المتوفرة للمشروع .

وتمثل الكفاءة الاقتصادية في قنوات ثلاث مترابطة الكفاءة: التقنية، والكفاءة الإنتاجية، والكفاءة الإدارية، وتحقيقها محصور في القطاع الخاص ليشمل قطاعات

الصناعة عدا الصناعات الاستخراجية (في المعادن) وصناعة تكرير النفط، والتجارة بما فيها السياحة، والزراعة .

والكفاءة في الإسلام يندرج تحتها الكفاءة الإنتاجية والكفاءة الإدارية ، وتشمل المعادن (مشروعات النفط والقطاع التعديني)، والخدمات التعليمية، والصحية والطاقة الكهربائية، والنقل الجوي والبري والإتصالات. لذا يوصى بتوفير تنسيق فاعل بين مختلف الأجهزة الحكومية وتوثيق الحوار من قبل الدولة مع القطاع الخاص في سبيل إيجاد الحلول اللازمة والمجدية لكل ما يعيق مشاركة هذا القطاع في عملية التنمية ،كإنشاء مركز وطني للمعلومات يشمل جميع المعلومات الحديثة والتراكمية عن القطاع الخاص بجميع فئاته والاقتصاد الوطني كلا وفي جميع الجوانب المطلوبة لأغراض التنمية لتحقيق المعرفة الكاملة والواقعية عن القطاع الخاص ليغدو هذا القطاع على مستوى العبء الملقى عليه في القيام بالتنمية .

٤- يرتبط الانتاج من خلال تأثيره على معدل النمو بجملة من العوامل وهي :

حجم العوامل الانتاجية، ومستوى التأهيل الاقتصادي، الذي بلغته العوامل الانتاجية، والتوافق بين هذه العوامل الانتاجية، والمستوى الأمثل في استخدام هذه العوامل، بالإضافة إلى المناخ الذي تتحقق فيه للعوامل الإنتاجية عملها، ويميز ما سبق ذكره من عوامل توفر دافع الانجاز واستقرار السياسات وتحقق المنافسه الشريفة في أسواق المسلمين، وهو ما لا يتوفر إلا في التنمية في الاقتصاد الإسلامي. لذا يوصى بأن يتقدم مجلس الغرف التجارية والصناعية بالمملكة بدراسة علمية – كل سنة مثلاً – عن جميع العوامل المشار إليها سابقاً في القطاع الخاص ومحاولة استقصاء هذا الأثر المتحقق واقعياً من جراء توفر المرتكزات لكل العوامل السابقة إلى مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية لتقوم كل وزارة ومؤسسة حكومية بدراستها بعناية وتقديم مرئياتها وما تضعه من اقتراحات يمكن الأخذ بها في سبيل إبقاء القطاع نامياً ومزدهراً تمهيداً لمناقشتها في مجلس الغرف

التجارية الصناعية السعودية لرفعها للدولة لاتخاذ القرارات اللازمة.

٥- مستوى التشغيل عند العمالة الكاملة في الاقتصاد الإسلامي يتضح في التوازن في سوق العمل ومن خلال التوازن في (سوق السلع، وسوق النقد، وسوق العمل)، بتلاقي منحنى الطلب الكلي على العمل ومنحنى العرض الكلي على العمل عند النقطة التي يتساوى فيها الأجر الحقيقي مع الانتاجية. ويلزم لنجاح المشروعات الانتاجية توفر الكفاءات الادارية والتنظيمية المزودة وبصفة مستمرة بجميع الأساليب الفنية المناسبة لتحقيق الكفاءة الإدارية اللازمة لتقدم الوحدات الخاصة وبالتالي القطاع الخاص.

٦- من الضروري في مجال التبادل التجاري للبلد الإسلامي أن يتبنى في السياسة التجارية إحلال الواردات بمنع المنتجات المستوردة من الخارج من النفاذ للبلد نفسه باستخدام التعريفة الجمركية وأدوات أخرى هذا من جانب، ومن الجانب الآخر تنمية الصادرات بانتاج سلع شبه مصنعة أو سلع مصنعة وباستخدام المواد الأولية المطلوبة. ويجدر القول بأن السياسة التجارية لأي بلد إسلامي تراعي وبما سبق ذكره اعتبارات أساسية يمكن إجمالها في:

أ- تحقيق التكامل الاقتصادي مطلب أصيل تسعى للوصول إليه بلدان العالم الإسلامي جمعاء.

ب- يقوم التبادل التجاري بين البلدان في العالم الإسلامي وبقية العالم على أساس المعاملة بالمثل. مع تباين يتفاوت في هيكل التبادل التجاري مع الدول التي تدين بعقائد سماوية وتلك التي لا تدين بعقائد سماوية، وفي حالة الحرب تختلف مجاميع السلع تبعاً لحالة الحرب وحالة السلم، والرفض المطلق للتبعية.

جـ- حرية الأفراد مكفولة في التبادل التجاري بما يوافق المصلحة العامة ولا يتعارض معها على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمع المسلم.

د- التبادل التجاري متميز بقيم العدل والثقة والصدق في جميع حالاته.

لذا يوصى بالسعي الجاد لاتحاد اقتصادي متكامل من جميع البلدان في العالم الإسلامي بخطوات حثيثه ومدروسة، سواء على مستوى البلدان العربية أو مستوى بلدان العالم الإسلامي أجمع. ومن الضروري تفعيل دور المشروعات المشتركة ليغدو رافداً قوياً في الاتحاد المنشود، كما وأن من الأهمية بمكان أن يتم التنسيق على مختلف المستويات في القطاعين الحكومي والخاص في كل بلد إسلامي مع شقيقه الإسلامي الآخر بوضع سياسة مدروسة ومتفق عليها تغلب الآثار الإيجابية وتقلل من الآثار السلبية وتشمل جميع السلع ذات المنشأ الوطني وغيرها وعند الأخذ بهاتين السياستين المشار إليهما سابقاً يمكن تجنب التأثيرات السلبية التي تحدث نتيجة توسع علاقات أي بلد إسلامي مع بلدان العالم الأخرى.

٧- هناك عدد من العوائق الاقتصادية الداخلية والخارجية التي تحد من فاعلية القطاع الخاص السعودي وتطوره ولعل من أهمها:

- عدم القيام بدراسات الجدوى قبل الشروع في إقامة أي مشروع من جانب القطاع الخاص في كثير من وحداته جرياً وراء ربح سريع، انخفاض كبير في الطلب على السلع والخدمات التي ينتجها هذا القطاع، وعدم قيامه في كثير من مشروعاته بالتوظيف الممكن للطاقات والامكانات المادية والعينية والمالية. لذا يوصى بالتأكيد على الحكومة في تشجيعها ودعمها من خلال الغرف التجارية والصناعية بالمملكة لإقامة مكاتب دراسة الجدوى على المستوى المناسب لتقوم بدورها المهم في حسن الاستفادة من الأموال وتحريك النشاط الاقتصادي.
- وقد تضافرت مجموعة من الأسباب في ظهور عوائق مالية نقدية عقب فترة الطفرة التي شهدتها البلاد في الفترة (١٣٩٣-١٤٠٤هـ) وهي :
- تناقص القروض التي تقدمها البنوك التجارية بصورة غير متوقعة، غياب المؤسسات المصرفية والتي تقوم بالتوظيف للمدخرات المحققة للعائد المجزي في الأجلين القصير والمتوسط ، واشتراط البنوك التجارية شروطا صعبة بالنسبة للمؤسسات والمنشآت الخاصة الصغيرة والمتوسطة لطلبها التمويل مثل تمتع

المؤسسة أو المنشأة بالشهرة ... إلخ. ولجميع ماسبق ذكره يوصى بوضع خطة شاملة وطويلة الأمد تتوزع إلى عدد من الخطط المتوسطة والقصيرة في عملية تحويل المصارف التجارية في المملكة إلى مصارف إسلامية يكون لها دورها التنموي الفاعل، وذلك بتشكيل لجنة من علماء الشريعة والاختصاصين والخبراء الاقتصاديين والمحاسبين والإداريين كل في مجال تخصصه لتغطية جوانب العملية المشار إليها سابقاً (الجانب الاقتصادي والجانب المحاسبي والجانب الإداري) .

٨- وفي الجانب التسويقي تتوزع عوائقه بين عوائق خارجية وداخلية ففي الأولى تظهر المنافسة الأجنبية القوية، والتناقص الملحوظ في جملة الطلب لخروج عدد كبير من العمالة غير السعودية التي كانت تعمل في البلاد في فترة النمو المرتفع قبل العام ١٤٠٤هـ وذلك بعد انتهاء معظم مشروعات التجهيزات الأساسية، وانجذاب الكثير من المستهلكين السعوديين للسلع الأجنبية تحت تأثير الاعتياد عليها، وأما الداخلية فهي معدودة إجمالاً في نقص الكفاءات التسويقية لضعف الحوافز المقررة للمهنة، وعدم قيام كثير من المنشآت الخاصة الصغيرة والمتوسطة بالبحوث التسويقية التي تساعد على اتخاذ القرارات الإنتاجية السليمة، بالإضافة لأسعار مفروضة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة مع عدم تقدير هذه النوعية من المنشآت الخاصة لحجم الطلب المتوقع، فإذا ما انتقلنا للقطاع الزراعي نجد أنه من العوائق كثرة الوسطاء مما يضعف نصيب المنتج الزراعي من السعر وبالتالي انخفاض كبير في الربحية، وسوء التداول للمنتجات الزراعية المعروضة للبيع، وتأخر تسليم البضائع وارتفاع التكلفة للتسويق الزراعي، وقلة المنافذ التوزيعية وعدم وجود كيانات تنظيمية على مستوى القيام بالمهمة التسويقية كما يجب. وأخيرا فإن البيانات الوافية عن الإنتاج المحلي في المقاولات من الصناعة تعتبر هي الأخرى إحدى المعوقات.

ويمكن من خلال علاقة هذا القطاع بالجهات الحكومية المختصة فيما يتعلق

بالعمالة غير السعودية العاملة في البلاد عند قدومها النظر في الاستفادة من خدماتها استفادة كاملة وبعد انتهاء عملها في المملكة ومغادرتها البلاد تلمس أسباب المشكلات في بعض الإجراءات الحكومية الروتينية المكثفه، وعدم التفهم بصورة كاملة لاحتياجات العمالة غير السعودية في المنشآت الخاصة بما يمكّنها من أداء عملها بالكفاءة المطلوبة، وتشجيع المشروعات الزراعية غير الكبيرة دون تركيز على الشركات الكبيرة، وعدم الاهتمام الكافي باشراك القطاع الخاص السعودي في بعض المشروعات العالية التقنية، الكبيرة التكاليف في تنفيذها، إضافة للتقصير المنسوب لهذا القطاع في تعاونه مع الأجهزة الحكومية كما يجب. لذا يوصى بإنشاء جمعيات أو اتحادات تسويقية في القطاع الصناعي والزراعي تهتم بالتنسيق بين القطاعين الحكومي والخاص في هذا المجال، وتأسيس هيئات شبه عامة مكونة من رجال أعمال سعوديين وخبراء في المجال التسويقي تختص بالمتابعة لكل ما يستجد في هذا المجال وإمكانية الاستفادة منه وتنظر بموضوعية علمية لكل مايواجه المؤسسات والمنشآت الخاصة الصغيرة والمتوسطة منها في التسويق من عقبات ومصاعب وتعمل على حلها بالتنسيق مع الأجهزة الحكومية المعنية.

٩- من المشكلات التي تمثل عقبة حقيقية في نمو هذا القطاع وتطوره نقص المعلومات في شتى المجالات ومختلف القطاعات في الداخل والخارج. لذا يوصى بربط للاعانات التي تقدمها الحكومة للقطاع الخاص سواء أكانت زراعية أو صناعية أو خدمية بمدى تعاون المؤسسات والمنشآت الخاصة من جميع الفئات في تقديم المعلومات المطلوبة منها والمعبرة عن واقع هذا القطاع وإمكانياته - بصفة فصلية وسنوية - كما يطلب من السفارات السعودية في بلدان العالم أجمع أن تأخذ دورها في جمع المعلومات عن اقتصاديات تلك البلدان في القطاعين الحكومي والخاص لتعميق وتوثيق العلاقات الاقتصادية لما يخدم المصلحة المشتركة.

١٠- تقوم التنمية في المملكة العربية السعودية على عدد من الركائز والمقومات المحورية بهدف تكامل الفعاليات التنموية وإمكانيات تطورها، ومما لاشك فيه أن جميع

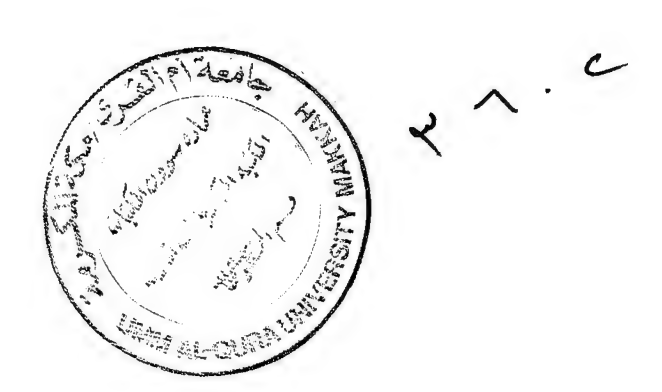
هذه المقومات الضرورية للتنمية مقتبسة من الشريعة الغراء (الضامن الوحيد لاستقرار الإنسان ونموه وأمنه) ويمكن إيجازها في :

- التنويع الاقتصادي للثروة بالمملكة بما يعمل على تقوية اقتصادها ليغدو معتمداً على ذاته بدرجة كبيرة مع تراجع الأهمية التي تشكلها التجارة الخارجية تدريجياً في الاقتصاد كله، والحرص على مستوى من العيش الكريم ينعم في ظله جميع المواطنين وتعم خيراته كافة الأقاليم، ومن الناحية الأخرى استمرارية حفز القطاع الخاص ليأخذ دوره الواجب في عملية التنمية ، بالإضافة إلى دور داعم من التجارة الخارجية مع بلدان العالم الأخرى للاعتماد على الذات في اقتصاد البلاد، وتهيئة العاملين والطاقات بجميع مايلزم في سبيل تشغيلهم . لذا يوصى ومن خلال مركز وطني للمعلومات يرصد مايحدث من تقدم في جميع المقومات المشار إليها سابقاً بصفة مستمرة لمعالجة أي قصور طارئ أو فعلي لمنع أي معوق أو أية أضرار اقتصادية أو اجتماعية كان من الممكن تلافيها مسبقاً بالإضافة إلى تشكيل هيئة أكاديمية مختصة ضمن مجلس الشورى تقوّم أي أساليب يمكن الأخذ بها في التطبيق العملي لتلك المقومات سابقة الذكر تمهيداً لاتخاذ القرار الرشيد بما يعود بالنفع على فعاليات التنمية في شتى المجالات وجميع القطاعات.

١١- تتضافر أدوات التمويل الإسلامي للتنمية وتعتبر متكاملة أثناء تلبية شتى الأغراض التمويلية لكل من الممول وطالب التمويل من تمويل عيني أو توفير السيولة أو تمويل الطاقات وتشمل الاحتياجات التمويلية في الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة فمن الأولى المرابحة والمضاربة والشراء مع التأجير للبائع ومن الثانية المضاربة والسلم والاستصناع ومن الثالثة المضاربة والسلم والاستصناع، مع ملاحظة أن ليس هناك ما يمنع في الفقه الإسلامي من تمويل بالمرابحة في الأجل القصير، وبشيء من التفصيل يمكن القول بأن التمويل بالأعيان يظهر في المرابحة والسلم والاستصناع والشراء مع التأجير للبائع، وتوفير للسيولة في المضاربة والسلم،

والتمويل بالطاقات في المضاربة والسلم، ويدعمها العديد من الوسائل هي:

- تهيئة العاملين والموظفين في القطاع الخاص عن طريق التدريب وتزويدهم بالخبرات الفنية، ومراعاة عامل خفض التكلفة من خلال المحافظة على المعرفة الفنية والعملية ميدانياً في الانتاج اللازم لها، والعمل على الزيادة من المدخرات المتوفرة لدى المجتمع، والعمل على اتباع سياسة ناجحة في المجال التسويقي، وأخيراً اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المعلومات الكافية في شتى المجالات وجميع القطاعات. لذا يوصى بالعمل على إقامة مصارف إسلامية تدعم جميع الإمكانات البشرية والمالية لدى هذا القطاع والممكنة في المجتمع عن طريق قيام الحكومة بتقديم قروض كبيرة وطويلة الأجل بما يمّكن أساليب التمويل الإسلامية أن تأخذ دورها التنموي في جمع المدخرات وتوظيفها بالاستثمارات الناجحة، مصحوباً بقيام مؤسسة النقد العربي السعودي - المصرف المركزي - ودورها القويم في الإشراف والرقابة والمساعدة من خلال علاقتها بالمصارف الإسلامية، كما أن من الضروري إنشاء لجنة تقوم بالتنسيق بين جميع المدارس والمؤسسات التعليمية التقنية والفنية بالمملكة من جانب ومجلس الشورى في البلاد من الجانب الآخر بما يضمن سلامة التخطيط للتعليم التقني والفني في المملكة وبالتالي ضمان فاعليته في تخريج الكفاءات السعودية المطلوبة والمؤهلة سواء أكانوا من العاملين أو الموظفين والذي ينعكس إيجابياً على حرصهم المتمثل في انتظام تعاملهم لما فيه من المحافظة على خفض التكلفة داخل منشآتهم.



الفهارس

وتتكون من

أولا فهرس مصادر ومراجع البحث

ثانيا فهرس الجداول

ثالثا فهرس موضوعات البحث

فهرس مصادر ومراجع البحث

القرآن الكريم .

أولا: كتب التفسير وأحكام القرآن .

ثانيا: كتب السنة وشروحها.

ثالثا: كتب العقيدة.

رابعا: كتب اللغه.

خامسا: كتب أصول الفقه.

سادسا: كتب الفقه العامة :

أ) كتب الفقه الحنفي.

ب) كتب الفقه المالكي.

ج) كتب الفقه الشافعي.

د) كتب الفقه الحنبلي.

هـ) كتب الفقه المقارن.

سابعا: كتب الفقه المتخصصة :

أ) كتب السياسة الشرعية.

ب) كتب النظام المالي.

جـ) كتب الحسبة.

ثامنا : كتب المعاجم الفقهية والمعاجم والموسوعات الاقتصادية والأخرى.

تاسعا: كتب وأبحاث حديثة في الشريعة والاقتصاد الإسلامي.

عاشرا: كتب التراث المتخصصة في الاقتصاد الإسلامي.

حادي عشر: كتب في الاقتصاد والدراسات الأخرى ذات الصلة.

ثاني عشر: المؤسسات والمصالح الحكومية والخاصة .

ثالث عشر: المؤسسات والهيئات الاقليمية والدولية.

ملاحظة

بعض المراجع لا تتضمن تاريخ النشر ، ويرجع ذلك لعدم وجود تاريخ النشر.

أولا: كتب التفسير وأحكام القرآن :

١- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٧٤هـ).
تفسير القرآن العظيم، تحقيق وتصحيح مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.
المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع. القاهرة ١٤١٤هـ.

٢- القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
الجامع لاحكام القرآن، مكتبة الرياض.

٣- الجصاص الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ).
أحكام القرآن، دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

ثانيا: كتب السنة وشروحها :

٤- البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة إبن بردزبه البخاري الجعفي (٢٥٦هـ).
صحيح البخاري بحاشية السندي.
دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

٥ - مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)
صحيح مسلم بشرح النووي.
دار احياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٦- أبو القاسم الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (٣٦٠هـ).
المعجم الاوسط - تحقيق محمود الطّحّان.
مكتبة المعارف. الرياض.

الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ، ١٤١٥هـ.

٧ – ـــــــــ المعجم الكبير – حققه وخرج احاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.
إحياء التراث الاسلامي وزارة الأوقاف. العراق.
الطبعة الأولى الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م و ١٤٠٦هـ.

٨ – ـــــــــ المعجم الصغير – تحقيق محمد سليم سمارة.
دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع.

٩– الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ).
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٠– الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ).
سنن الترمذي – الجامع الصحيح – تحقيق وتخريج وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي وتحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء – الطبعة الثانية الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ و ١٣٩٦هـ.

١١– ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ).
سنن ابن ماجه – تحقيق وأشرف وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
دار إحياء التراث العربي.

١٢– الزيلعي: جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (٦٧٢هـ).
نصب الراية لإحاديث الهداية مع حاشيته بغية الالمعي في تخريج الزيلعي

دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٣- ابن حجر: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ).
تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبد الله هاشم المدني.
شركة الطباعة الفنية المتحدة . القاهرة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م

١٤- أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)
مسند أبي يعلى الموصلي. حققه وخرج حسين سليم أسد.
دار الثقافة العربية، ودار المأمون للتراث. دمشق.
الطبعة الثانية الطبعة الاولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

١٥- أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ).
مسند الإمام أحمد بن حنبل. وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال.
دار الفكر العربي ١٣١٣هـ.

١٦- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (٢٧٥هـ)
سنن أبي داود ومعه كتاب معالم السنن للخطابي (١٣٨٨هـ) - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد.
دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م

١٧- الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ).
المستدرك على الصحيحين. مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم من العلماء - دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م

١٨- مرتضى: محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (١٢٠٥هـ).
إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين. وبهامشه كتاب تعريف الأحياء بفضائل الاحياء - لعبد القادر بن شيخ عبدالله بن شيخ عبدالله باعلوي، وكتاب الاملا عن اشكالات الاحيا - لمحمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ).
دار الفكر.

١٩- زين الدين العراقي: أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ).
تخريج إحياء علوم الدين المسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار. اعتنى به أبو محمد أشرف بن عبد المقصود.
مكتبة دار طبرية. الرياض.
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م

٢٠- علاء الدين البرهان فوري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (٩٧٥هـ).

كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال – ظبطه وفسر غريبه بكري حياني وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا.
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م

٢١- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ).
الطبقات الكبرى – دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢٢- النسائي: عبدالرحمن بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي (٣٠٣هـ).
سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ١٩٣٠م

٢٣- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ).
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – باشراف زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي. بيروت.
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٢٤- ———— ضعيف سنن الترمذي – إشراف على إستخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي. بيروت.
الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢٥- مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (١٧٩هـ).
المؤطأ.
صححه ورقّمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي.
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ١٣٧٠هـ/ ١٩٥١م

٢٦- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ).
سنن الدارقطني.
دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
وبذيله التعليق المغني على الدارقطني - لمحمد شمس الحق العظيم ابادي.

٢٧- أبو نعيم : أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ).
حلية الاولياء وطبقات الأصفياء - عني بترقيمها والوقوف على طبعها محمد أمين الخانجى.
دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٢٨- البيهقي: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)
السنن الكبرى
دار المعرفة. بيروت. لبنان ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
وبذيله الجوهر النقي - لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني (إبن التركماني) (٧٤٥هـ).

٢٩- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣هـ

دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٣٠- ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد الجرجاني (٣٦٥هـ).
الكامل في ضعفاء الرّجال – حقق الطبعة الأولى سهيل زكار وقرأ الطبعة الثالثة ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزّاوي.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م

٣١- الخطيب التبريزي: محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي.
مشكاة المصابيح – تحقيق محمد ناصرالدين الألباني.
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. بيروت.
الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

٣٢- ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (٣٠٧هـ).
المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – فهرسه وعلق عليه عبد الله عمر البارودي.
دار الجنان للطباعة والنشر والتوزيع ومؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٣٣- ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي (٢٣٥هـ).
مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار – ضبطه وعلق عليه سعيد محمد اللحام الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

دار الفكر. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م

٣٤- بن سلامه القضاعي: أبو عبدالله محمد بن سلامه القضاعي
مسند الشهاب - حققه وخرج أحاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي.
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت.
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م

ثالثا : كتب العقيدة :

٣٥- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (٥٠٥هـ).
الاقتصاد في الاعتقاد.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم - خلفاء - الطبعة الأخيره. ١٣٨٥هـ ١٩٦٦م

٣٦- بدر الدين بن جماعة: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي الكناني الحموي الشافعي ويلقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ومشهور ببدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ).
مستند الأجناد في الآت الجهاد ومختصر في فضل الجهاد - تحقيق وشرح أسامة ناصر النقشبندي.
دائرة الشؤون الثقافية والنشر وزارة الثقافة والإعلام. العراق ١٩٨٣م

رابعا : كتب اللغه:

٣٧- الرازي، محمد.
مختار الصحاح. نظارة المعارف المصرية. الطبعة الأولى

١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م.

٣٨- الأزهري ، محمد.

تهذيب اللغة. الدار المصرية للتأليف والترجمة. القاهرة.

٣٩- منظور ، محمد.

لسان العرب. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٠- الزمخشري، جار الله.

أساس البلاغة. دار صادر للطباعة والنشر ودار بيروت للطباعة والنشر.

بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٤١- المعجم الوسيط.

مجمع اللغة العربية. مصر.

٤٢- الجوهري، إسماعيل.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.

دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٤٣- الزاوى، الطاهر.

ترتيب القاموس المحيط. عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

٤٤- الفيروز ابادي، مجد الدين.

القاموس المحيط. دار الفكر. بيروت.

خامسا: كتب اصول الفقه:

٤٥ - الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ).
الموافقات في اصول الشريعة، وعليه شرح جليل للشيخ عبدالله دراز.
دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٤٦- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (٥٠٥هـ).
المستصفى من علم الأصول
مكتبة المثنى. بغداد. نسخة من الطبعة الأولى تمت إعادة طباعتها عن طريق مكتبة المثنى.
وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه.

سادسا: كتب الفقه العامة:

أ) كتب الفقه الحنفي:

٤٧- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.

٤٨- الحنفي: أبو الفضل مجدالدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ).
الاختيار لتعليل المختار- علق عليه محمود أبو دقيقة راجع تصحيحها محسن أبو دقيقة.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

٤٩- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ).

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – قدم له وخرج أحاديثه أحمد مختار عثمان.
زكريا علي يوسف. القاهرة.

٥٠– ابن عابدين : محمد أمين الشهير بابن عابدين.
حاشية رد المحتار على الدرالمختار. شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفه النعمان.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

٥١– ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم الحنفي (٩٧٠هـ).
البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.

٥٢– ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (٦٨١هـ).
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي – تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ).
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– محمد محمود الحلبي وشركاه – خلفاء – الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م

٥٣– محمد بن الحسن: أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ).
المخارج في الحيل؛ (ويليه رواية أخرى لهذا الكتاب لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي).
يوسف شخت. نسخة من الطبعة الأولى تمت إعادة طباعتها عن طريق مكتبة المثنى ببغداد.

٥٤- علي أفندي : علي حيدر أفندي.
درر الحكام شرح مجلة الأحكام - تعريب فهمي الحسيني.
مكتبة النهضة. بيروت.

ب) كتب الفقه المالكي :

٥٥- ابن رشد : أبو الوليد محمد أحمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ).
المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونه من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لامهات مسائلها المشكلات.
مطبعة السعادة. مصر. الطبعة الأولى.

٥٦- المالكي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى المالكي (١١٢٥هـ).
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
شرح لرسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني (٣٨٦هـ) - ضبطت هذه الطبعة وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم.
المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر. القاهرة ١٣٥٥هـ

٥٧- ابن أبي زيد : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (٣٨٩هـ).
متن الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني الملقبة بباكورة السعد).
مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده. القاهرة.

٥٨- الكشناوي : أبو بكر بن حسن الكشناوي.
أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك.
عيسى البابي الحلبي وشركاه. الطبعة الثانية.

٥٩- الخرشـي : ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (١١٠١هـ) .
الخرشي على مختصر سيدي خليل . وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي .
دار صادر . بيروت .

٦٠- الدسوقـي : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشرح المذكور لأبي البركات أحمد بن محمد العدوى الشهير بالدردير (١٢٠١هـ) مع تقريرات للشيخ محمد بن أحمد عليش (١٢٩٩هـ) .
دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه . القاهرة .

٦١- التسولـي : أبو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي . .
البهجة في شرح التحفة . على الأرجوزة المشهورة المسماة (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام) لمحمد بن محمد الغرناطي (٨٢٩هـ) . وبهامشه الشرح المسمى بحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم وهو شرح للأرجوزة المذكورة - لعبدالله محمد التاودي (١٢٠٩هـ) .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر . الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ .

٦٢- الحطـاب : أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطّاب (٩٥٤هـ) .
كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل - لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧هـ) .

الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

جـ) كتب الفقه الشافعي:

٦٣- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- محمد محمود الحلبي وشركاه - خلفاء - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م. ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن الشبراملسي القاهري (١٠٨٧هـ) وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ).

٦٤- أبو القاسم الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ).
كتاب الذريعة إلى مكارم الشريعة - تحقيق ودراسة أبو اليزيد أبوزيد العجمي.
دار الصحوة دار الوفاء. القاهرة. المنصورة.
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

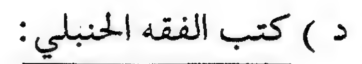
٦٥- الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (٩٧٧هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. على متن المنهاج ليحيى بن شرف النووي.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. القاهرة ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م

٦٦- النووي : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي.
روضة الطالبين وعمدة المفتين - إشراف زهير الشاويش.
المكتب الإسلامي. بيروت.
الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٦٧- ———— كتاب المجموع شرح المهذب - حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي
مكتبة الإرشاد. جدة المملكة العربية السعودية، ومطبعة الإمام بمصر.

٦٨- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٩١١هـ).
الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر.
الطبعة الأخيرة. ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م

٦٩- القليوبي وعميره: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري (١٠٦٩هـ). وشهاب الدين أحمد البرلسيّ الملقب بعميره (٩٥٧هـ).
حاشيتان الأولى لشهاب الدين أحمد بن أحمد المصري والثانية لشهاب الدين أحمد البرلسيّ. على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى (٨٦٤هـ). على منهاج الطالبين في فقه الشافعية ليحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).
شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده.
الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.



د) كتب الفقه الحنبلي:

٧٠- ابن القيم : أبوعبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي إبن قيم الجوزية (٧٥١هـ).
الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - حققه محمد حامد الفقي.
محمد سرور الصبان. القاهرة ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٧١- ———— الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - تحقيق محمد حامد الفقي.
دار الكتب العلمية. بيروت ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

٧٢- ———— اعلام الموقعين عن رب العالمين - حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق على حواشيه محمد محي الدين عبدالحميد.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.

٧٣- ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).
المغني - بعناية جماعة من العلماء.
دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت. لبنان. ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٧٤- ———— المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضى الله عنه. مع حاشيته منقولة من خط الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله - وهي غير منسوبة لأحد والظاهر أنه هو الذي جمعها.
المؤسسة السعيدية. الرياض.
الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٧٥- البهوتي : منصور بن يونس إدريس البهوتي (١٠٥١هـ).

شرح منتهى الإرادات.
المكتبة السلفية. المدينة المنورة.

٧٦- ———— كشاف القناع عن متن الأقناع - راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال.
مكتبة النصر الحديثة. الرياض.

٧٧- ———— الروض المربع بشرح زاد المستقنع.
عالم الكتب. بيروت. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

هـ) كتب الفقه المقارن:

٧٨- الزّحيلي : وهبة الزّحيلي.
الفقه الاسلامي وادلته.
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر. دمشق. سوريه.
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

سابعا : كتب الفقه المتخصصه:

أ) كتب السياسة الشرعية:

٧٩- أبو القاسم المالقي : أبو القاسم عبدالله بن يوسف بن رضوان النجاري الخزرجي المالقي الأنصاري (٧٨٣هـ).
الشهب اللامعة في السياسة النافعة - تحقيق علي سامي النشار.
الشركة الجديدة دار الثقافة. الدار البيضاء. المغرب.
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م

٨٠- الماوردي : أبو الحسن علي بن حبيب ، البصري البغدادي ، الماوردي (٤٥٠هـ)
نصيحة الملوك - تحقيق خضر محمد خضر.
مكتبة الفلاح. الكويت.

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٨١- ———— الاحكام السلطانية والولايات الدينية .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- محمود نصّارالحلبي وشركاه - خلفاء - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م

٨٢- بدرالدين بن جماعة: أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن علي الكناني الحموي الشافعي ويلقب بشيخ الإسلام وقاضي القضاة بمصر والشام ومشهور ببدرالدين بن جماعة (٧٣٣هـ).
تحرير الأحكام في تدبير أهل الاسلام - تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبدالمنعم أحمد .
رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.
الطبعة الثانية. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

ب) كتب النظام المالي:

٨٣- محمد بن الحسن : أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ).
الاكتساب في الرزق المستطاب المختصر ومختصره هو تلميذ المؤلف محمد بن سماعه - عرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه محمود عرنوس.
دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م

٨٤- قدامه بن جعفر: أبو الفرج قدامه بن جعفر بن قدامه بن زياد البغدادي (٣٢٨هـ أو ٣٣٧هـ).
الخراج وصناعة الكتابة - شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي.

دار الرشيد للنشر. بغداد ١٩٨١م

٨٥- يحيى بن آدم : يحيى بن آدم القرشي (٢٠٣هـ).
كتاب الخراج - صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر (١٣٧٧هـ).
المطبعة السلفية ومكتبتها الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ

٨٦- أبو يوسف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (١٨٢هـ).
كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة.
المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.
الطبعة الرابعة ١٣٩٢هـ

جـ) كتب الحسبه:

٨٧- ابن السبكي : تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (٧٧١هـ).
مُعيد النّعم ومبيد النّقَم.
مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. لبنان.
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م

٨٨- ابن الأخوة : ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد القرشي (٢٨٩هـ).
كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة - تحقيق محمد محمود شعبان وصديق أحمد المطيعي.
الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٧٦م.

٨٩- ابن تيميه : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ).

الحسبة في الاسلام – حققه وضبطه ونسقه وصححه وعلق عليه بعض التعليقات محمد زهرى النجار.
المؤسسة السعيدية. الرياض.

٩٠– الكناني : أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الأندلسي الجيانى (٢٨٩هـ).
كتاب النظر والأحكام في جميع أحوال السوق. رواية أبي جعفر أحمد القصري القيرواني.
الشركة التونسية للتوزيع. تونس ١٩٧٥م
ملحق به فصله من صحيفة المعهد المصري بقلم محمود علي مكي لكتاب أحكام السوق

٩١– المجيلدي : أبو العباس أحمد بن سعيد المجيلدي (١٠٩٤هـ).
كتاب التيسير في أحكام التسعير – تقديم وتحقيق موسى لقبال.
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
الطبعة الثانية ١٩٨١م

ثامنا: كتب المعاجم الفقهية والمعاجم والموسوعات الاقتصادية والاخرى:

٩٢– غطّاس : نبيه غطّاس.
معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (إنكليزي – عربي).
مكتبة لبنان. ١٩٩٧م

٩٣– قلعة جي وقنيبي: محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي.
معجم لغة الفقهاء (عربي – انكليزي)
دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

٩٤- بـــدوي : أحمد زكي.
معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية (انجليزي - فرنسي - عربي).
مكتبة لبنان. بيروت.

٩٥- : دينكن ميشيل
معجم علم الاجتماع ترجمة: إحسان محمد الحسن.
وزارة الثقافة والإعلام العراقية دار الرشيد للنشر توزيع الدار الوطنية للتوزيع والإعلان. بغداد ١٩٨٠م

٩٦- خيـــاط : يوسف.
معجم المصطلحات العلمية والفنية (عربي- فرنسي - انكليزي - لاتيني)
دار لسان العرب. بيروت. لبنان.

٩٧- : ألبرت الريحاني وفريق من الأساتذة.
الموسوعة العربية - رئيس التحرير نجيب فرنجية.
دار ريحاني للطباعة والنشر. بيروت.
الطبعة الأولى ١٩٥٥م

٩٨- عمـــر : حسين.
الموسوعة الاقتصادية
دار الفكر العربي. القاهرة.
الطبعة الرابعة. ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

تاسعا: كتب وأبحاث حديثة في الاقتصاد الإسلامي:

٩٩- الربيعـة : سعود محمد.
التمويل الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي.
رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. مكة المكرمة، ١٤١٧هـ

١٠٠- أحمـــد : خورشيد :
التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي.
بحث ضمن قراءات في الاقتصاد الإسلامي١٤٠٧هـ لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة.

١٠١- القضاة : زكريا محمد.
السلم والمضاربه من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية.
دار الفكر للنشر والتوزيع. عمّان، ١٩٨٤م.

١٠٢- دنيـــا : شوقي أحمـد :
دور الدولة في التنمـيـة في المنظور الإسـلامي بحث ضـمن كتاب التنمية من منظور إسلامي / وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧-٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ. عمّان.
بالتعاون ما بين :
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

١٠٣- ———— تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي.
مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٤- ———— علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد.
دار معاذ للنشر والتوزيع. ١٤١٤هـ.

١٠٥- ———— التنمية والبيئة دراسة مقارنة.
بحث ضمن سلسلة دعوة الحق رابطة العالم الإسلامي ١٤١٤هـ. مكة المكرمة.

١٠٦- العبـادي : عبد السلام :
مفهوم التنمية في الإسلام واهدافها وأطرها .
بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي / وقائع الندوة التي عـقـدت في المدة ٢٧-٣٠ من ذي الحـجـة ١٤١١هـ. عمّان .

بالتعاون ما بين :
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

١٠٧- عفـر : محمد عبدالمنعم
التنميـة والتـخطيط وتقـويم المشـروعـات في الاقـتـصـاد الإسلامي .
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع . المنصورة ، ١٤١٢هـ.

١٠٨- ———— النظام الإقتصادي الإسلامي .
بحث ضـمـن مـجلة الاقـتـصـاد والإدارة العـدد السـابع رجب ١٣٩٨هـ يونيـو ١٩٧٨م لمركـز البـحـوث والتـنمـيـة بكليـة الاقتصاد والإدارة جامعة الملك عبدالعزيز جدة .

١٠٩- ———— النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر.
بنك فيصل الإسلامي . قبرص، ١٤٠٨هـ.

١١٠- ———— الاقتصاد الإسلامي .
دار البيـان العربي للطباعة والنشر والتوزيع . جدة، ١٤٠٥هـ و١٤٠٦هـ.

١١١- ———— نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام الدخل والاستقرار.
الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية . القاهرة، ١٤٠١هـ.

١١٢- ——————— إقتصاديات الوطن العربي بين التنمية والتكامل.
دار المجمع العلمي. جدة، ١٤٠٥هـ.

١١٣- شلبي : إسماعيل عبدالرحيم :
خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام وعوامل قيامها التنميه والإسلام.
بحث ضمن كتاب التنمية من منظور إسلامي / وقائع الندوة التي عقدت في المدة ٢٧-٣٠ من ذي الحجة ١٤١١هـ. عمّان.

بالتعاون ما بين :
المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

١١٤- نصير : نعيم:
تدخل الدولة في التخطيط والرقابة على أنشطة القطاع الخاص في صدر الإسلام : ندوة مالية الدولة في صدر الإسلام ٧-١٠ شعبان ١٤٠٧هـ. أربد.

١١٥- يوسف : يوسف إبراهيم:
السوق في ظل الإسلام شكلها وضوابط وجودها.
بحث ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر العدد السادس ١٤٠٨هـ. الدوحة.

١١٦- الطريقي : عبدالله عبد المحسن.
الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف.
المؤلف. ١٤١٤هـ.

١١٧- الفقـي : محمد عبدالقادر.
البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث رؤية إسلامية، مكتبة إبن سينا للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ١٤١٣هـ

١١٨- أبو زهرة : محمد.
في المجتمع الإسلامي.
دار الفكر العربي. القاهرة.

١١٩- الخياط : عبدالعزيز.
المجتمع المتكافل في الإسلام.
مؤسسة الرسالة ، ومكتبة الأقصى. عمّان ، ١٣٩٢هـ.

١٢٠- عبد الباقي: زيدان.
العمل والعمال والمهن في الإسلام.
مكتبة وهبة. القاهرة ، ١٩٧٨م.

١٢١- أحمد : عبدالرحمن يسري.
التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

١٢٢- ———— دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي.
دار الجامعات المصرية. الإسكندرية، ١٤٠٨هـ.

١٢٣- آل الشيخ : عبدالمحسن بن عبدالله:
تطور المتحصلات والمدفوعات في ميزان مدفوعات المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٣٩١هـ - ١٤١٢هـ.
بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى العدد الثاني عشر ١٤١٦هـ. مكة المكرمة.

١٢٤- رزق : محمد محمود:
سياسات الدعم الحكومي للقطاع الزراعي في المملكة العربية السعودية.
بحث مدرج مذكرة خارجية رقم (١٥٤٦) معهد التخطيط القومي ١٩٩٢م. مصر.

١٢٥- الهاجري : عبدالله راشد.
استثمارات البنوك الإسلامية الخليجية دراسة تطبيقية لبيت التمويل الكويتي وبنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي.
رسالة دكتوراه. جامعة أم القرى. مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ ١٤٠٩هـ

١٢٦- عطية : جمال:
أساليب التمويل الصناعي المتاحة للبنوك الإسلامية والحاجة إلى أساليب جديدة.
بحث ضمن حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر العدد السابع ١٤٠٩هـ. الدوحة.

عاشرا : كتب التراث المتخصصة في الاقتصاد الاسلامي:

١٢٧- ابن خلدون : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي.
مقدمة العلامة ابن خلدون الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدا والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. روجعت هذه النسخة بمعرفة لجنة من العلماء.

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٨- موسى : عز الدين أحمد.
النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري.
دار الشروق. بيروت، ١٤٠٣هـ.

حادي عشر: كتب في الاقتصاد والدراسات الأخرى ذات الصلة:

١٢٩- أخضر : فاروق محمد.
تخصيص الاقتصاد السعودي بين النظرية والتطبيق.
الشركة السعودية للأبحاث والنشر. جدة ، ١٤١٥هـ.

١٣٠- موسى : أحمد رشاد.
اقتصاديات المشروع الصناعي.
دار النهضة العربية. القاهرة ، ١٩٧١م.

١٣١- الخطراوي : محمد فرج.
اقتصاديات تقويم المشروعات.
الوكالة العامة للتوزيع. دمشق ، ١٤٠٢هـ.

١٣٢- السماك ورفاقه: محمد أزهر، وعبدالعزيز مصطفى عبدالكريم وطاهر جاسم التميمي.
اساسيات الاقتصاد الصناعي.
جامعة الموصل. ١٩٨٤م.

١٣٣- إسماعيل : محمد محروس.
إقتصاديات الصناعة والتصنيع مع أهتمام خاص بدراسات الجدوى الاقتصادية.
مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، ١٩٩٢م.

١٣٤- توفيق ورفاقه: جميل أحمد، وصبحي تادرس قريصة وعلي شريف.
اقتصاديات الأعمال.
دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، ١٩٧٩م.

١٣٥- حسن: محمد سلمان.
التخطيط الصناعي ترجمة: موفق حسن محمود وفؤاد الدهوي
دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت ١٩٧٤م

١٣٦- بامخرمة: أحمد سعيد.
اقتصاديات الصناعة.
دار زهران للنشر والتوزيع. جدة، ١٤١٥هـ.

١٣٧- العلي: وجيه عبدالرسول.
الإنتاجية مفهومها قياسها العوامل المؤثرة فيها.
دار الطليعة للطباعة والنشر. بيروت، ١٩٨٣م.

١٣٨- شريف: علي.
إقتصاديات الإدارة منهج القرارات.
دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٩- : ا. بيتشام و ل ج وليامز.
اقتصاديات التنظيم الصناعي ترجمة: نازى سليم
دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٦٩م

١٤٠- عبد العظيم: حمدي.
الاقتصاد الصناعي ونقل تجارة مصر.
المؤلف. مصر، ١٤٠٨هـ.

١٤١- عطية: عبدالقادر محمد.

الاقتصاد الصناعي بين النظرية والتطبيق.
جامعة الإسكندرية. الإسكندرية ، ١٩٩٥م.

١٤٢- منصـور : منصور أحمد.
المبادئ العامة في إدارة القوى العاملة.
وكالة المطبوعات. الكويت، ١٩٧٩م.

١٤٣- إبراهيم : حسن محمود.
معايير قياس كفاءة المشروع.
المعهد القومي للادارة العليا مركز البحوث إدارة النشر والتوزيع. ١٩٧٠م.

١٤٤- أبو قحف : عبد السلام.
اقتصاديات الإدارة والاستثمار.
الدار الجامعية. ١٩٩٣م.

١٤٥- الشنواني : صلاح.
دراسات في اقتصاديات الأعمال.
دار النهضة العربية للطباعة والنشر. بيروت، ١٩٧٠م.

١٤٦- ———— إدارة الأفراد والعلاقات الانسانية مدخل أهداف.
مؤسسة شباب الجامعة. الإسكندرية، ١٩٨٣م.

١٤٧- الحناوي : محمد صالح.
قراءات في دراسات جدوى المشروع وسياسات الاستثمار.
المكتب العربي الحديث. ١٩٨٣م.

١٤٨- حسـن : عبد الباسط محمد.
التنمية الاجتماعية.
مكتبة وهبة. القاهرة ، ١٤١٣هـ.

١٤٩- أمين : فهمي حسن.
تلوث الهواء مصادره أخطاره علاجه.
دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٥٠- مؤمنه : عبدالعزيز.
البترول.. والمستقبل العربي.
تهامة. جدة ، ١٤٠٣هـ.

١٥١- درويش: سليم كامل.
الاقتصاد الصناعي تشكيله فعالياته وموقع المملكة العربية السعودية من تقنياته.
تهامة. جدة ، ١٤٠٥هـ.

١٥٢- الشرع : حسين علي.
التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية.
دار العلوم للطباعة والنشر. الرياض، ١٤٠٣هـ.

١٥٣- : إبراهيم بيومي مرعي، وملاك أحمد الرشيدي.
الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة.
المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية، ١٩٨٢م.

١٥٤- نوفل : محمد نبيل.
التعليم والتنمية الاقتصادية.
مكتبة الانجلو المصرية. ١٩٧٩م.

١٥٥- النجار : فريد راغب.
إدارة الأعمال في الأنظمة الصحية والطبية.
دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٨١م.

١٥٦- النجار : إسكندر مصطفى.
مقدمة للعلاقات الاقتصادية الدولية، وكالة المطبوعات، الكويت.

١٥٧- جامع : أحمد.
العلاقات الاقتصادية الدولية.
دار النهضة العربية. القاهرة ، ١٩٧٧م.

١٥٨- أبو العينين: حسن سيد.
الموارد الاقتصادية.
الدار الجامعية للطباعة والنشر. بيروت، ١٩٧٩م.

١٥٩- : محمد صالح القريشي، وأحمد حسين الهيتي.
مقدمة في إقتصاد النقل.
دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل، ١٤١٢هـ.

١٦٠- زويلف : مهدي حسن.
تخطيط القوى العاملة بين النظرية والتطبيق.
مكتبة الرسالة. عمّان، ١٩٨٣م.

١٦١- : برنارد برنييه وإيف سيمون.
أصول الاقتصاد الكلي ترجمة: عبدالأمير إبراهيم شمس الدين
الكتاب للنشر والتوزيع، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. القاهرة. بيروت. لبنان ١٤٠٩هـ

١٦٢- : أحمد فريد مصطفى، وسهير محمد السيد حسن.
مبادئ علم الاقتصاد التحليل الجزئي والكلي.
مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
الإسكندرية، ١٩٨٩م.

١٦٣- عمـــر : حسين.
التنمية والتخطيط الاقتصادي.
دار الشروق. جدة ، ١٣٩٨هـ.

١٦٤- شافعـي : محمد زكي.
التنمية الاقتصادية.
دار النهضة العربية. القاهرة، ١٩٧٠م.

١٦٥- : صبحي تادرس قريصة، ومحمود يونس.
مقدمة في الاقتصاد.
دار النهـضـة العـربيـة للطبـاعـة والنشـر. بيـروت. لبنان، ١٤٠٤هـ.

١٦٦- محي الدين : عمرو.
التخلف والتنمية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٦٧- : جيمس جوارتني، وريجارد استروب.
الاقتـصـاد الكلي الإختـيـار العـام والخاص ترجمة وتعريب عبد الفتاح عبدالرحمن وعبد العظيم محمد مراجعة كامل سلمان العاني
دار المريخ للنشـر. الرياض. المملكة العـربيـة السـعـودية ١٤٠٨هـ

١٦٨- : مـالكولم جـبلز، ومـايكل رومـر، ودوايت بيـركنز ودونالد سنودجراس.
إقتصاديات التنمية تعريب طه عبدالله منصور وعبدالعظيم محمد مصطفى مراجعة محمد إبراهيم منصور.
دار المريخ للنشـر. الرياض. المملكة العـربيـة السـعـودية

١٤١٥هـ

١٦٩- : ادوين مانسفيلد، وناريمان بيهرافيش
علم الاقتصاد ترجمة مركز الكتب الأردني ١٩٨٨م
مركز الكتب الأردني.

١٧٠- السيد : عاطف.
دراسات في التنمية الاقتصادية.
دار المجمع العلمي. جدة، ١٣٩٨هـ.

١٧١- : سالم توفيق النجفي، ومحمد صالح القريشي.
مقدمة في إقتصاد التنمية.
مديرية دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل، ١٤٠٨هـ.

١٧٢- : افيريت هاجن.
اقتصاديات التنمية ترجمة جورج خوري تحرير وتدقيق عزمي طبه. مركز الكتب الأردني ١٩٨٨م

١٧٣- كامل بكري ورفاقه: كامل بكري، ومحمود يونس وعبد النعيم مبارك.
الموارد واقتصادياتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٧٤- : عبدالله عبدالله العبيد، وعبدالقادر محمد عطية.
إقتصاد المملكة العربية السعودية نظرة تحليلية.
دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض. المملكة العربية السعودية، ١٤١٥هـ.

١٧٥- شلبي : ثروت محمد.
عائد البترول والتغيرات المصاحبة له في المجتمع السعودي دراسة ميدانية.

المكتب الجامعي الحديث. الإسكندرية، ١٤١٠هـ.

١٧٦- بليلـه : مازن عبدالرزاق.
التدريب والسعودة.
الغرفة التجارية الصناعية. جدة، ١٤١٧هـ.

ثاني عشر: المؤسسات والمصالح الحكومية والخاصة

وزارة التخطيط:

١٧٧- حقائق وأرقام منجزات خطط التنمية، ١٣٩٠-١٤١٦هـ.

١٧٨- خطة التنمية السادسة، ١٤١٥-١٤٢٠هـ.

١٧٩- خطة التنمية الخامسة، ١٤١٠- ١٤١٥هـ.

١٨٠- خطة التنمية الثانية، ١٣٩٥هـ-١٤٠٠هـ.

١٨١- خطة التنمية الرابعة، ١٤٠٥- ١٤١٠هـ.

١٨٢- الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية الخامسة، ١٤١٠- ١٤١٥هـ.

١٨٣- إستراتيجية خطة التنمية الرابعة، ١٤٠٥- ١٤١٠هـ.

١٨٤- الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية لخطة التنمية السادسة، ١٤١٥- ١٤٢٠هـ.

١٨٥- المؤشر الإحصائي (العدد العشرون).

١٨٦- ندوة دور القطاع الخاص في التنمية (جمادى الأولى، ١٤٠٩هـ):

دراسة عبدالله الدباغ حول، (أسلوب معالجة مشاكل القطاع الخاص وكيفية تطوير قدرته الذاتية).

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني :

١٨٧- التقرير الإحصائي لعام ١٤١٥هـ.

١٨٨- التعليم الفني والتدريب المهني طريق المستقبل... والمسيرة الناجحة.

البنك الزراعي العربي السعودي :

١٨٩- التقرير السنوي الحادي والثلاثون ١٤١٤/١٤١٥هـ.

وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مصلحة الاحصاءات العامة) :

١٩٠- الكتاب الإحصائي السنوي (العدد التاسع عشر ، العدد الرابع عشر) .

١٩١- المؤشر الإحصائي (العدد الرابع عشر، العدد السابع عشر ، العدد التاسع عشر) .

مؤسسة النقد العربي السعودي :

١٩٢- التقرير السنوي (أعداد مختلفة) .

مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية :

١٩٣- وثائق وإنجازات المؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين (شوال ، ١٤٠٩هـ) :

ملخص ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية حول، (تطوير بنية القطاع الخاص لمواجهة تحديات التنمية في المرحلة القادمة) .

مجلس الغرف السعودية، (البيان الختامي للمؤتمر الرابع لرجال الأعمال السعوديين) .

ورقة عمل رئيسية للمؤتمر الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، (تحقيق الاستخدام الأمثل لموارد وإمكانيات القطاع الخاص من أجل إقامة البنيان الإنتاجي المتنوع) .

١٩٤- وثائق وإنجازات المؤتمر الثالث لرجال الأعمال السعوديين (رجب، ١٤٠٧هـ) :

ملخص ورقة عمل الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية حول، (واقع وأسباب الطاقات غير المستغلة في القطاع الخاص وسياسات استغلالها) .

ملخص ورقة العمل الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية حول، (سياسة تشجيع الصادرات الوطنية للقطاع الخاص بالمملكة) .

١٩٥- وثائق وإنجازات المؤتمر الثاني لرجال الأعمال السعوديين (رجب ، ١٤٠٥هـ) :
ورقة عمل أساسية للمؤتمر الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية، (من أجل مساهمة أفضل للقطاع الخاص في التنمية) .

١٩٦- اقتصاديات منشآت الأعمال الصغيرة المفاهيم والمشكلات والحلول مع دراسة خاصة بالمملكة العربية السعودية، جمادى الأولى ١٤١٣هـ.

الغرفة التجارية الصناعية بجدة:

١٩٧- نقل التقنية ومسايرتها لأهداف التنمية في المملكة، جمادى الأولى ١٤٠٥هـ.

١٩٨- ملامح النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.

١٩٩- التدريب وأهميته للعاملين في منشآت الأعمال السعودية، ربيع الأول ١٤٠٤هـ.

٢٠٠- تحسين الأداء التكاليفي في منشآت الأعمال السعودية، ١٤١١هـ.

٢٠١- إدارة المصانع، ١٤١٢هـ.

٢٠٢- تهيئة الوسائل الكفيلة بدفع الاستثمارات وإيجاد قنوات لتوظيف المدخرات الصغيرة والمتوسطة في استثمارات فعالة بالمملكة العربية السعودية، شعبان ١٤٠٩هـ.

٢٠٣- دور إدارات التسويق في إنجاح الصناعات الوطنية دراسة تحليلية على المصانع الوطنية بالمملكة العربية السعودية، جمادى الثانية ١٤٠٣هـ.

الغرفة التجارية الصناعية بالرياض:

٢٠٤- سبل زيادة العمالة السعودية في القطاع الخاص، ١٤١٣هـ.

٢٠٥- الصادرات غير النفطية واقعها مستقبلها أساليب تنميتها - بالتنسيق مع مركز تنمية الصادرات السعودية بمجلس الغرف السعودية، رمضان ١٤١٥هـ.

٢٠٦- إدارة التسويق في المنشآت الإنتاجية الوطنية، جمادى الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠٧- التكامل الاقتصادي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على ضوء التطورات الاقتصادية العالمية، ١٤١٤هـ.

المركز الاستشاري للاستثمار والتمويل الرياض:

٢٠٨- دراسة حول الوضع الراهن للقطاع الخاص ودوره في الاقتصاد السعودي - مقدم إلى الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، جمادى الثانية ١٤٠٦هـ.

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية:

٢٠٩- المؤتمر الأول لرجال الأعمال السعوديين من أجل مساهمة أفضل للقطاع الخاص في التنمية (جمادى الأولى ، ١٤٠٣هـ):

ورقة عمل مجلس الغرف السعودية، (القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية دوره إنجازاته معوقاته).

ثالث عشر: المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية:

مجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية:

٢١٠- واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها - سوار الذهب أحمد عيسى، وعبد الفتاح أبو بكر وصالح خليل إبراهيم ومحمد نور برهان ومصطفى أحمد عبيد وإتحاد الغرف العربية الخليجية، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ.

إتحاد الغرف العربية الخليجية للتجارة والصناعة والزراعة:

٢١١- مشاكل رجال الأعمال الخليجيين، رجب ١٤٠٥هـ.

٢١٢- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في دول الخليج العربية، جمادى الآخرة ١٤٠٩هـ.

٢١٣- دور البنوك الوطنية في تمويل المشروعات الإنتاجية الخليجية، ربيع الثاني١٤٠٦هـ.

٢١٤- المعارض التجارية المفاهيم الأهداف، رجب ١٤١٢هـ.

إتحاد الغرف العربية الخليجية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية وغرفة تجارة وصناعة البحرين:

٢١٥- أوراق العمل والدراسات لندوة تنمية الصادرات الخليجية (ربيع الثاني، ١٤٠٩هـ):

ورقة عمل منظمة الخليج للاستشارات الصناعية، (السياسات الملائمة لتنمية وتشجيع الصادرات الصناعية في دول الخليج العربية).

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول:

٢١٦- اساسيات صناعة النفط والغاز - الجزء الثاني الدراسات الاقتصادية، ١٩٧٧م (الدراسات والأبحاث التي ألقيت في دورة أساسيات صناعة النفط والغاز التي عقدت في الكويت من ٥ كانون الثاني/يناير إلى٤ آذار/مارس ١٩٧٦م).

منظمة الصحة العالمية:

٢١٧- الخدمات الصحية مفاهيم ومعلومات للتخطيط والإدارة الوطنية خبرات مبنية على دراسة دولية تعاونية مع منظمة الصحة العالمية عن استعمال الرعاية الطبية - كيرل. هوايت، ودونالد أ. أندرسون واسكو كاليمو وبوجدان م. كليزكوفسكي وتاباني بيوررولا وسيدومير فوكمانوفيتش، ١٩٧٧م. الترجمة العربية ١٩٨٢م

٢١٨- الجوانب الصحية لحقوق الإنسان في ضوء تقدم علوم الاحياء والطب، ١٩٧٦م.

الترجمة العربية المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط التابع لمنظمة الصحة العالمية الإسكندرية ١٩٨٠م

البنك الدولي للانشاء والتعمير:

٢١٩- تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٣م الاستثمار في الصحة أعد الترجمة العربية مركز الأهرام للترجمة والنشر

مكتب العمل الدولي:

٢٢٠- من الشرق والغرب العمالة والتنمية الاقتصادية ترجمة جمال البنا

الإتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية:

٢٢١- التقرير الاقتصادي العربي، كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩م.

٢٢٢- التقرير الاقتصادي العربي، كانون الثاني (يناير) ١٩٧١م.

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي ومنظمة الخليج للإستشارات الصناعية وغرفة تجارة وصناعة عمان:

٢٢٣- مجلد أوراق العمل والدراسات ندوة أساليب تنمية الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي (شعبان، ١٤١٤هـ):

ورقة عمل إدارة البحوث والدراسات الاقتصادية لمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بشأن، (واقع اقتصاديات الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدول مجلس التعاون الخليجي ودور الغرف التجارية الصناعية في تنميتها).

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي وإتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة وغرفة تجارة وصناعة أبو ظبي:

٢٢٤- أوراق العمل والدراسات لندوة مجلس التعاون الخليجي بلا حواجز (ذو الحجة، ١٤١٣هـ):

ورقة عمل يوسف خليفه اليوسف، (السياسات والأجراءات الجمركية وأثرها على التجارة الخارجية والبينية لدول مجلس التعاون الخليجي).

مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي:

٢٢٥- القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، ذو القعدة ١٤١٢هـ.

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة

فهرس موضوعات البحث